مجموع
في المناقلة والاستبدال بالأوقاف
فيه ثلاث رسائل
١ـ المناقلة والاستبدال بالأوقاف . لابن قاضي الجبل الحنبلي
٢ـ الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي
للقاضي يوسف المرداوي الحنبلي
٣ـ رسالة في المناقلة بالأوقاف لعلها لابن زريق الحنبلي
تحقيق وتعليق
د. محمد سليمان الأشقر
مؤسسة الرسالة

مجموع

في المناقلة والاستبدال بالأوقاف

فيه ثلاث رسائل

١ - المناقلة والاستبدال بالأوقاف . لابن قاضي الجبل الحنبلي

٢ - الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي

للقاضي يوسف المرداوي الحنبلي

٣ - رسالة في المناقلة بالأوقاف لعلها لابن زريق الحنبلي

تحقيق وتعليق

د. محمد سليمان الأشقر

الطبعة الثانية

جرى عليها مزيد تنقيح

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

مؤسسة الرسالة

ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

الاصطلاحات المستعملة في هذا التحقيق

أ ـ وجه الورقة من النسخة الأصل.

ب ـ ظهر الورقة من نسخة الأصل.

رموز النسخ:

الأصل: النسخة القديمة من هذا المجموع، التي بمكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت برقم خ ٢٦٤

خ : نسخة الشيخ عبد الله الخلف، وهي المحفوظة بمكتبة الموسوعة الفقهية برقم خ ٣١٠ (٦، ٧، ٨)

المطبوعة: النسخة التي نشرها الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش، الطبعة الثانية.

الأصول: النسخ الثلاث المذكورة كلها.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولىٰ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي المؤمنين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إمام المتقين، وقائد الغر المحجّلين، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم أزكىٰ صلاة وأكرم تسليم.

مما جاء به ديننا الحنيف نظام الوقف، شُرِع بالسنة المطهرة، وتكاد الأمة أن تكون مجمعة علىٰ مشروعيته من حيث الجملة.

وكان النبي ﷺ يحثّ عليه بأقواله، ويرشد إليه بأفعاله.

فمن ذلك حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». [١] . فالصدقة الجارية هي الوقف.

ووَقَفَ النبيُ ﷺ بنفسه، كما في حديث عمرو بن الحارث بن المصطلق أنه قال: «ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة»[٢] .

وورد عنه ﷺ «أنه جعل سبعة حيطان له بالمدينة صدقةً علىٰ بني عبد المطلب وبني هاشم»[٣] . وذكرها الماوردي في «الأحكام السلطانية» في الباب الرابع عشر

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة والترمذي (١٣٧٦) والنسائي (٦/ ٢٥١) وأحمد (٢/ ٣٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٩)، وأحمد (٤/ ٢٧٩).

(٣) أخرجه البيهقي.

فجعلها ثمانياً، وسمَّاها.

وروىٰ أبو بكر رضي الله عنه قول النبي ﷺ: «نحن ـ معاشر الأنبياء ـ لا نورث، ما تركناه صدقة»[1].

وعندما أراد عمر رضي الله عنه أن يتصدق بسهمه من خيبر، وكان خير أمواله، قال له النبي ﷺ: «إن شئتَ حبَّسْتَ أصْلَها وتصدَّقتَ بها» فتصدق بها عمر رضي الله عنه: «لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث»[2].

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرةٍ إلا وَقَف»[3].

ويسمىٰ الوقف حبساً، وصدقة.

وهو نوع من أنواع الصدقة، إلا أن أصلها لا يباع، بل ينتفع بها مباشرة، أو تصرف غلتها إلىٰ الموقوف عليهم.

وقد قامت غلَّات الأوقاف في الحياة الإسلامية، ولا تزال تقوم، بدور كبير في التمكين للإسلام، وتعليمه ونشره، وفي إمداد نواحي الخير، ومشاريع المعروف والبرّ، بالإمكانيات الماديّة التي تُيَسِّر إنشاءها واستمرارها، وفي كفاية أهل الحاجة والعسر، وانتشال كثير منهم من وَهْدَة الفقر، وصيانة وجوههم عن الحاجة إلىٰ الناس.

مشكلة الأوقاف:

مشكلة الوقف الرئيسية أنه يؤول غالباً إلىٰ التعطل، أو قلة الريع، وذلك إن كان داراً عامرةً، أو أرضاً مغروسة، تَدِرُّ خيراً كثيراً عند وقفها لأن بنيان الدار يضعف مع طول الأمد، فتتشعَّثُ، ثم تتهدَّم، سنَّة الله في خلقه. وكذلك الأشجار في أراضي الوقف تأخذ في الهرم وتضعف، ثم تموت، فتقلُّ غلة الأرض ثم تنعدم.

---

(١) أخرجه الجماعة بألفاظ مختلفة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٢).

(٣) ذكره ابن قدامة في «المغني» ٥/ ٥٤٥ الطبعة الثالثة، ولم يعزه.

هذا، وأمّا الدور والأراضي المملوكة فيستطيع مالكها ـ إذا شاء ـ أن يجدّدها، بإزالة البنيان القديم، أو الأشجار التالفة، ويعيد إنشاء المباني أو تجديد الغراس بماله الخاص، فتعود فيها دورة الحياة. وقد يبيعها لغيره وينتفع بثمنها، فيحييها مشتريها. وكلا الأمرين غير متيسّر في الوقف، فهو علىٰ ظاهر ما ورد في السنّة النبوية لا يباع، ومن هنا سمّي وقفاً. ثم إن كان يحتاج في إصلاحه أو إعادة إنشائه إلىٰ مال، فربما لم يكن في رَيْعِهِ وفرة تكفي لذلك، فيؤول أمره إلىٰ التعطل.

حتىٰ لتكاد الأراضي الموقوفة، والمباني الموقوفة، في كثير من البلاد الإسلامية، تُعْرَفُ أنها وقف بمجرد رؤيتها خَرِبَةً متعطّلة. ولا يُصْلِحُها الموقوف عليه، ولو كان معيَّناً، ببعض ماله، لأن مآلها غالباً ليس إلىٰ ذريته، فيفضِّل أن ينفق ماله في مشروع يملكه هو.

الحلول التي ظهرت في الفقه الإسلامي لمشكلة الوقف:

ظهرت علىٰ مر العصور حلول للمشكلة المذكورة لقيت القبول بنسب متفاوتة من فقهاء الملة، ومن ذلك:

١ ـ احتجاز بعض الغلة لإصلاح الموقوف وترميمه:

وقد أجاز الفقهاء ذلك، مع أن الوارد في السنة «تسبيل الثمرة». لكن لأن القصد الانتفاع بالموقوف مع بقاء عينه، فكان إبقاؤه يتضمن الإنفاق عليه.

وقد كان الغالب استعمالَ هذا الحلّ في الإصلاحات اليسيرة، دون أن تحتجز مبالغ كافية لإعادة الإنشاء عند التعطل الكامل.

٢ ـ التحكير:

وهو أن تعطىٰ الأرض الموقوفة المتعطلة لمن يَعْمُرها أو يغرسها، فتكون بيده مؤبّدة ما دام فيها بناؤه أو غراسه، ويجعل عليها مبلغ معلوم للجهة الموقوف عليها، يؤديه مستعمر الأرض كل عام، يسمىٰ «حِكْراً»، ويكون للمستعمر التصرف في المباني والأشجار لأنها ملكه، فيتصرف فيها بالبيع والإجارة،

وغيرها. فإن باعها ينتقل الحِكْرُ معها، ويكون على المشتري للجهة الموقوفة عليها الأرض . وهكذا تنتقل الأرض من يد إلى يد والحكر فيها مستمر[1] .

٣ ـ بيع الخلو :

وهو بيع منفعة الموقوف دون رقبته، بل تبقى رقبته وقفاً.

والذي درجوا عليه أن يباع جزء من المنفعة فقط، كنصفها، بثمن معجل، يستعمل في إعمار الأرض، أو يعمرها المشتري من ماله، بأن ينشىء عليها بناءً معلوماً مثلاً، ثم تُعْرَف حصة أرض الوقف من الأجرة السنوية للمبنى بالنسبة، ويلتزم صاحب الخلوّ بدفعها لجهة الوقف سنوياً.

ولا تباع المنفعة كلها، لأنه يكون كبيع الوقف وإبطاله.

وهذا الحل جرى عليه العرف بمصر أوّلاً، فلما تعارف الناس عليه أقرّ به متأخرو المالكية، وقبله متأخرو الحنابلة، وبعض فقهاء المذاهب الأخرى[2] .

٤ ـ الإجارة بأجرة طويلةٍ معجلةٍ :

وذلك بأن تؤجر الأرض الموقوفة وما يبنى عليها إجارة لمدة بقدر الأجرة، وتكون الأجرة معجلةً، تؤخذ فتعمر بها الأرض.

وهذا صحيح اتفاقاً إن كانت مدّة الإجارة قليلة. أما إن كانت طويلة ـ على خلاف وتفصيل في حدّ الطول ـ فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى بطلانه، لأنه يؤدي غالباً إلى الاستيلاء على الموقوف، بسبب تلف إثباتات الوقف والإجارة غالباً، ورؤية الناس للمستأجر يتصرف في الوقف تصرف المُلَّاك. ولأن الأجرة المعجلة تكون غالباً قليلة جدّاً بسبب طول المدة، والتضخم النقدي. ولأنه يتوقف انتفاع الموقوف عليهم بالموقوف إلى أن تسدد الأجرة المسلفة.

---

(١) وانظر: بحث (الحِكْر) في «الموسوعة الفقهية»، وهو من إعداد المحقق.
(٢) وانظر: بحث (الخلوّ) في «الموسوعة الفقهية»، وهو أيضاً من إعداد المحقق.

٥ ـ الاقتراض:

وذلك بأن يتبرّع متبرّعٌ بأن يُقْرِض الوقفَ ما يُعْمَرُ به. وهي طريقة لا يعتمد عليها. وقد كان بعض الفقهاء يمنع اقتراض الوقف، قالوا: لأن الوقف لا ذمّة له.

٦ ـ وطُرِحَ حديثاً أسلوب جديد لإعمار الوقف بأموال مستثمرين، يشتركون في تقديم أموالهم للوقف مقارضة. وسمي أسلوبَ «سندات المقارضة» وقد طُرِحَ موضوعُها للبحث أمام (مجمع الفقه الإسلامي) بجدة في السنوات الأخيرة.

٧ ـ طريقة المناقلة والاستبدال:

أما بيع الموقوف عند تعطله كليّةً وعدم إدراره شيئاً من الغلة، أو عدم صلاحيته لما وقف له، فقد ذهب الفقهاء ـ إلا من شذَّ منهم كأبي الخطاب الحنبلي في بعض كتبه ـ إلىٰ جوازه ـ واستثنىٰ بعضهم المساجد ـ علىٰ أن يشترىٰ بالثمن عينٌ أخرىٰ تكون وقفاً. وهذا المسمىٰ بـ « الاستبدال »، أو تحصُلَ مبادلةُ الموقوف المتعطل بعين أخرىٰ، فيصير طِلْقاً، وتكون العين الأخرىٰ وقفاً. وهذا النوع من المعاوضات هو المسمىٰ «المناقلة».

والبيع قد يكون لبعض الموقوف ليعمر بالثمن باقيه، وقد يباع كله ويشترىٰ به بدل.

وأما في حال نقص منفعة الموقوف، ونقص غلَّتِهِ، مع إمكان المناقلة أو الاستبدال بعين أخرىٰ أكثر ريعاً، وأنفع للموقوف عليهم، أو أصلح في المجال الذي وقفت له، فقد كان المشهور لدىٰ الفقهاء عدم جوازه، أخذاً بعموم الحديث الدال علىٰ أن الوقف لا يباع، وخشيةً من تعرض الأوقاف للبطلان، لفساد الزمان.

غير أن شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قاضي الجبل، رحمهما الله تعالىٰ، في الرسالة التي نقدّمها، رجعا إلىٰ مناقشة ما درج عليه الفقهاء قبلَهُما، من منع بيع الوقف واستبداله، وإلىٰ تدقيق النظر في الأدلة الشرعية التي يستند إليها في ذلك، وما روي عن أئمة الفقه الإسلامي، فأثبتا أن الأدلة الشرعية تقتضي أن البيع الممنوع في الوقف ليس هو مطلق البيع، وإنما البيع مع استقامة حال الوقف،

والبيع الذي يراد به أكل ثمن الوقف المبيع . أما البيع والمبادلة للإصلاح فلا بأس به شرعاً، فيتصرف المتولي على الوقف فيه كما يتصرف وليّ اليتيم، مع عدم استهلاك العين أو جزء منها، أو ثمنها أو جزء من ثمنها . ويكون تصرفه تحت نظر القضاء وإشرافه لاتّقاء الجريان مع الهوى في ذلك، ولضمان عدم سيطرة الفساد . وقالا: إن ذلك أقرب إلى مقصود الشارع ومقصود الواقف من حصول النفع للموقوف عليهم، وحصول الأجر للواقف .

وأثبتا أن ذلك من مذهب الإمام أحمد، ويستقى من نصوصه .

وحَكَمَ ابن قاضي الجبل في قضيةٍ رُفِعَتْ إليه بدمشق في أحد الأوقاف بمقتضى هذا الاجتهاد السليم .

فثارت ثائرة قاضي قضاة الحنابلة بدمشق إذ ذاك، وهو الشيخ يوسف المرداوي، وعزم على وضع حدٍّ لذلك . وسانده بعض علماء الحنابلة، وكان حافزهم لذلك حسن النية، وقصد الخير، كما قال صاحب الرسالة الثالثة (ق٣٧ب): «ولو فتح هذا الباب لأدى إلى فساد كبير في أمر الأوقاف» .

ولكن هل إغلاق الأبواب دائماً أفضل من فتحها؟!

تفصيل شأن الواقعة التي حصلت حول المناقلة في الوقف

يتلخص ما حصل في أن ابن قاضي الجبل أَذِنَ له القاضي المالكي بدمشق، الشيخ جمال الدين المسلاّتي، أن يحكم بالنيابة عنه بالمناقلة في وقفٍ بدمشق، ففعل.

قال ابن كثير[1] : «فحكم بالمناقلة في قرار دار الأمير سيف الدين طيدمر الإسماعيلي حاجب الحُجّاب، إلىٰ أرضٍ أخرىٰ يجعلها وقفاً مكانها، علىٰ ما كانت قرارُ دارِه عليه. ففعل ذلك بطريقه، ونفّذه القضاة الثلاثة: الشافعيّ والحنفيّ والمالكيّ.

فغضب القاضي الحنبلي وهو جمال الدين يوسف المرداوي من ذلك.

وعُقِدَ بسبب ذلك مجالس، وتطاول الكلام فيه، وادّعىٰ كثير منهم أن مذهب الإمام أحمد في المناقلة إنما هو في حال الضرورة، وحيث لا يمكن الانتفاع بالموقوف أصلاً، فأمّا المناقلة لمجردِ المصلحة والمنفعة الراجحة فلا. وامتنعوا من قبول ما قرره الشيخ تقي الدين في ذلك، ونقله عن الإمام أحمد من وجوه كثيرة أنها تجوز للمصلحة الراجحة. وصنّف [المرداوي] في ذلك رسالةً مفردةً، وقفتُ عليها، فرأيتها في غاية الحسن والإفادة، بحيث لا يتخالج من اطلع عليها ممن يذوق طعم الفقه أنها مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

قال: وقد احتجّ أحمد بما رواه عن يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن القاسم، أن عمر كتب إلىٰ ابن مسعود أن يحوّل المسجد الجامع بالكوفة إلىٰ موضع سوق التَّمَّارين، ويجعل السوق مكان المسجد الجامع العتيق. ففعل ذلك» اهـ. كلام ابن كثير.

وهو كلام يعتبر وثيقة في الموضوع، لأن المسألة حصلت في بلده، وفي عصره، في وقت كان فيه متقدماً في السن، منظوراً إليه في العلم، ولا يبعد أن

---

(١) في البداية والنهاية: ١٤/ ٢٥٤ نشر المكتبة التجارية بالقاهرة.

يكون حَضَر المجلس المذكور، أو اتصلت به أخباره، حتىٰ وقف علىٰ جلية الأمر، وكانت وفاته رحمه الله بعد نحو عشرين سنة من ذلك المجلس.

أما ذلك المجلس فقد كان كما ذكر ابن كثير في شهر ربيع الآخر سنة ٧٥٧ هـ.

ولخص صاحب «الإنصاف»(١) مذهب الحنابلة في المناقلة وما استقر عليه الأمر، فقال:

«اعلم أن الوقف لا يخلو: إما أن تتعطل منافعه أو لا. فإن لم تتعطل منافعه، لم يجز بيعه، ولا المناقلةُ به، مطلقاً. نصّ عليه [أحمد] في رواية علي بن سعيد. قال: لا يستبدِلُ به ولا يبيعه، إلا أن يكون بحال لا ينتفع به.

ونقل أبو طالب: لا يغيَّر عن حاله، ولا يباع، إلا أن لا ينتفع منه بشيء. وعليه الأصحاب.

وجوَّز الشيخ تقي الدين رحمه الله ذلك للمصلحة، وقال: هو قياس الهدىٰ. وذكره وجهاً في المناقلة.

وأومأ إليه الإمام أحمد رحمه الله.

ونقل صالح: يجوز نقل المسجد لمصلحة الناس. وهو من المفردات.

واختاره صاحب «الفائق»(٢)، وحَكَم به نائباً عن القاضي جمال الدين المسلاَّتي.

فعارضه القاضي جمال المرداوي ـ صاحب «الانتصار» ـ وقال: حكمه باطل علىٰ قواعد المذهب. وصنّف في ذلك مصنَّفاً رد فيه علىٰ الحاكم، سماه «الواضح الجليّ في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبليّ» ووافقه صاحب «الفروع» علىٰ ذلك.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي (٧/ ١٠١) القاهرة، مطبعة أنصار السنة.

(٢) صاحب «الفائق» هو ابن قاضي الجبل نفسه. له «الفائق في الفقه» لم يتمّ.

وصنّف صاحب «الفائق» مصنّفاً في جواز المناقلة للمصلحة، سماه «المناقلة بالأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف» وأجاد فيه.

ووافقه على جوازها الشيخ برهان الدين ابن ابن القيم، والشيخ عز الدين حمزة بن شيخ السلاميّة. وصنّف فيه مصنفاً سماه «رفع المثاقلة في منع المناقلة».

ووافقه أيضاً جماعة في عصره.

وكلهم تبع للشيخ تقي الدين رحمه الله في ذلك » اهـ .

الرسائل في هذا المجموع

أولاً: رسالة «المناقلة والاستبدال بالأوقاف»

لابن قاضي الجبل

أخذنا عنوان الكتاب مما أورده مؤلفه في المقدمة. وقد نقل عنه، بالإضافة إلىٰ صاحب «الإنصاف» صاحب «مطالب أولي النهىٰ» (٤/ ٣٦٨) فسماه «المناقلة بالأوقاف وما وقع في ذلك من النزاع والخلاف».

ويذكر المؤلف أنه «اقتضبه من مؤلَّفه الكبير»، ولعله يعني بمؤلفه الكبير كتابه «الفائق في الفقه» إذ لم تذكر المراجع له كتاباً شاملاً في الفقه سواه.

وعبارته تقتضي أن أخذه من كتابه «الفائق» كان علىٰ سبيل الاختصار. فلعل «الفائق» ـ إن أمكن الحصول عليه ـ يلقي مزيداً من الضوء علىٰ بحث المؤلف في المناقلة، ويكشف بعض الإشكالات التي بقيت في هذا الكتاب.

ويحتمل أنه يعني بقوله «اقتضبه» اقتطعه وفَصَله، فيكون ما في «الفائق» لا يزيد عما في هذه الرسالة. والله أعلم.

متىٰ ألّف ابن قاضي الجبل هذا الكتاب:

خُتِمَتْ نسخة الأصل من هذه الرسالة بما يلي: «كتب ذلك من نسخةٍ بخط مؤلفه. وصورةُ خطّه بعد الصلاة قال: كتبه مؤلفه. . . في العشر الأوسط من رجب سنة ست وثلاثين وسبع مئة» وقد كتب ناسخ الأصل الكلمة هكذا «ثلثين» وهي واضحة لا لبس في قراءتها.

لكننا مع ذلك في شك من الأمر.

فهل ألّف ابن قاضي الجبل رسالته هذه في سنة ٧٣٦هـ عندما كان في سن

مبكرة[١] ، واشتهر القول بهذا عنه، حتىٰ وقعت مسألة الحاجة إلىٰ المناقلة في وقف دار الإسماعيلي في ربيع الآخر من سنة ٧٥٧هـ، أي بعد قريب من واحد وعشرين عاماً، فأناب القاضي المالكيُّ ابنَ قاضي الجبل ليحكم فيها، لما عرفه عنه من فقهٍ في المسألة، وإتقانٍ للاجتهاد فيها؟ هذا احتمال.

أم أن في عبارة ناسخ الأصل تحريفاً، وأنها كانت في النسخة التي كتبها ابن قاضي الجبل هكذا: «سنة ست وستين وسبع مئة» فحرَّف الناسخ «ستين» إلىٰ «ثلثين» فإن الكلمتين في حال كتابة أسنان السين، وإغفال النقط، تتشابهان، وتلتبس إحداهما بالأخرىٰ. وربما وقع التحريف علىٰ سبيل الوهم من الناسخ، ويكون ابن قاضي الجبل قد ألف رسالته هذه بعد الواقعة، وبعد المجلس الذي عقد لنقض حكمه في المناقلة بتسع سنوات، وبعد مطالبة القاضي جمال الدين المرداوي له ببيان صحة ما نسبه إلىٰ الإمام أحمد وفقهاء مذهبه، حيث قال المرداوي في نقضه[٢] : «فإن قيل: قد قال بجواز ذلك بعض الفقهاء؟ قيل: نحن نطالبكم بذكر من قال ذلك، وهل هو ممن يعتدُّ به من العلماء؟ وتحقيق هذا بعيد».

هذا احتمال ثان.

وهذا الاحتمال الثاني عندي أرجح.

ومما يؤيد أن تأليفه لرسالته حصل بعد المجلس المذكور ما ورد في الرسالة الثالثة من هذا المجموع (ص١٣٩) حيث قال مؤلفها يذكر ما حصل بعد ذلك المجلس: «وصنّف عز الدين ابن شيخ السلامية كذا وكذا، وكتب برهان الدين ابن ابن القيم كذا وكذا، وصنف ابن قاضي الجبل في جواز المناقلة مصنفاً سماه «المناقلة بالأوقاف» إلخ» قال: وهو كتاب نافع فيه نقول كثيرة عن الإمام أحمد» اهـ. وقال مثل ذلك صاحب «الإنصاف» كما تقدم النقل عنه[٣] .

---

(١) ابن قاضي الجبل ولد سنة ٦٩٣هـ.

(٢) انظر كلامه في ذلك فيما يلي (ص١٢٧).

(٣) انظر النقل المذكور قبل صفحتين.

أسلوب المؤلف في كتابه:

يعتبر كتابه حجّةً في هذه المسألة، ونموذجاً للبحث العلمي الدقيق الموصل إلىٰ نتائج جليّةٍ محدّدة، توافق الكتاب والسنة وتحقّق المصالح.

وقد قسم كتابه إلىٰ خمسة مناهج:

الأول: في ذكر من قال بالمناقلة للمصلحة من علماء الأمة، فنقل القول بذلك عن أبي يوسف ومحمد وقاضيخان وأبي ثور وابن حَرْبَويهِ وغيرهم. فنقل النصوص عنهم وبيّن دلالتها علىٰ ذلك.

الثاني: في إثبات أنّ من مذهب الإمام أحمد إجازة المناقلة في الوقف، وتبديله وتغييره وتحويله وإزالته عن هيئته. وأن وضعه منوط بالمصلحة الراجحة للوقف وأهله. فَنَقَل ذلك عن الإمام أحمد من ثمانية عشر وجهاً، بعضها نصوص في الموضوع، وبعضها قياس علىٰ كلام الإمام في إبدال الهدي والأضحية والزكاة والنذر وغيرها.

وأورد في آخر هذا المنهج الاعتراضات التي قد تثار علىٰ هذا القول، والنصوص التي يوردها البعض عن الإمام والأصحاب في منع المناقلة لمجرد المصلحة الراجحة، ورد علىٰ الاستدلال بها بما يشفي.

الثالث: في ذكر الأدلة الشرعية علىٰ جواز المناقلة والاستبدال، فأورد النقل عن عمر وابن مسعود في نقل المسجد إلىٰ موضع آخر، وجَعْلِ مكانهِ سوقاً للتّمّارين. وردّ علىٰ الاعتراضات علىٰ هذا النقل من حيث صحة سنده وصحة دلالته علىٰ الحكم.

وذَكَرَ ما ورد عن النبي ﷺ في تبديل بناء الكعبة، وما حصل في زمن الصحابة والتابعين من ذلك، وأن الصحابة أيضاً بدّلوا في بناء المسجد النبوي بعض آلتِه دون أي اعتراض من أحد منهم.

وأورد في هذا المنهج أيضاً أصولاً معروفة في الشرع يصح أن يُقاس عليها حكم المسألة، كإبدال المنذور المعيَّنِ بخيرٍ منه، وإبدال الواجب في الزكاة شرعاً

بخير منه، وإبدالِ الأضحية المعينةِ والهَدْيِ المعيّن بخير منهما، وما أجمع عليه أهل العلم من بيع الدوابِّ الموقوفة للجهاد إذا لم تعد صالحة لما وقفت له.

واحتج فيه أيضاً بالمصلحة المرسلة في الموضوع: وهي أن الأعيان الموقوفة إنما وقفت ليعود ريعها على مستحقيه. وأن المطلوب حصول النّماء وزيادته، فحيث حصلت المصلحةُ في زيادة الريع، وتنميةُ الغلة، ولم يعارضْ معارض، فالمناقلة أفضل وأنفع وأكثر أجْراً يعود على الواقف.

الرابع: في ذكر أدلة المخالفين في المسألة. أورد فيه أنهم اعترضوا بأن الوقف ما سمي وقفاً، أو حَبْساً، إلا لوقْفِهِ عن البيع وحبسه عنه.

وأوردوا حديث عمر في الوقف: «إن شئت حبَّست أصلها وتصدقت بها . . . فتصدق بها عمر أن لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث» وحديث عمر أيضاً أنه أهدى إلى الكعبة نجيبةً، فأُعْطِيَ بها مالاً كثيراً، فاستأذن النبي ﷺ في أن يبيعها ويشتري بثمنها بُدْناً يهديها، فقال ﷺ: «بل انحرها إياها».

وردّ المصنفُ على الاستدلال بكل ذلك، مبيّناً أن البيع الممنوع هو البيع الذي يراد به أكل الثمن أو بعضه، وليس البيع الذي يراد به الإبدال وزيادة المنفعة، وأن حديث النجيبة ضعيف، وأنه لو صح فإنما مُنِعَ من بيعها وإبدالها لكونها أنفس وأعلى، والتضحية بالأنفَسِ أفضل.

والمنهج الخامس: في فوائد تتعلق بهذه المسألة.

مصادر المؤلف في كتابه هذا:

لا شك أن المؤلف سار في كتابه هذا على خُطا شيخه العظيم ابن تيمية رحمه الله. وكان ابن تيمية رحمه الله قد ناضل في هذا الميدان الإصلاحي، كما ناضل في ميادين كثيرة، لرفع كثير من الآصار والأغلال التي قيَّد بها بعض متأخري الفقهاء أنفسهم والأمة، في كثير من الأمور، كما في الطلاق وغيره.

وكانت طريقتُه في هذا الموضوع ـ كغيره مما عالجه ـ بالرجوع المباشر إلى

نصوص الكتاب والسنة، بالفهم الصحيح لدلالاتِهما، وإحياء المأثور عن الصحابة والتابعين ومتقدمي علماء الأمة في ذلك، حتىٰ يتجلىٰ وجه الحق في الموضوع بما هو حقيقة الحكمِ الذي يدل عليه الكتاب والسنة، ويتحقق به اليسر والرفق بالأمة، دون حرج ولا عنت ولا إرهاق.

فابن قاضي الجبل لا شكّ قد وقفَ علىٰ كلام شيخه في المناقلة بالوقف، وعلىٰ النصوص التي أوردها من الكتاب والسنة، وعلىٰ كلام الإمام أحمد والأصحاب، وعلىٰ الكيفية التي تعامل بها مع تلك النصوص، من الجمع والتفريق، والتفسير والتعليل، والإيضاح والترجيح.

وأخذ ابنُ قاضي الجبل بذلك، وأضاف عليه مما فتح الله عليه نصوصاً وتعليلاً وتوضيحاً وترجيحاً واستنتاجاً.

وربما نَقَلَ نصَّ ابن تيمية بحروفه بكماله، دون أن يشير إلىٰ ذلك، كما يأتي[1] حيث أدخل في كلامه صفحة كاملة، أو أكثر، من كلام شيخ الإسلام.

وقد رتب البحْثَ، ولم يخالف شيخه في شيء من كلامه إلا ما ندر.

ولا نعتقد أن ابن قاضي الجبل اطّلع علىٰ مؤلَّفٍ مستقل في مسألة المناقلة غير رسالة ابن تيمية، واعتماده في نقوله في كتابه هذا، فيما سوىٰ كلام ابن تيمية ـ علىٰ الكتب الشاملة المشهورة في المذهب قبله، ككتب الخرقي، والقاضي أبي يعلىٰ، وغيرهما من أئمة المذهب. والكتب المشهورة في سائر المذاهب.

تقدير الفقهاء لهذه الرسالة:

من ذلك ما في الرسالة الثالثة من هذا المجموع (ص١٣٤) حيث قال مؤلفها:

« هو كتاب نافع فيه نقول كثيرة عن الإمام أحمد» وهي كلمة لا توفي هذا الكتاب حقه من التقدير، ويلاحظ أن مؤلفها كان يخالف ابن قاضي الجبل في رأيه في هذا الموضوع ».

---

(١) انظر ق ١٤ ب.

وذكر الشيخُ علاء الدين المرداوي في كتابه «الإنصاف»[1] هذا الكتاب فقال: «أجاد فيه».

وذكره صاحب السحب الوابلة في ترجمة مؤلفه، وفي ترجمة صاحب الرسالة الثالثة، ونقل الثناء عليه[2].

وقال ابن كثير: «رسالته في غاية الحسن والإفادة».

---

(١) انظر الإنصاف ٧/ ١٠١.

(٢) انظر: السحب الوابلة نشر مكتبة الإمام أحمد ص ٥٢ وص ٤٩٣.

ثانياً: رسالة «الواضح الجليّ في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي»

هذه الرسالة غير معنونة في نسخة الأصل من هذا المجموع، ولا في النسخة المطبوعة منه، غير أن الرسالة الثالثة هي التي دلّت علىٰ العنوان، لقول مؤلفها في أولها: «وقفت علىٰ هذا الكتاب الذي سماه مؤلفه الواضح الجلي. . . إلخ» والعنوان مشهور في مراجع ترجمة المؤلف، وذكره صاحب «السحب الوابلة» (ص٤٩٤) من المطبوع، وكذلك في ترجمة حمزة بن موسىٰ ابن شيخ السلامية في (ص ١٥٨) من المطبوع.

وقد استند المؤلف في معارضته لحكم ابن قاضي الجبل علىٰ المشهور في كتب المذهب التي تابعت الخرقي علىٰ قوله بالمنع، واستند أيضاً إلىٰ القاعدة التي كان العرف جارياً عليها في زمانه من أن القاضي كان مُلْزَماً بالقضاء بالمشهور في المذهب، وليس له أن يخرج عنه إلىٰ ما يؤديه إليه اجتهاده، ولو وافق أقوالاً مشهورة لبعض السلف، أو لشيء من المذاهب الأربعة، لانعدام المجتهد المطلق فيما بعد القرون الأُوَل.

وهذه المستندات كلها ضعيفة، وخاصة علىٰ ما هو مصرّح به في كتب أصول الفقه للمذهب الحنبلي من أن الاجتهاد المطلق لا ينعدم في هذه الأمة ولا يغلق بابه، وما يصرّحون به في مباحث القضاء من كتب الفروع من أن القاضي والمفتي لا يحكم ولا يفتي إلا بما يؤديه إليه اجتهاده، مما هو معروف في كتب أصول الفقه وخاصة في كتب أصول المذهب الحنبلي، وقد ذكره الموفق ابن قدامة في كتابه

«المغني» وفي «روضة الناظر» ويذكره غيره من الأصوليين.

لكن كان للتقليد في ذلك الزمان، وفيما بعده حتىٰ أواسط القرن الرابع عشر الهجري تقريباً، كان له السيطرة الكاملة، والسيادة التامة، لولا الحرب التي شنَّها عليه بعض كبار المجتهدين، وشجعانهم، كالإمام ابن تيمية، والمتأثرين بأساليبه في تجديد الحياة الفكرية للأمة الإسلامية، وكالشيخين العظيمين الشوكاني والصنعاني رحمهما الله.

ثالثاً: «رسالة في المناقلة بالأوقاف»

لعلها لابن زريق الحنبلي

لم نستطع التعرف علىٰ عنوان هذه الرسالة.

وهي تشتمل علىٰ وصفٍ للواقعة التي حصلت، وبيان السبب فيها، وبيان مواقف أصحابها ومستنداتهم، ثم إيرادٍ لبعض النصوص التي اطَّلع عليها من كتب الحنابلة التي تمنع من بيع الوقف واستبدالهِ لمجرّد المصلحة الراجحة.

ثم أضاف مسألتين مهمتين في هذا الباب:

الأولىٰ: إذا تعطل الوقف فهل الذي يتولىٰ بيعَهُ القاضي أم الناظر أم الموقوف عليه؟

والثانية: إذا أُبْدِل الموقوف بغيره، أو بيع واشتُرِيَ بثمنه بديل، فهل يكون البدل وقفاً بمجرّد الشراء، أم لابدّ من عبارةٍ تفيد إنشاء الوقف فيه من جديد؟

كتب ورسائل أخرىٰ

فـــي

مسألة المناقلة والاستبدال غير ما في هذا المجموع

تُذْكَر المسألة في الكتب الفقهية الشاملة. أما الكتب المخصصة لها فقد اطَّلعنا منها علىٰ الأسماء التالية:

١ ـ لابن عقيل الحنبلي جزء مفرد في منع بيع الوقف، ذُكِر في الرسالة الثالثة من هذا المجموع، (ص١٤٣) وقال مؤلفها: إن ابن رجب نقله.

٢ ـ ولا بن تيمية رسالة في ذلك ذكرناها سابقاً، وهي مطبوعة ضمن مجموع فتاويه (٣٠/ ٢١٢ وما بعدها) وملحق بها فتاوىٰ أفتىٰ فيها بجواز المبادلة للمصلحة الراجحة.

٣ ـ وذكر في الرسالة الثالثة من هذا المجموع (ص١٣٩) أن ابن شيخ السلامية صنف رسالة في ذلك سماها «دفع (أو رفع) المثاقلة في منع المناقلة» قال: وغالبه من كتاب ابن قاضي الجبل، وفيه نقول كثيرة عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية.

وقال صاحب «السحب الوابلة» (ص١٥٨) في ترجمة ابن شيخ السلامية هذا: «وقعت المسألة في أيام القاضي شرف الدين ابن قاضي الجبل، وحكم فيها بالجواز، وردَّ عليه القاضي يوسف المرداوي... وتعقبه هذا المترجم برفع المثاقلة».

ترجمة ابن قاضي الجبل

(٦٩٣ ـ ٧٧١ هـ)

هو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة، شرفُ الدين أبو العباس الدمشقيُّ، الحنبليّ، المشهور بابن قاضي الجبل.

وهو وآل قدامة في الأصل مقادسة، أصلهم من قرية «جمَّاعيل» من قرىٰ «نابلس»، وقد رأيت من أهل هذه البلدة من يذكر أن منزل آل قدامة، في جمّاعيل، قائم إلىٰ الآن يعرفه الناس بها، إلا أنه متهدم. وقد انتقلوا أيام صلاح الدين رحمه الله إلىٰ دمشق، وذلك أيام أبي جدِّ المترجَم، وهو الشيخ أبو عمر، وهو الذي تسميه بعض المصادر «قاضي الجبل»[1]، وسكنوا صالحيّة دمشق. وعُنُوا بالعلم الشرعي، ونبغ منهم فيه كثير، منهم الشيخ موفق الدين صاحب «المغني»، وعبد الرّحمن بن أبي عمر شارح «المقنع»، والحافظ عبد الغني، والحافظ الضياء صاحب «المختارة».

وابن قاضي الجبل هو من تلاميذ الشيخ تقي الدين ابن تيمية. وتقول مصادر ترجمته: إنه سمع منه، وقرأ عليه عدة مصنفات في فروع شتىٰ، منها «المحصول» للرازي.

وأذن له ابن تيمية في الإفتاء، فأفتىٰ في شبيبته.

وكان يفخر بانتسابه إلىٰ ابن تيمية، وفي هذا المعنىٰ يقول:

نبيِّيَ أحمدٌ وكذا إمامي ... وشيخي أحمدٌ كالبحر طامِ

وإسمي أحمدٌ أرجو بهذا ... شفاعة سيِّد الرسل الكرام[2]

---

(١) «الموسوعة الفلسطينية» ٤/ ١٣٣. وعندي في دعواها هذه نظر، فلم تذكره المصادر التي اطّلعنا عليها في ترجمة أبي عمر. وانظر: ترجمته برقم (٣٦١) من «تاريخ الإسلام» للذهبي.

(٢) لا نرىٰ الأسماء تنفع أصحابها يوم القيامة، فلا ينفع هناك إلا الإيمان والعمل الصالح.

وسمع في الصغر من الفرّاء، وابن الواسطي، وأجازه والده، والمُنَجّا التّنوخي، وابنُ القوّاس، وابن عساكر. وفي مشايخه كثرة.

قال صاحب «النجوم الزاهرة»: كان إماماً عظيم القدر، انتهت إليه رياسة مذهبه. وقال ابن العماد: كان متفنناً، عالماً بالحديث وعلله، والنحو واللغة والأصلين والمنطق، وله في الفروع القدم العالي.

وقال ابن العماد: درّس بدمشق بعدة مدارس. ثم طُلِبَ في آخر عمره إلىٰ مصر ليدرِّس بمدرسة السلطان حسن. وولي مشيخة سعيد السُّعداء. وأقبل عليه أهل مصر وأخذوا عنه. وأقام بمصر مدة يدرِّس ويشغل ويفتي، ورأس علىٰ أقرانه.

ثم ولي قضاء القضاة الحنابلة بدمشق بعد الشيخ جمال الدين المرداوي سنة ٧٦٧هـ قال ابن حجر: «فلم يُحْمَد في ولايته». وقال ابن العماد: «كان فيه مداراة وحُبٌّ للمنصب، وكان صاحب نوادر وخطٍّ حسن».

وقال الذهبي: «كان صاحب فنون، وذهنٍ سيّال، وتودّد».

وقال صاحب «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة»: «كان من أهل البراعة والفهم، والرياسة في العلم، متقناً عالماً بالحديث وعلله، والنحو والفقه والأصلين والمنطق وغير ذلك. وكان له باع طويل في التفسير لا يمكن وصفه، وكان له في الأصول والفروع القدم العالي، وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي، وله معرفة بالعلوم الأدبية، والفنون القديمة الأولية. وكيف لا وهو تلميذ ابن تيمية، وقد قرأ عليه واشتغل كثيراً»؟! انتهىٰ.

توفي رحمة الله عليه في منزله بصالحية دمشق في رابع رجب من سنة ٧٧١هـ. ودفن بها.

من تصانيفه:

١ ـ «الفائق في الفقه» ذكره ابن حجر في «الدرر الكامنة». وذكر في «السحب الوابلة». وقال الشطي: «اطلعت له علىٰ كتاب مختصر في الفقه سماه «الفائق»

بخط الجمال ابن عبد الهادي». أقول: فلا يبعد أن توجد النسخة المذكورة من الكتاب في دمشق في مكتبات آل الشطي أو في مجموعة الظاهرية. وفي «ذيل طبقات الحنابلة»: «هو مجلد كبير»، لم يتمه، بل وصل فيه إلىٰ كتاب النكاح.

٢ ـ «القصد المفيد في حكم التوكيد» (ذكره ابن حجر في «الدرر الكامنة»).

٣ ـ الكلام علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي﴾ [المائدة: ١١٦] (ذكره في «الدرر الكامنة»).

٤ ـ «مسألة رفع اليدين» (ذكره في «الدرر الكامنة»).

٥ ـ له نظم ونثر (ذكر ذلك في «الدرر الكامنة»).

٦ ـ له كتاب في أصول الفقه (ذكره في «ذيل طبقات الحنابلة» وفيه: «هو مجلد كبير، ولم يتمه، وصل فيه إلىٰ أوائل القياس».

٧ ـ «الردّ علىٰ إلكيا الهراسي» وهو في شأن مفردات المذهب الحنبلي، كتب فيه مجلدين، ولم يتمه. (كذا في «ذيل الطبقات» وفي «السحب الوابلة»).

٨ ـ «قطر الغمام في شرح أحاديث الأحكام» وهو شرح علىٰ قطعة من أول «المنتقىٰ في الحديث» للشيخ مجد الدين ابن تيمية «ذيل الطبقات».

٩ ـ «تنقيح الأبحاث في رفع التيمم للأحداث». مجلد صغير «ذيل الطبقات».

١٠ ـ «المناقلة بالأوقاف» وهو هذا الكتاب.

١١ ـ له مجاميع في فنون شتىٰ «السحب الوابلة».

مصادر ترجمته:

١ ـ «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة»، لابن حجر العسقلاني طبع في حيدر أباد الدكن.

٢ ـ «ذيل طبقات الحنابلة»، لابن رجب، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ (٢/ ٤٥٣، ٤٥٤).

٣ ـ «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» القاهرة، دار الكتب المصرية،

١٣٦٨هـ (١١/ ١٠٨).

٤ ـ « شذرات الذهب في أخبار من ذهب » ، لعبد الحي بن العمـاد الحنبلي (ـ١٠٨٩هـ) القاهرة ، مكتبة القدسي ، ١٣٥١هـ (٦/ ٢١٩).

٥ ـ « مختصر طبقات الحنابلة » ، لمحمد جميل بن عمر البغدادي ثم الدمشقي ، الحنبلي ، المعروف بابـن الشـطي . بيروت ، دار الكتاب العربي ، (ص ٧١).

٦ ـ « السحب الوابلة » لابن حميد (مخطوط بمكتبة خدا بخش في بتنة بالهند برقم ٢٤٦٨) (ص٣٥) . ثم قبل صدور الطبعة الثانية من كتابنا هذا طبع كتاب السحب الوابلة سنة ١٤٠٩هـ ، فحولنا إليه أرقام الصفحات المعزو إليها . وترجمته فيه تجدها في (ص٦٢) وقد علمت مؤخّراً أنه قد صدر في طبعة ثانية محققة .

المـرداوي

صاحب « النقض الجلي »

(٧٠٠ـ٧٦٩هـ)

هو يوسف بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمود، جمال الدين أبو المحاسن المرداوي ثم الدمشقي الحنبلي. نسبته إلىٰ قرية (مَرْدا) من قرىٰ نابلس.

قال الشطي: هو الإمام العلامة الخاشع الناسك شيخ الإسلام قاضي القضاة. باشر قضاء الحنابلة بالشام من سنة ٧٥٠ ـ ٧٦٧ هـ بعد تمنُّعٍ وشروط شَرَطها، ولم يغيّر ـ أي عند توليه القضاء ـ هيئته وملبسه. وخلفه في منصبه ابن قاضي الجبل.

وفي شذرات الذهب: قال الذهبي في «المعجم المختص»: الإمام المفتي الصالح أبو الفضل. إمام في المذهب، له اعتناء بالإسناد. وقال ابن حجي: كان عفيفاً نزِهاً ناسكاً ذا سمْتٍ حسن ووقار، يفصل الحكومات بسكون، عارفاً بالمذهب، لم يكن فيهم مثله. توفي بصالحية دمشق. ودفن بسفح قاسيون.

مؤلّفاتــــه:

١ ـ «شرح المقنع» (ذكره في «شذرات الذهب»).

٢ ـ «الانتصار في الفقه». وهو مرتب علىٰ أبواب «المقنع». (ذيل الطبقات لابن عبد الهادي، والشذرات).

٣ ـ «الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي» (الرسالة الثانية من هذا المجموع).

٤ ـ كتاب في الأحكام (المدخل إلىٰ مذهب ابن حنبل).

٥ ـ «شرح المقنع» (ذكره صاحب «السحب الوابلة»).

مراجع ترجمته:

١ـ «النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة». القاهرة، دار الكتب المصرية، (١١/ ١٠٠).

٢ ـ «مختصر طبقات الحنابلة». لمحمد جميل الشطي، بيروت، دار الكتاب العربي، (ص٧١).

٣ ـ «شذرات الذهب» لابن العماد. القاهرة، مكتبة القدسي، ١٣٥١هـ (٦/ ٢١٧).

٤ ـ «المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل» مطبعة الرسالة ١٤٠١هـ (ص٤٧٥).

٥ ـ «السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة» (ص٤٩٣).

٦ ـ «ذيل طبقات الحنابلة» لابن عبد الهادي (ص١٠٩).

مؤلف الرسالة الثالثة

مؤلف الرسالة الثالثة مجهول. ولم يتيّسر لنا معرفة اسمه، لكن يتضح من ذكره لرسالة ابن قاضي الجبل (ق٣٦ ب) ونقض المرداوي (ق٣٤ ب) أنه ألفها بعد تأليف الرسالتين المذكورتين، بل يتضح أيضاً أنه ألفها بعد وفاة المرداوي، وقد حصلت في ثامن ربيع الأول سنة ٧٦٩هـ.

ولا يخفىٰ من أسلوبه العلمي أنه من الحنابلة، وأنه عالم راسخ في الفقه. فهو يورد الواقعة، ويحرّر ما حصل فيها، ويلخّص كلام المرداوي وكلام ابن قاضي الجبل، وينقُدُ ويرجّح. وقد رجّح وجهة نظر المرداوي من حيث المبدأ الفقهي، أي عدم صحة المناقلة في الوقف لرجحان المصلحة إذا لم يكن ضرورة. ويثبت أن ذلك هو المذهب عند الحنابلة. ويورد النقول الدالة علىٰ ذلك. مع أنه لم يُغْفِلْ إيراد كلام الذين خالفهم في الرأي، كبرهان الدين ابن ابن القيم، وابن شيخ السلاميّة، من أن مثل ذلك الحكم صحيح ولا يجوز نقضه. ويلخص كلامهم بأمانة ودقة. ويورد حججهم.

وبعد أن كتبتُ هذا اطلعت علىٰ ما ورد في «السحب الوابلة» (ص١٥٨) في ترجمة حمزة ابن شيخ السلاميّة: فبعد أن ذكَرَ مؤلفها حكم ابن قاضي الجبل قال: «فردّ عليه القاضي جمال الدين المرداوي، وصنف فيها: «الواضح الجلي». وتعقبه هذا المترجَمُ، وتعقبه أيضاً العلامة عز الدين أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن زريق، وألف فيها مؤلَّفاً بسط فيه القول، وفصَّل أحكام الوقف، وحقّق المسألة. وذكر سبب تصنيف القاضي جمال الدين المرداوي لكتابه المذكور، ومن وافقه ومن خالفه». اهـ.

ووجدته ذكر أيضاً في ترجمة القاضي يوسف المرداوي مثل ذلك، وفي ترجمة ابن قاضي الجبل مثل ذلك، فغلب علىٰ ظني أن هذه هي الرسالة

المقصودة. ورجعت إلىٰ اسم المؤلف المذكور في «السحب الوابلة»، وأخذت منه الترجمة التالية بتصرف:

ابن زريق (٨٣٠ ت ٨٩١هـ)

هو عز الدين أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد، من نسل الشيخ أبي عمر بن قدامة، ولد بدمشق، ونشأ بها، وتفقه علىٰ ابن قندس، وفي مشايخه كثرة. أُذن له في الإفتاء والإقراء. يُذْكَر بالشجاعة والإقدام. وكان ذا خطٍّ حسن جدًّا.

له تأليف في الكلام علىٰ تأليف المرداوي المسمىٰ بـ: «الواضح الجلي» في بيع الوقف للمصلحة. وفيه فوائد نفيسة. وذكر السبب لتأليف المرداوي وأقوال من وافقه ومن خالفه. قال: وترجمه تلميذه العلامة محمد بن طولون الصالحي الحنفي في كتابه «سكردان الأخبار» وسرد أسماء مشايخه بكثرة. ثم قال: وأقبل علىٰ مباشرة مدرسة جده الشيخ أبي عمر فتعاطاه سنين. هكذا في السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة ص٥١)، وانظر: (الضوء اللامع للسخاوي ١/ ٢٥٥).

النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدنا في تحقيق الرسائل الثلاث التي في هذا المجموع على ثلاث نسخ منه، لم نطّلع بعد المراجعة في فهارس المخطوطات على وجود غيرها:

النسخة الأولى:

وقد سميناها «نسخة الأصل» لأن النسختين الأخريين منقولتان عنها كما يأتي. وهي نسخة كاملة، عليها قيود مقابلة وتصحيح، محفوظة بمكتبة الموسوعة الفقهية التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية برقم (خ٢٤٦) آلت إليها من تركة الشيخ عبد الله الخلف رحمه الله [١]. فيها ٣٦ ورقة، سعة الورقة ١٧x ١٣ سم، وخطها منقوط نقطاً جزئياً، واضح بدرجة جيدة، إلا أن بعض كلماته خفيّة، الأمر الذي أدى إلى اختلاف في النسختين المأخوذتين عنها. وقد أمكن حل أكثر إشكالاتها إلا مواضع معدودة على الأصابع.

كتبت النسخة المذكورة سنة ٩٥٢ هـ على يد علي السرور الخطيب بالمدرسة الخيرية (؟) بدمشق. وقد ذكر الناسخ أنه نقل رسالة ابن قاضي الجبل عن النسخة التي كتبها مؤلفها بخط يده. لكن لم يصف النسخ التي نقل عنها الرسالتين الثانية والثالثة. وفي آخر هذه النسخة قيد تصحيح ومقابلة على نسخة المؤلف رحمه الله.

النسخة الثانية:

وهي الطبعة الثانية من النسخة المطبوعة التي نشرها العلامة الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش، القاضي بمكة المكرمة.

---

(١) هي نسخة كان قد أهداها الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى الأُشَيْقري إلى الشيخ عبد الله الخلف، كما ذُكِر في ترجمة الشيخ عبد الله الخلف التي حررها الأخ الشيخ محمد ناصر العجمي (ص ٣٦٦).

وقد قدَّم لها بترجمةٍ لنفسه خاصة، ثم بترجمةٍ لابن قاضي الجبل، ثم مقدّمةٍ للموضوع أبانت عن علم وفضل، وخبرةٍ بأمور الوقف ومشكلاته، وحرْصٍ على استقامة أمور الأوقاف وانضباطها.

وقد ذكر أنه اعتمد في مطبوعته على نسخة مخطوطة وحيدة، مكتوبة بخط الشيخ عبد الله بن سعد بن حماد، من أهل الرياض، وأحد تلاميذ الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله.

أقول: والغالب أنها منقولة من الأصل الذي وصفناه سابقاً المحفوظ بمكتبة الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف الكويتية برقم (خ ٢٦٤) والنسخة المطبوعة المذكورة كثيرة الخطأ والتحريف، والغالب أن السبب أخطاءُ الناسخ لأصلها المخطوط، ولم يتيسر لِناشرها حفظه الله نسخة أخرى للمقابلة، وآثر نشرها ـ على ذلك ـ مبادرة لتعميم النفع بها، جزاه الله خيراً.

وكمثال على ما فيها من الأخطاء التي أمكننا تصويبها بالرجوع إلى الأصل وإلى نسخة الشيخ عبد الله الخلف نذكر أخطاء صفحة (٣٨) من المطبوع وتصويباتها:

سطر	خطأ	صواب
٨	بما ليس في حجته.	بما ليس له فيه حجة.
١٠	التنكير.	النكير.
١١	نازع في كونه إجماعاً	نازع في كونه إجماعاً وحجة، أو حجة لا إجماعاً.
١٧	وقول خبر الواحد.	وقبول خبر الواحد.
٢١	سيف الدين الأموي.	سيف الدين الآمدي.
٢٢	كان لما يعتمد عليه	كان مما يعتمد عليه.
٢٣	طعن في أدلة القياس الفقهي.	وسيف الدين طعن في أدلة القياس واختار الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ ولا حجة في هذه الآية على ثبوت القياس الفقهي.

النسخة الثالثة:

وقد أشرنا إليها في الحواشي برمز (خ)، وهي نسخة أخرىٰ محفوظة بمكتبة الموسوعة الفقهية برقم (خ ٣١٠) كتبها بيده الشيخ عبد الله بن خلف الحنبلي عالم الكويت في زمانه المتوفىٰ سنة ١٣٤٩ هـ رحمة الله عليه، وقد نقلها أيضاً عن الأصل (النسخة الأولىٰ) نص علىٰ ذلك في آخر نسخته، وأنه فرغ منها ليلة ٢٣ شعبان سنة ١٣٢٣ هـ. وأشار في آخرها ببلوغ المقابلة والتصحيح. وهي مكتوبة بخط النستعليق، منقوط نقطاً كاملاً بخط شديد الوضوح، علىٰ الطريقة المتميّزة لكاتبها في إتقان النسخ، رحمه الله. ومع ذلك بقيت فيها أخطاء وإشكالات يسيرة، أشرنا إليها في حواشي طبعتنا هذه. وقد أفادتنا نسخته في حل كثير من إشكالات الأصل.

وقف على طلبة العلم من الحنابلة والناظر فيه لابراهيم
صالح بن عيسى مدة حياته

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
قال الفقير احمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي الحنبلي
اما بعد حمد الله على سوابغ النعماء ولواحق الآلاء حمداً يقتضي المزيد من الفضل
والصلاة على سيدنا محمد الذي بشر من استجاب بغاية المأمول وانزل
عليه في الكتاب فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وكان الرد
الى الله رداً الى كتابه والرد الى الرسول رداً الى ما ظهر من شريف فعله
وشريف خطابه ويستظهر في ذلك ما استنه الائمة من الصحابة
لا سيما اذا كان صادراً عن احد الاربعة الخلفاء الذين يقتدى بهم
كالاقتداء بنجم السماء في حنادس الظلماء فهذه اشارة مختصرة
وقاعدة ميسرة ثابتة بالاعتدال ومفصحة بالمقال في مسألة
المناقلة والاستبدال بالاوقاف والافصاح بما وقع فيها من النزاع
والخلاف وتحقيق القول بكونها من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى
بما ظهر من نصه وتنبيه عليه وذكر من افتى بها من الائمة وفاقه ممن عني
من مجتهدي الائمة اقتضبتها على وجه الاختصار والتحرير من غير التطويل
الكبير اقتضى تسطيرها من استشرفت نفسه الزكية الى الوقوف
على المقاصد الشرعية ليجمع الى الحاصل بالسيف والسنان المناظرة
بالحجة والبيان والله سبحانه المسؤول الهداية الى نهج الصواب
وان يفتح لنا من رحمته كل باب انه تعالى ولي الاصابة وحقيق بالاجابة
وهو حسبنا ونعم الوكيل وجعلتها خمسة مناهج المنهج الاول
في ذكر من قال بها اعني المناقلة بالوقف وما يتبعها غير الامام احمد
من العلماء المنهج الثاني في ذكر كلام الامام في ذلك ونصوصه فيه

وما

صورة الصفحة الأولى من نسخة الأصل

عليها ترويس للشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى

من المشتري يعتق بالخيار ما لم يتفرقا والحكم بالعتق قبله يمنع ذلك فاستثنى العتق
قبله لكن في الكافي فيما إذا ملك من يعتق عليه أنه يعتق بمجرد الملك ونوى الرعاية
فيما إذا وطئ الأمة فأولدها وهي أم ولد يعتق بموته وتوجد قيمتها من تركته
تصرف في مثله يكون بالشراء وقفا مكانها وهذا جزم به بأنها تصير وقفا
بمجرد الشراء والله أعلم وذكر في كتاب البيع ويكون بالشراء به وقفا أولاد
دون التلفظ ويصير وقفا كالأول الوجه الثاني لا بد من إنشاء فيما قال الزركشي
إنه مقتضى كلام الخرقي وقال الحارثي هو ظاهر الخرقي وغيره قلت
وهو كما هو كلام القاضي أبي يعلى في المجرد وابن أبي موسى في الإرشاد
قال القاضي أبو يعلى في المجرد يبعث وصرف ثمنها إلى شراء
دار وتجعل وقفا مكانها وقال ابن أبي موسى في الإرشاد ويجعل
ثمنه في وقف مثله قال الحارثي وبهذا أقول وعليه يدل قول
المالكية والصدر الشهيد من الحنفية لأن الشراء لا يصلح سببا لإفادة
الوقف فلا بد للوقف من سبب يخصه وأما البدل فيثبت له حكم
البدل نعم لكن لا يتحقق البدلية بدون وجود الوقف كما لا تتحقق البدلية
في العبادة بدون شرطها مع الإتيان بصورتها وللشافعية خلاف نحو ذلك
وبالثاني قال صاحب التتمة منهم وقال الحاكم هو الذي ينبغي الوقف
وقال الرافعي يشبه أن يقال من باشر الشراء يباشر الوقف
قال الحارثي وهو حسن والله سبحانه وتعالى أعلم تم الكتاب
والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين
وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وآل كل وصحب كل وسائر الصالحين ورضي الله عن أصحاب
رسول الله أجمعين وافق الفراغ من كتابته في حادي عشر رمضان المعظم سنة ٩٥٢ والحمد

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. قال الفقير أحمد بن الحسن بن عبد الله
ابن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي عفى الله عنهم أما بعد حمد الله
على سوابق النعماء ولواحق الآلاء حمداً يقتضي المزيد من العطاء والصلاة
على سيدنا محمد الذي بشر من استجاب بغاية المأمول وأنزل عليه في
الكتاب فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول وكان الرد إلى الله
رداً إلى كتابه والرد إلى الرسول رداً إلى ما ظهر من مشرف فعله وشريف
خطابه وينتظم في ذلك ما سنته الأئمة من أصحابه لا سيما إذا كان
صادراً عن أحد الأربعة الخلفاء الذين يقتدى بهم كالاهتداء بنجم السماء
في حنادس الظلماء فهذه إشارة مختصرة وقاعدة ميسرة قائمة
بالاعتدال ومفصحة بالمقال في مسألة المناقلة والاستبدال بالأوقاف
والإفصاح بما وقع فيها من النزاع والخلاف وتحقيق القول بكونها
من مذهب الإمام أحمد رحمة الله عليه فيما ظهر من نصه وقيس عليه
وذكر من أفتى بها من الأئمة ووفاه بتسويغه من مجتهدي الأمة أوضحتها
على وجه الاختصار والتحرير من مؤلفي الكبير اقتضى تسطيرها من استشرف
نفسه الزكية إلى الوقوف على المعاقد الشرعية لتجمع إلى المجاهدة بالسيف والسنان
المناظرة بالحجة والبيان والله سبحانه المسؤول الهداية إلى نهج الصواب وأن
يفتح لنا من رحمته كل باب إنه تعالى ولي الإصابة وحقيق بالإجابة
وهو حسبنا ونعم الوكيل وجعلتها خمسة مناهج المنهج الأول في ذكر من
قال بها أعني المناقلة بالوقف وما تبعها غير الإمام أحمد من العلماء المنهج
الثاني في ذكر كلام الإمام في ذلك ونصوصه فيه وما اقتضاه قوله وقيس
على مذهبه المنهج الثالث في إقامة الدلائل على ذلك المنهج الرابع في إيراد
أدلة المنازعين والجواب عنها المنهج الخامس في ذكر فوائد تتبع هذه المسألة
متعلقة بالأوقاف والله الموفق. المنهج الأول في ذكر من قال بالاستبدال
من العلماء وما يتبع ذلك فنقول المناقلة والاستبدال بالأوقاف إما
أن يكون حالة تعطل الوقف عن الانتفاع به أم لا فإن كانت حالة تعطله
فهي كبيعه تلك الحالة بل أولى ولا نزاع فيها ممن يسوغ بيعه تلك الحالة
وإن كانت مع عدم التعطل والمصلحة للوقف أو لأهله مرجوحة في إيقاع عقد
الاستبدال فهذا

صورة الصفحة الأولى من نسخة الشيخ عبد الله الخلف (بخطه)

ويؤخذ قيمتها من تركته تصرف في مثله تكون بالشراء وقفا مكانها وهذا جزم منه
بأنها تصير وقفا بمجرد الشراء والله أعلم وذكر في كتاب البيع ويكون ما اشتراه بدله
وقفا كالأول وفي التلخيص ويصير وقفا كالأول الوجه الثاني لا بد من إيقافها
قال الزركشي إنه مقتضى كلام الخرقي وقال الحارثي هو ظاهر الخرقي وغيره قلت
وهو ظاهر كلام القاضي أبي يعلى في المجرد وابن أبي موسى في الإرشاد فقال
القاضي أبو يعلى في المجرد بيعت وصرف ثمنها إلى شراء دار وتجعل وقفا مكانها
وقال ابن أبي موسى في الإرشاد ويجعل ثمنه في وقف مثله قال الحارثي
وبهذا أقول وعليه يدل قول المالكية والصدر الشهيد من الحنفية لأن
الشراء لا يصلح سببا لإفادة الوقف فلا بد للوقف من سبب يفيده وأما البدل
يثبت له حكم المبدل منه فنعم لكن لا تحقق البدلية بدون وجود الوقف كما لا
تحقق البدلية في العبادة بدون شرطها مع الإتيان بصورتها وللشافعية
خلاف نحو ذلك وبالثاني قال صاحب التتمة منهم وقال الحاكم هو الذي يتولى
الوقف وقال الرافعي يشبه أن يقال من يباشر الشراء يباشر الوقف قال الحارثي
وهو حسن والله سبحانه وتعالى أعلم تم الكتاب والحمد لله رب العالمين و
صلاته وسلامه على خاتم النبيين والمرسلين وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وآل كل
وصحب كل وسائر الصالحين ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين ونقلته
من نسخة مقابلة بمكتوب في السنة الثانية والخمسين بعد التسع المائة وأنا الفقير إلى الله
الغني به عن سواه الملتجي إليه من سلطان الغضب والراجي عفوه عن كل ذنب خفي وجلي
عبد الله بن خلف بن دحيان الحنبلي وفقه الله للعلم النافع والعمل
وحفظه من الغوائل والزلل وعفى عنه وعن والديه ومشايخه وإخوانه
وكافة المسلمين وقد وقف القلم عن جريه ورجع طائره إلى وكره
ليلة الاثنين المسفرة عن صبح الثالث والعشرين من شعبان
من شهور السنة الثالثة والعشرين بعد الثلثمائة
والألف من هجرة رفيع القدر وكامل
الوصف سيدنا محمد الماحي العاقب
صلى الله وسلم عليه وعلى
آله وأصحابه وذويه
الكاتب
ورحمني

بلغ مقابلة وتصحيحا حسب الإمكان على الأصل الصحيح

فائدة قال المروذي دخلت يوما على أحمد فقلت له كيف أصبحت قال كيف أصبح من ربه يطالبه بأداء الفرض ونبيه يطالبه بأداء السنة والملكان يطالبانه بتصحيح العمل ونفسه تطالبه بهواها وإبليس يطالبه بالفحشاء وملك الموت يطالبه بقبض روحه وعياله يطالبونه بالنفقة

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة الشيخ عبد الله الخلف (بخطه)

منهج التحقيق

١ ـ في تحقيق رسائل هذا المجموع اتخذت النسخة التي كتبت عام ٩٥٢هـ أصلاً، فأثبتُّ ما فيها إن لم يكن فيه خطأ بيِّن. فإن كان كذلك أثبتُّ الصواب من النسختين الأخريين. فإن كان في الكلمة في الأصل خفاء استعنت علىٰ استجلائه بالرجوع إلىٰ النسختين الأخريين، وأثبتُّ في الهامش من أين أخذته. وربما استفدت الصواب بالرجوع في النصوص المنقولة إلىٰ مراجع أخرىٰ، وخاصة في النقول الحديثية. وأثبت في المتن ما هو الصواب، ونبَّهتُ علىٰ ذلك في الحاشية.

٢ ـ وأضفت إلىٰ المتن إضافات في مواضع يسيرة من مراجع أخرىٰ، لتصحيح بعض النصوص الفقهية، فجعلت الإضافة بين معقوفين.

٣ ـ وقد نبهت إلىٰ مغايرات نسخة (خ) دائماً حيث وجدت. أما المطبوع فلكثرة ما فيه من الأخطاء أغفلت الإشارة إلىٰ مغايراته إلا ما ندر.

٤ ـ وقد فصّلت النص ورقمتُه طبقاً للقواعد المعمول بها في عصرنا الحاضر. وأضفت عناوين جانبيّةً قليلة بين معقوفين، وكل ذلك لزيادة توضيح النص، وتيسير متابعة معانيه.

٥ ـ وخرَّجت الآيات والأحاديث الواردة في الرسائل الثلاث.

٦ ـ وترجمت للأعلام الواردة في الرسائل الثلاث حيث لم تكن مشهورة. ونظراً لأن الكتاب في الخلاف بين متأخري الحنابلة فقد كثرت التراجم نوعاً ما لكون أكثرهم غير مشهور.

٧ ـ ورسمت النص علىٰ حسب قواعد الرسم الحديثة، وقد اقتضىٰ ذلك بعض التغيير في رسم الأصول. وضبطت بالشكل ما يشكل.

٨ ـ وقد علّقت بعض القول على بعض ما ورد في النص في مواضع قليلة رأيت المقام يحوج فيها إلى ذلك .

٩ ـ وأثبتُّ أرقام صفحات الأصل حيث تبدأ ، توثيقاً وتسهيلاً للمراجعة .

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

الرسالة الأولى

المناقلة والاستبدال بالأوقاف

والإفصاح عمّا وقع في ذلك من النّزاع والخلاف

تأليف

ابن قاضي الجبل الحنبلي

أحمد بن الحسن بن عبد الله بن محمّد بن أحمد بن قُدامة المقدسي

المتوفى سنة ٧٧١ هـ

تحقيق وتعليق

د. محمّد سليمان الأشقر

الطّبعة الثانية

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم

[ق ١ ب] قال الفقير إلىٰ الله شرف الدين أحمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد ابن أحمد بن قُدَامة المقدسيّ الحنبليّ عفا الله عنهم :

أما بعد حمد الله علىٰ سوابق النعماء، ولواحق الآلاء، حمداً يقتضي المزيد من العطاء، والصلاةِ علىٰ سيدنا محمد الذي بشَّر من استجاب بغاية المأمول، وأُنزِلَ عليه في الكتاب: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] وكان الردُّ إلىٰ الله ردّاً إلىٰ كتابه، والردّ إلىٰ الرسول ردّاً إلىٰ ما ظهر من مُشرَّفِ فعله وشريف خطابه. وينتظم في ذلك ما استنَّه الأئمة من أصحابه، لا سيَّما إذا كان صادراً عن أحد الأربعة الخلفاء، الذين يُقْتدىٰ بهم كالاهتداء بنجم السماء في حنادس الظلماء.

فهذه إشارة مختصرة، وقاعدة ميسَّرة، قائمةٌ بالاعتدال، ومُفْصِحةٌ بالمقال، في مسألة المناقلة والاستبدال بالأوقاف، والإفصاح بما وقع فيها من النزاع والخلاف، وتحقيقُ القول بكونها من مذهب الإمام أحمد ـ رحمة الله عليه ـ فيما ظهر من نصِّه، وقيسَ عليه، وذِكرُ من أفتىٰ بها من الأئمة، وفاه بتسويغه من مجتهدي الأُمة، اقتضبْتُهَا علىٰ وجه الاختصار والتحرير، من مؤلَّفي الكبير[(١)] .
اقتضىٰ تسطيرَها من استشرفت نفسُهُ الزكية، إلىٰ الوقوف علىٰ المعاقد الشرعية،

---

(١) لعل المؤلف يعني بهذا كتابه المسمىٰ «الفائق» في الفقه.

ليجمع إلىٰ المجاهدة بالسيف والسنان المناظرة بالحجة والبيان[1] .

والله سبحانه المسؤول الهداية إلىٰ نهج الصواب، وأن يفتح لنا من رحمته كلَّ باب، إنه تعالىٰ وليُّ الإصابة، وحقيقٌ بالإجابة. وهو حسبُنا ونعم الوكيل.

وجعلتها خمسة مناهج :

المنهج الأول: في ذكر من قال بها ـ أعني المناقلة بالوقف وما يتبعها ـ غير الإمام أحمد من العلماء.

المنهج الثاني: في ذكر كلامِ الإمام في ذلك، ونصوصه فيه. [ق٢] وما اقتضاهُ قوله، وقيس علىٰ مذهبه.

المنهج الثالث: في إقامة الدلائل علىٰ ذلك.

المنهج الرابع: في إيراد أدلة المنازعين والجواب عنها.

المنهج الخامس: في ذكر فوائد تتبع هذه المسألة متعلقةٍ بالأوقاف.

والله الموفق.

---

(١) لم يبين المؤلف اسم هذا المجاهد الذي طلب إعداد هذه الرسالة، ولا وجدنا له ذكراً فيما اطلعنا عليه من المراجع.

المنهـج الأول

في ذكر من قال بالاستبدال من العلماء وما يتبع ذلك

فنقول: المناقلة والاستبدال بالأوقاف[1] إما أن يكون حالة تعطّلِ الوقف عن الانتفاع به أم لا[2].

فإن كانت حالة تعطّله فهي كبيعه تلك الحالة، بل أولىٰ. ولا ينازع فيها من يسوِّغ بيعه تلك الحالة. وإن كانت مع عدم التعطل، والمصلحةُ للوقف أو أهلِهِ مرجوحةٌ في إيقاع عقد الاستبدال، فهذا العقد باطلٌ غير مسوَّغ، لعدم رجحان الحظِّ لجهة الوقف في ذلك.

---

(١) لم يبين المؤلف الفرق بين المناقلة والاستبدال، غير أنه يُفهم من مجموع كلامه أن (المناقلة) و(الاستبدال) متقاربان في المعنىٰ، وإذا أطلق أحدهما دخل فيه الآخر. وإذا اجتمعا في كلام واحد فيراد بالمناقلة (المقايضة) أي أن يباع الوقف بالملك الحرّ مباشرة، ويجعل وقفاً مكان الأول، ويكون الوقف الذي بيع طلقاً. ويراد (بالاستبدال) أن يباع الوقف بالنقود، ثم يشتري بتلك النقود عقار، يكون وقفاً بدل الأول.

وقد ورد ذكر المناقلة في كلام بعض الفقهاء، في غير باب الوقف، بمعنىٰ المقايضة في العقار، انظر مثلاً: حاشية الدسوقي علىٰ «الشرح الكبير» (٤/ ٤٧٦) حيث قال في باب الشفعة: «المناقلة هي بيع العقار بمثله».

يقول محققه: ثم يسّر الله أن وجدت حديثاً ذكرت فيه «المناقلة» وهو ما أخرجه أبو داود بسنده عن سمرة بن جندب قال: كان لي عَضُدُ نخلٍ في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلىٰ نخله فيتأذىٰ به. فطلب إليه أن يبيعه فأبي، فطلب إليه أن «يناقله» فأبىٰ. فأتىٰ صاحب الحائط رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه رسول الله ﷺ أن يبيعه فأبىٰ، فطلب إليه أن «يناقله» فأبىٰ، قال: «فَهَبْهُ له ولك كذا وكذا أجراً»، أمراً رغّبه فيه، فأبىٰ. فقال: «أنت مُضارّ» وقال رسول الله ﷺ للأنصاري: «اذهب فاقلع نخله» انظر: «جامع الأصول» (٦/ ٦٤٢) قال محقق «جامع الأصول»: وفي سنده انقطاع.

(٢) - كذا في النسخ الأصول كلها، وصوابه «أولا» لأن «أم» تكون في معادلة الاستفهام، ولا استفهام هنا، بل الذي هنا يقابل ما بعد إما، وهو يكون بـ«أو»، أو بتكرار «إما» مع الواو، فنقول هنا «أو لا» أو «وإمّا لا».

وكذلك إن كانت لا راجحةً ولا مرجوحةً. ولذلك نقل بعضُ العلماءِ الإجماعَ علىٰ أنه لا يجوز بيع درهم خالص بدرهم خالص، إذا كان ذلك من مال اليتيم، لعدم ثبوت المصلحة في هذاالتصرف، وانتفاء الرجحان في هذا العقد. قلت: وكذلك ينبغي أن يكون في مال الوقف إذا لم يكن في ذلك مصلحة مطلوبة [راجحة].

وإن كانت المصلحة راجحةً للوقف وأهله في إيقاع عقد المناقلة والاستبدال، فهذه سائغةٌ في مذهب الإمام أحمد رحمة الله عليه ـ كما نذكره من نصوصه ورموزه فيما بعدُ إن شاء الله تعالىٰ.

وليُعْلَمْ أولاً أن هذه ـ والحالة هذه ـ ليست مما اختص بتسويغها مذهب الإمام أحمد، بل قد نص علىٰ جوازها غيره من الأئمة، كأبي يوسف رحمه الله. ففي «السنن الكبير»[1] و«الفتاوي» وغيرهما: قال أبو يوسف: يجوز الاستبدال بالأوقاف[2]. وكذلك ذهب إليها وحكم بها القاضي أبو عبيد بن حْرَبويهِ[3] قاضي مصر وصاحب أبي ثور، وقد عدَّه أبو محمد بن حزم من مجتهدي الأمة. وكان أبو جعفر الطحاويُّ صاحِبَهُ [ق٢ب] وكان يميل إلىٰ مذهب الشافعي وأحمد وأبي ثور ونحوهم. وسأله بعض أصحابه يوماً عن هذه المسألة، ومن قال بها. فقال: لو لم يقل بها إلا إمامك لكان كافياً. يعني نفسه.

---

(١) كذا في الأصول، ولعل صوابه «السير الكبير» وهو لمحمد بن الحسن الشيباني.

(٢) قول أبي يوسف مذكور في «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٣٨، ٥٣٩)ط بولاق أولىٰ ١٢٤٩هـ حيث ذكر أربع حالات يجوز فيها استبدال الوقف العامر، فعدَّ منها: «أن يرغب فيه إنسان ببدلٍ أكثر غلة وأحسن صُقْعاً، فيجوز علىٰ قول أبي يوسف، وعليه الفتوىٰ».

(٣) ابن حربويه: لم نتمكن من معرفة اسمه ولا الوصول إلىٰ ترجمته.

ثم وجدتها بإفادة بعض الإخوة، ففي «مختصر سير أعلام النبلاء» (٢/ ٥٥): ابن حربويه: علي ابن الحسين بن حرب بن عيسىٰ البغدادي، قاضي القضاة. ولي قضاء مصر، فقدمها سنة ٢٩٣هـ. محدِّثٌ، ثبتٌ، ثقة، توفي ٣١٩هـ. وانظر: «الأنساب»للسمعاني ط. العلميّة (٢/ ١٩٦) و«سير أعلام النبلاء» و«تاريخ بغداد» (١١/ ٣٩٥) و«طبقات الشافعية» للسبكي (١٤/ ٥٣٦ و٣/ ٤٤٦).

وقد ذكرها قبله أبو ثور رحمه الله[1] . وذكر القاضي خان رحمه الله[2] في فتاويه بعد أن ذكر مسائل تتعلق بمصالح الأوقاف من الإجارة وغيرها وأنه إذا ظهرت المصلحة في إجارة أرض البستان الوقف للعمارة والبنيان، جازت إجارته لذلك.

[قال:] وقد رُوي عن محمدٍ ما هو فوق ذلك، قال: إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال، والقيِّمُ ـ يعني الناظر ـ يجد بثمنها أرضاً أخرىٰ هي أنفعُ للفقراء، وأكثر ريعاً، كان له أن يبيع هذه الأرض، ويشتري بثمنها أرضاً أخرىٰ، جوَّزه رحمه الله. انتهىٰ كلام القاضي.

قلت: وهذا النص من محمد رحمه الله قد يكون ظاهراً في تسويغ المناقلة عند رجحان المصلحة، فإنه جوَّزه لضعف الأرض عن الاستغلال، مع قوله: «يجد أرضاً هي أنفع للفقراء» فدل علىٰ ثبوت المنفعة في الأرض، وأن رجحان هذه مسوِّغٌ لعقد البيع علىٰ تلك الأرض الموقوفة. وأيضاً فقوله: «ضَعُفَت» ظاهرٌ جداً في نقص الريع، وبقاء أصل النفع.

وفي كتاب «الفتاوىٰ» لتلميذه ظهير الدين[3] : سئل شمس الأئمة

---

(١) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان (؟ ـ ٢٤٠هـ) بغدادي، وأبو ثور لقبه. من أصحاب الإمام الشافعي. قال ابن حيان: «كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وورعاً وعلماً وفضلاً. صنَّف الكتب، وفرَّع علىٰ السنن». اهـ. وقال ابن عبد البر: «كان حسن الطريقة فيما روىٰ من الأثر، إلا أن له شذوذاً فارق فيه الجمهور» له كتب منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي». ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١/ ١١٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٨٧)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ١٥).

(٢) قاضيخان: هو حسن بن منصور الأوزجندي (؟ ـ ٥٩٢هـ) من كبار فقهاء الحنفية بالمشرق. و(أوزجند) بنواحي فرغانة. وفتاواه متداولة دائرة في كتب الحنفية. وقد طبع مجموع فتاويه ببولاق بهامش «الفتاوىٰ الهندية».
له ترجمة في «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/ ٢٠٥) و«الفوائد البهية» (ص٦٤).
وانظر النقل المذكور عن محمد في «البحر الرائق» (٥/ ٢٢٣) المطبعة العلمية.

(٣) «ظهير الدين»: هو محمد بن أحمد بن عمر البخاري (؟ ـ ٦١٩هـ) فقيه حنفي أصولي قاض. كان المحتسب ببخارىٰ. أخذ العلم عن أبيه، وعن أبي المحاسن المرغيناني. من تصانيفه «الفتاوىٰ الظهيرية»، و«الفوائد الظهيرية» علىٰ الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد. له ترجمة =

الحَلْوانيُّ[1] عن أوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي أن يبيعها ويشتري مكانها أخرىٰ؟ قال: نعم. قلت: وهذا الإفتاء مختصٌّ بحالة التعطل. وهي مسألة لم يختصَّ بها الإمام أحمد أيضاً، فقد سوَّغها جماعة من الأئمة، فقد جوَّز بيع الوقف عند تعطُّلِه ربيعةُ رحمه الله. رواه ابن وهب عنه.

وهو إحدىٰ الروايتين عن مالك. روىٰ أبو الفرج عن مالك: لا يباع الحِبْس. وقال في موضع: إلا أن يخرب. وفي «رسالة أبي محمد» في الرَّبْع الخَرِب[2]: [ق٣أ] الحبس: لا بأس أن يعاوَض به.

وكذلك ذهب بعض أصحاب الشافعي إلىٰ بيع الدار الموقوفة إذا تعطل نفعها. وأما دواب الحبس فتباع عند أصحاب الشافعي في أظهر الوجهين. وقيل إن البيع هو المنصوص[3]. ولهم في آلة الوقف كأخشابه إن تعطلت وجه بمساغ بيعها. وسوّغوا نقل آلة المسجد إذا تعطل الانتفاعُ به بخراب المحلة ونحوه إلىٰ مسجد آخر، ولم يخرجوا الأول عن كونه وقفاً.

وكذلك سوَّغ كثير من أصحاب مالك وغيرهم، كبعض الحنفية، أن يؤخذ من الطريق للمسجد، ومنه لها، إذا احتيج إلىٰ ذلك.

قال أصحاب مالك: وإذا كانت الدور المحبَّسة حول المسجد، فاحتاج المسجد إلىٰ سعة، فلا بأس أن يشترىٰ دور الحِبْس ليتوسع بها المسجد والطريق، لأنه نفع عامٌّ، أعمُّ من نفع الدار المحبّسة. قاله ابن حبيب عن

= في «الجواهر المضية» (٢/ ٢٠) و«تاج التراجم» (ص٣٨) وغيرهما.

(١) الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر، الملقب بشمس الأئمة (؟ ـ ٤٤٨هـ). نسبته إلىٰ بيع الحلواء. وربما قيل له: الحلوائي. كان إمام الحنفية ببخارىٰ، وهو مدفون بها. له «المبسوط» في الفقه و«النوادر» في الفروع و«الفتاوىٰ». ترجمته في «الفوائد البهية» (ص٩٥)، و«الجواهر المضية» (١/ ٣١٨).

(٢)) كذا في الأصل، وهو الصواب: وكتبه الشيخ عبد الله الخلف في نسخته: «أربع الحرب» وفي المطبوع: «أربع الحدث» وهما تصحيف.

(٣) أي عن الإمام الشافعي رحمه الله.

مالك نفسه. ثم اختلف أصحاب مالك: هل ذلك مختصٌّ بالجوامع الكبار، كجوامع الأمصار، أو عام في كل مسجد: علىٰ قولين لهم. فقَصَره علىٰ المساجد الكبار كابن الماجشون ومطرِّف، وابن عبد الحكم، وأصبغ. وقال الباجي: أما علىٰ تجويز مالكٍ رحمة الله عليه في الطريق، فيصح ذلك في مساجد القبائل. قال ابن زرقون[1] : وعن مالك في «النوادر» أن ذلك في كل مسجد. وفي «كتاب ابن حبيب»: وقد أدخل في مسجد رسول الله ﷺ دور محبَّساتٌ كانت حوله[2] .

واختلف المتأخرون من المالكية، إذا أبَوْا مِنْ بيعها[3] للمسجد، هل تؤخذ منهم بالقيمة قهراً؟ علىٰ قولين مشهورين عنهم.

قلت: هذا كله مع عدم شرطٍ يصدُرُ من الواقف حالة الوقف، أما لو شَرَطَ في حالة وقفه أن له بيعَهُ متىٰ شاء، فقد نص أحمد علىٰ بطلان هذا الشرط، وقال: ليس هذا وقفاً.

وهو قول الشافعي وغيره.

وذهب أبو يوسف إلىٰ صحة هذا الشرط، وأن للواقف بيعَهُ ونقْضَ الوقف. [ق٣ب] ذكره عن أبي يوسف غيرُ واحد، وحكاه الإمام أحمد عنه في رواية أبي داود. ذكره أبو داود في «مسائله» عن أحمد.

قلتُ: وهو قول إسحاق بن راهويه الإمام. ذكره إسحاق بن منصور الكَوْسَج في «مسائله» التي جمعها من كلام أحمد وإسحاق. قال إسحاق: وإن شاء أن يشترط في وقفه أنَّ له بيعَهُ متىٰ شاء صحّ شرط ذلك.

قلت: وهو مذهب الشيعة. ذكره الشريف المرتضىٰ في كتاب

---

(١) ابن زرقون: هو شيخ المالكية في عصره. محمد بن محمد بن سعيد بن زرقون الأنصاري الإشبيلي (ـ ٦٢٢هـ) ألّف كتابه «المعلىٰ في الردّ علىٰ المحلىٰ» فناصبه الظاهرية العداء وسجنه سلطانهم ابن عبد المؤمن وأحرق كتبه (سير أعلام النبلاء).

(٢) أي في العصور الإسلامية اللاحقة للعصر النبوي.

(٣) في خ: سعتها.

«الخلاف». وحكاه ابن عقيل في «الفنون».

وإن شرَطَ الواقفُ أن الوقفَ يباعُ عند تعطُّلهِ فهذا شرطٌ صحيح عند من يجوِّز بيعه عند التعطل من غير شرط، فما زاده الشرط إلا تأكيداً.

وذكر القاضي أبو يعلىٰ أنه إذا شُرِط هذا فهو باطل، قال: لأنه غيرُ ممتنع أن يكون الحكم متسلطاً عليه عند الإطلاق، فإذا شرط فسد. كما إذا شرط في العقد أنه يطلِّقها في وقتٍ بعينه فالشرط باطل، وفي النكاح قولان.

قال صاحب «المحرَّر» في «شرح الهداية»: وعندي أن ما ذكره القاضي خطأ.

قلت: وذهب إسحاق بن راهويه إلىٰ أن للإنسان أن يشرُطَ في وقفه [أنه][1] إن شاء ارتجاعه ارتجعه. قال إسحاق: وإن أحبَّ إن بدا له أن يرجع فيها رجع، فليكتب ذلك ويشترط. وسأحكي كلامه في المنهج الخامس إن شاء الله تعالىٰ[2].

---

(١) زيادة علىٰ الأصل يقتضيها المقام، وهي ثابتة في خ.

(٢) لم يحكِ المصنف كلام إسحاق في المنهج الخامس، مع أنه ذكر فيه في المسألة الثانية حكم الرجوع في الوقف.

المنهج الثاني

في ذكر كلام الإمام في الاستبدال وبيع الوقف ونقل المساجد وما اقتضاه قوله وقيس على نصوصه

ويدل علىٰ مذهبه ما نذكره من نصوصه وإيمائه، أن من مذهبه في الوقف تغييرَهُ، وتبديلَهُ، وتحويله، وإزالتُه عن هيئته. ووضعُهُ منوط بالمصلحة الراجحة للوقف وأهله، ومرتبطٌ بالوجه الأولىٰ في فعله.

ويعرف ذلك من وجوه:

أحدها: أنه نصَّ علىٰ نقل المساجد عند رجحان المصالح، كما نذكره. قال الإمام أبو بكر[1]، ثنا الخلّال، ثنا صالح بن أحمد، ثنا أبي أحمد بن حنبل، [ق٤أ]، ثنا يزيد بن هارون، ثنا المسعودي عن القاسم، قال: لما قدم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه علىٰ بيت المال، كان سعد بن مالكٍ[2] قد بنىٰ القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر. قال: فنُقِبَ بيتُ المال. فأُخِذَ الرجل الذي نقبَهُ. فكتب إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب عمر: أن لا تَقْطَعِ الرَّجُل. وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلته، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍّ. فنَقَلهُ عبد الله، فخطَّ له هذه الخُطَّة.

قال صالح[3] : قال أبي: يقال إن بيت المال نُقِبَ من مسجد الكوفة،

---

(١) أبو بكر: المراد به عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغوي، المشهور بغلام الخلّال (٢٨٥ ـ٣٦٣هـ) من أعيان فقهاء الحنابلة. قال ابن أبي يعلىٰ: «كان من أهل الفهم، موثوقاً به في العلم، متسع الرواية». له «الشافي» و«المقنع» و«الخلاف مع الشافعي» و«زاد المسافر». ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢/ ١١٩ ـ ١٢٧) و«البداية والنهاية» (١١/ ٢٧٨).

(٢) هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وكان أميراً لعمر بن الخطاب علىٰ الكوفة قبل ابن مسعود.

(٣) هو صالح بن الإمام أحمد. وهو من رواة «مسائله».

فجعل عبدُ الله بن مسعود المسجد بموضع التَّمَّارين في موضع المسجد العتيق.

قال صالح: وسألت أبي عن رجل بنىٰ مسجداً ثم أراد تحويله إلىٰ موضع آخر؟ قال: إن كان الذي بنىٰ المسجد يريد أن يحوِّله خوفاً من لصوصٍ، أو يكونَ موضعه قَذِراً، فلا بأس أن يحوِّله، يقال إن بيت المال نُقِبَ، وكان في المسجد، فحوَّل ابن مسعود المسجد.

قلت: وشَرَط القاضي[1] في قوله «قذراً» أن يكون قذارةً تمنعُ من إتيان المسجد. وليس هذا الشرطُ في كلام الإمام أحمد رحمه الله.

[و] قال أبو بكر، ثنا محمد بن علي، ثنا أبو يحيىٰ، ثنا أبو طالب، سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل: يحوَّلُ المسجدُ؟ قال: إذا كان ضيقاً لا يسع أهلَهُ فلا بأس أن يُحوَّل إلىٰ موضع أوسع منه.

قال أبو بكر: وحدثنا محمد بن علي، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: سألت أبي عن مسجدٍ خربٍ، ترىٰ أن تُباع أرضه ويُنفَقَ علىٰ مسجدٍ آخر أحدثوه؟ قال: إذا لم يكن له جيران، ولم يكن أحد يعْمُرُه، فلا أرىٰ بأساً أن يباع وينفق علىٰ الآخر.

قال أبو بكر، ثنا محمد بن عبد الله، ثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد ابن حنبل يُسأل عن مسجد فيه خشبتان لهما قيمة، وقد تشعَّثَ وخافوا سقوطه، أتباع هاتان، وينفقُ علىٰ المسجد [ق٤ب] ويبدل مكانهما جذعان؟ قال: ما أرىٰ به بأساً، واحتج بدوابِّ الحِبْس التي لا ينتفع بها تباعُ ويجعل ثمنُها في الحبس.

---

(١) هو القاضي أبو يعلىٰ، وهو المراد بـالقاضي) عند الإطلاق في كلام الحنابلة. واسمه محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفرّاء (٣٨٠ ـ ٤٥٨ هـ) كان شيخ الحنابلة في وقته وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. ولاه الخليفة «القائم» العباسي قضاء دار الخلافة والحريم، وحرّان وحلوان. من تصانيفه: «أحكام القرآن»، و«الأحكام السلطانية»، و«المجرد»، و«الجامع الصغير». ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٩٣ ـ ٢٣٠)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٣٠٦).

قال القاضي: وقال أبو بكر في كتاب «القولين»: وقد روىٰ علي بن سعيد عن الإمام أحمد أن المساجد لا تباع ولكن تنقل آلتها.

قال أبو بكر: وبالبيع أقول، يعني ما نَصَّ عليه في رواية عبد الله من تسويغ البيع. قال: لإجماعهم علىٰ جواز بيع فرس الحِبْس.

وقال صالح في «مسائله»: قلت لأبي: المسجد يَخْرَبُ ويذهب أهله، ترىٰ أن يحول إلىٰ مكان آخر؟ قال: نعم. قلت: المسجد يُحَوَّل من مكانٍ إلىٰ مكان؟ فقال: إذا كان يريد منفعة الناس فنعم، وإلا فلا، وابن مسعود قد حوّل الجامع إلىٰ مسجد من التَّمَّارين، فإذا كان علىٰ المنفعة فلا بأس، وإلا فلا.

وإذا كان هذا نصَّهُ علىٰ نقل المساجد عند رجحان المصالح، بحيث سَوَّغَ ذلك: تارةً لعلة قذارة طريقه، وتارةً لأجل ضيقِ المسجد بأهله مع إمكان أن يبنىٰ إلىٰ جانبه مسجد آخر، وحالةَ خوفٍ من اللصوص، فقد جوَّزَ ذلك لهذه المصالح المقتَنَصَة من التحويل، مع كونها أوقافاً معتبرة، كان هذا قاطعاً من نصِّه لا محالة. وحيث اعتمد في نصه علىٰ ما رواه عن عمر رضي الله عنه من أمره بنقل المسجد، وصار موضِعُهُ سوقاً للتمَّارين، وهذا من أعظم المناقلات.

ولا يقال: نقلُ المسجدِ لا يدل علىٰ خروج الأول عن كونه مسجداً، لأنه يقال: هذا اعتراضٌ ضعيف، لأنه زال عن الأول مسمَّىٰ المسجد، فحيث أمر عمرُ رضي الله عنه لابن مسعود بنقل المسجد، ونقل ابن مسعود المسجد، وحيث نص أحمد علىٰ نقل المسجد، فقد تضمَّن ذلك زوال كون المنقول مسجداً وانتقال عرصته إلىٰ حكم آخر.

يحققه وجهان:

أحدهما: أن المسجد الذي نقله ابن مسعود صار موضِعُه سوقاً للتمارين. وهذا يحيل بقاء عرصة [ق٥أ] الأول علىٰ حكم المساجد، لتنافي اجتماع الأسواق مع المساجد، كما هو معروف.

الثاني: أن أصحاب أحمد سوّغوا بيع المسجد لعلّة ضيقه، كما نذكره من أقوالهم فيما بعد إن شاء الله تعالىٰ، ومُحالٌ أن تبقىٰ حقيقة المسجد وقفاً بعد بيعه.

الوجه الثاني: أن الإمام أحمد لا خلاف عنه في مذهبه يجوِّز بيع الأوقاف غير المساجدِ عند تعطلِ منافعها. ونقل عنه ـ كما تقدم ـ المنعُ من بيع عرصَاتِ المساجد ـ وإن كان خلاف المشهور عنه ـ فإذا نصَّ علىٰ نقل المساجد لهذه المصالح كان غيرُ المساجد أرجح وأولىٰ بثبوت المناقلةِ عند رجحان المصلحة في ذلك.

الوجه الثالث: أنه إذا جاز نقلُ المساجد، والمساجد محالُّ الطاعات، ومواضعُ الصلوات والقربات، كان غيرُها من الأوقاف أولىٰ.

الوجه الرابع: أن المناقلة بالوقف المستَغَلِّ أولىٰ من نقل المساجد، وبيعه عند تعطله أولىٰ من بيع المساجد عند تعطلها، لأن المسجد يحترَمُ عينه شرعاً، ويُقْصَد الانتفاعُ بعينه، فلا تجوز إجارته، ولا المعاوضة عن منفعته، بخلاف وقف الاستغلال، فإنه يجوز إجارته والمعاوضة عن نفعه. وليس المقصود أن يستوفي الموقوفُ عليه منفعتهُ بنفسه، كما يقصد مثل ذلك في المسجد، ولا له حرمة شرعية لحق الله تعالىٰ كما للمساجد، فإذا جاز ذلك في المساجد فغيرها أولىٰ.

الوجه الخامس: قال القاضي أبو يعلىٰ: قال الإمام أحمد في رواية أبي داود، في مسجدٍ أراد أهله أن يرفعوه من الأرض، ويُجْعَلَ تحته سقايةٌ وحوانيت، فامتنع بعضهم من ذلك، فينظر إلىٰ قولِ أكثرهمْ، ولا بأس به.

قال: وظاهر هذا أنه أجاز أن يُجعلَ سُفْلُ المسجد حوانيت وسقاية.

قال القاضي: وليس بممتنع علىٰ أصلنا جوازُ ذلك إذا كان فيه مصلحة، لأنَّا نجيز بيعه ونقله إلىٰ موضع آخر.

قال: وقد قال أحمد في رواية بكر[1] بن محمد، في مسجد ليس بحصين [ق٥ب] من الكلاب وغيرها، وله منارة، فرخَّص في نقضِها، ويبنىٰ بها حائط المسجد.

قلت: ونصه هذا في جعل أسفل المسجد حوانيت ظاهر في اتباع سَنَن المصلحة في تغيير هيئة الوقف، وتحويله عن وضعه، والمناقلةِ به، فإنه سَوَّغ ـ بشرط النظر إلىٰ أكثرهم ـ جَعْلَ سُفْلِهِ سقايةً للماء، وحوانيت الباعة[2]، وأن يُرفع المسجد إلىٰ أعلاه، ويخرجُ سُفْلهُ عن كونه مسجداً.

وهذا حقيقة المبادلة والنَّقْلِ والاستبدال. فإنَّ ذات السُّفل كانت مسجداً فصارت سوقاً. وهو موازٍ لأثر عمر رضي الله عنه في نقل المسجد، وصيرورة عرصته سوقاً للتمّارين. والنص ظاهر بهذا جدّاً، وإن كان أصحاب أحمد قد اختلفوا علىٰ قولين: فمنهم من أخذ بظاهر النصِّ كالقاضي وغيره؛ ومنهم من تأوّله علىٰ مسجد أرادوا إحداثه ابتداء، لا علىٰ مسجد بُنِيَ ووُقِفَ ثم غُيِّر، كما تأوله أبو عبد الله بن حامد[3]، وصاحب «الفصول»[4] وكذلك الشيخ موفق الدين في كتابه « المغني ». قال القاضي: وكان شيخنا أبو عبد الله ـ يعني ابن حامد ـ يمنع من ذلك، ويتأول المسألة علىٰ أنهم اختلفوا في ذلك عند ابتداء بناء المسجد قبل وضعه.

قال الشيخ موفق الدين: وقول ابن حامد أصحُّ وأولىٰ وإن خالف الظاهر، فإن المسجد لا يجوز نقله وإبدالُهُ، وبيع ساحاته، وجعلها سقايةً وحوانيت، إلا عند تعذُّر الانتفاع به. والحاجةُ إلىٰ سقايةٍ وحوانيت لا تعطِّل

---

(١) في خ: «أبي بكر» وبكر بن محمد بن الحكم النسائي من أصحاب الإمام أحمد، نقل عنه مسائل كثيرة.

(٢) في خ: «وحوانيت للباعة».

(٣) ابن حامد: هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله (؟ ـ ٤٠٣هـ) بغدادي. كان إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم. وهو شيخ القاضي أبي يعلىٰ. من تصانيفه: «الجامع في فقه أحمد» قيل: إنه في نحو ٤٠٠ جزء، و«شرح أصول الدين»، و«أصول الفقه». ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٧١) و«النجوم الزاهرة» (٤/ ٢٣٢).

(٤) الفصول لابن عقيل، ويسمىٰ أيضاً «كفاية المفتي».

نفع المسجد، فلا يجوز صرفه في ذلك.

قال: ولو جاز جعل سفل المسجد سقايةً وحوانيت لهذه الحاجة، لجاز تخريبُ المسجد وجعله سقايةً وحوانيت، ويجعل بدله مسجداً في موضع آخر فيقال: هذا مخالف لنصِّ الإمام ولنصوصه فيما سلف، وذلك أن نصه صريح في أن المسجد أرادوا رفعه، وأن بعضهم امتنع من ذلك، وقد أجاب بأنه يُنظرَ إلىٰ قول أكثرهم.

وحمْلُه علىٰ مسجدٍ أرادوا إحداثه ضعيف، لوجوه:

أحدها: أن الكلام محمول علىٰ حقيقته [ق٦٦أ]، وما عُزِمَ علىٰ وضعه وإنشائه لا يكون مسجداً بحالٍ قبل وضعه وصيرورته وقفاً.

الثاني: أنه قال «تحته» والمعدوم ليس له تحت ولا فوق.

الثالث: أن الإمام أحمد قال: «ينظر إلىٰ قول أكثرهم» ولو كان في ابتداء الوضع لكان بانيه من ما له هو المتصرف فيه كيف شاء هو؛ ولو كان الباني أكثر من واحد لم يكن قول الأكثرين حجة علىٰ شريكهم مما اشتركوا في الاهتمام بإنشائه وبنائه إذ لا يجبر أحد علىٰ اختيار شريكه في ذلك؛ بخلاف جيران المسجد، فإنّ الاعتبار بمصلحة الأكثر منهم.

والرابع: أن لفظ المسألة فيما ذكره أبوبكر يحيل هذا التأويل أيضاً. قال أبو بكر: قال الإمام أحمد في رواية سليمان بن الأشعث[1]: «إذا بنىٰ رجل مسجداً، فأراد غيره أن يهدمه ويبنيه بناءً أجود من الأول، فأبىٰ عليه الباني الأول، فإنه يصير إلىٰ قول الجيران ورضاهم، إذا أحبوا هدمه وبناءه. وإذا أرادوا أن يرفعوا المسجد من الأرض، ويُعمل في أسفله سقاية، فمنعهم من ذلك مشايخ ضعفاء، وقالوا: لا نقدر أن نصعد، فإنه يرفع ويجعل سقايةً، ولا أعلم بذلك بأساً، وينظر إلىٰ قول أكثرهم».

---

(١) سليمان بن الأشعث: هو أبو داود صاحب «السنن». وانظر: هذا النقل في «مسائله» عن أحمد، المطبوع في القاهرة، دار المنار، (ص٤٦).

فقوله: «وإذا أرادوا أن يرفعوا المسجد» هو راجع إلىٰ مسجد حقيقي، إما المسؤول عنه أو غيره من المساجد الموضوعة الموقوفة. وهذا نصٌّ جلي مِن كلامه في أن ما سوَّغ رفعهُ وجعْلَ أسفله سقايةً هو مسجد موضوع حقيقي قد وُجِدَ ووُقِفَ، لا ما تأوله ابن حامد به من مسجد عُزِمَ علىٰ إنشائه، فإن هذا النص لا يجامعه التأويل بحالٍ وقد نصَّ علىٰ تبديلِ بنائه بأجود منه، وأنه يصار إلىٰ قول الجيرانِ وإن كره الواقف الأول. وهذا كله يحقق [أنه] مقرّرٌ علىٰ حقيقته. وهو الذي يشهد له منصوصات الإمام وتعليلاته.

ثم يقال: قول القائل: لا يجوز النقل إلا عند تعذّر الانتفاع، عليه وجوهٌ من الكلام:

أحدها: أن الحجة التي احتج بها [ق٦ب] الشيخ موفق الدين رضي الله عنه وغيرُهُ علىٰ بيع الوقف عند التعطُّل هي قضية عُمَرَ وكتابته إلىٰ ابن مسعودٍ بنقل مسجد الكوفة. وذلك المسجدُ لم يكن متعطِّلاً، وإنما ظهرت المصلحة في نقله لما ذكر من كون بيت المال نُقِبَ. فلو لم يكن النقل سائغاً إلاّ عند التعطُّل لم يكن في الأثر المذكور حجة.

الثاني: أن نصوصَ الإمام أحمد رضي الله عنه متظافرة علىٰ جواز النقل في غير حال التعطل أيضاً، كما ذكرناه من ضيق المسجد، وقذارة ممرِّه، وغيرهما.

الثالث: أن هذا سلبٌ ممنوع، لم يُذكر علىٰ ذلك نصٌّ عن صاحب المذهب، ولا حجةٌ يجب المصير إليها، بل قد دلت أفعال الصحابة رضوان الله عليهم ونصوص الإمام علىٰ أن ذلك يتبَّعُ فيه رجحان المصالح: نقلاً، وتحويلاً، ومبادلةً، ونحو ذلك، كما ذكرناه عن الإمام من مساغ نقله لعلةِ ضيقه بأهله. وضيقُه لم يعطِّل نفعَه، بل نفعه باق كما كان، ولكن المصلُّون زادوا، وقد أمكن أن يبنىٰ لهم مسجد آخر، وأن يوسَّعَ الذي ضاق، وليس من شرط المسجد سعتُهُ جميع الناس ولا الجيران، ومع هذا جوَّز تحويلهُ إلىٰ موضع آخر، لأن اجتماع الناس في مسجد واحدِ أفضلُ من تفريقهم في

مساجد ، لأن الجمع كلما كَثُر كان أفضل ، لما رواه أبو داود وغيره أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكىٰ من صلاته وحدَهُ، وصلاتُهُ مع الرجلين أزكىٰ من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحبُّ إلىٰ الله»[1] .

وهذا مع مساغ أن يبنى مسجدٌ آخر إذا كثر الناس وإن كان قريباً فيما جوّزه أحمد، ومع منعِهِ لبناء مسجد ضرار. قال أحمد في رواية صالح: «لا يبنىٰ مسجدٌ يراد به الضرار لمسجدٍ إلىٰ جانبه، وإن كثُرُ الناس فلا بأسَ أن يبنىٰ وإن قَرُبَ» هذا كلامه.

فمع تجويز بناء مسجدٍ آخر عند كثرة الناس وإن قَرُب أجاز تحويل المسجد إذا ضاق بأهله إلىٰ موضع أوسع منه، لأن ذلك أصلحُ وأنفعُ، لا لأجل الضرورة. [ق٧أ].

وقول القائل[2] : «لو جاز جَعْل أسفل المسجد سقايةً وحوانيت لهذه الحاجة لجاز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوانيت، ويجعل بدله مسجد في موضع آخر»، فيقال: فِعْلُ هذا للحاجة هو الذي ذكره الإمام أحمد إذا ظهرت المصلحة، وهو الذي رواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعليه بنىٰ الإمام أحمد مذهبه في ذلك، فإنّ عمر بن الخطاب خَرَّبَ المسجدَ الأول، مسجدَ الجامع، الذي كان لأهل الكوفة، وجعل بدله مسجداً في موضع آخر من المدينة، وصار موضعُ المسجد الأول سوقَ التَّمَّارين. فهذه الصورة التي جعلها الشيخ موفق الدين رحمة الله عليه نقضاً في المعارضة هي الصورة التي نقلها أحمد وغيره عن الصحابة. وبها احتج هو وأصحابه علىٰ من خالفهم.

الوجه السادس: قال الإمام أبو بكر أحمد بن محمد الخلال رحمه الله تعالىٰ في «الجامع الكبير»: أخبرني موسىٰ بن سهل، حدثنا محمد بن أحمد

---

(١) حديث «صلاة الرجل مع الرجل. . .» أخرجه أبو داود كما ذكر المصنف، وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه مختصراً. كذا في التعليق علىٰ «سنن أبي داود» ط. استانبول ١٩٨١م (١/ ٣٧٦).

(٢) القائل هو الموفق صاحب «المغني» كما تقدم في كلام المصنف.

الأسدي، حدثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد، أنه قال لأبي عبد الله: أرأيت إن أخذ رجل شيئاً، يعني من الوقف، فعتق في يده، وتغير عن حاله؟ قال: يُحوَّل إلىٰ مثله. قال: وكذلك الدابة إذا عجفَ وضَعُفَ؟ قال: لا بأس ببيعه، ويجعل ثمنُهُ في فرسٍ آخر، أو في بعض ثمنه[1].

قلت: وهذا نصٌ من الإمام أحمد يقتضي التحويل والمبادلة بمجرد عتقه وتغيره عن حاله من غير اشتراط خروجِهِ عن الانتفاع، أو تعطلّه، فهو المبادلةُ لرجحانِ المصلحة حقيقة.

الوجه السابع: أن في قوله رضي الله عنه: «وكذلك الدابة إذا عجِفَ وضَعُفَ» نصًا آخر علىٰ المبادلة بالوقف مع عدم تعطله، بل لمجرد ضعْفِهِ ورجحان غيره عليه، فإنَّ عَجَفَ الدابةِ وضعفَها لا يقتضي تعطُّلَها، فإنها إذا كانت حبساً وقد ضعفت فقد قلّ نفعها، فصار ما لم يضعُفْ أرجَحَ للوقف منها، فسوَّغَ الإمام إبدالها لذلك. والله أعلم.

الوجه الثامن: قال الإمام أبو بكر أحمد [ق٧ب] بن محمد: أخبرنا محمد بن علي، حدثنا مُهَنَّا، قال: سألت أحمد عن رجل حَمَلَ علىٰ فرسٍ جَعله حبيساً في سبيل الله، فكَبِرَ الفرس وضعف أو ذهب عينه؟ قال: لا بأس ببيعهِ، ويجعل ثمنه في فرسٍ آخر، أو في بعض ثمن فرس. فقلت له: أرأيت إن كان داراً أو ضيعة، وقد ضعفوا أن يقوموا عليها؟ قال: لا بأس أن يبيعوها ويجعلوها في مثله. انتهىٰ كلامه.

قلت: فقوله «فكبِرَ الفرس، أو ضعف، أو ذهبت عينه» ثلاثة أسباب سوَّغ الإمام بيع الحبسِ لأجل كل واحد منها، وليس فيها ما يقتضي صيرورة الحبس متعطلاً، بل كلُّها يقتضي بيعه للمصلحة الراجحة، فإن كِبَرَهُ أو ضعفه أو ذهاب عينه اقتضىٰ نقصه لا تعطُّله، فجوَّز الإمام بيعه لمجرد نقصه بذلك، مع بقاء أصل النفع فيه، وهذا حقيقةُ المبادلة والبيع لرجحان المصالح للوقف في إيقاعهما. والله أعلم.

---

(١) في الأصل وخ هنا سقط أتممناه من المطبوع، ولعله أخذه مما يأتي قريباً.

الوجه التاسع: قوله: «أرأيت إن كانت داراً أو ضيعةً، وقد ضَعفُوا أن يقوموا عليها؟ قال: لا بأس أن يبيعوها، ويجعلوها في مثله» وهذا نص من الإمام أحمد علىٰ جواز بيع الرباع والضيعة الوقف لمجرد المصلحة، فإنه جوَّز ذلك لضعف أهل الوقف عن القيام بمصلحته، فإنهم إذا ضعفوا عن مصلحته نَقَص وضَعُف وكان غيره ممّا يمكنهم أن يقوموا بمصلحته أرجح وأولىٰ، فسوَّغه لذلك. وهذا من أظهر نصوصه في هذه المسألة.

الوجه العاشر: أن العلماء تنازعوا في الوقف علىٰ معيَّنٍ: هل هو ملْكٌ للموقوفِ عليه، أو هو باق علىٰ ملك الواقف، أو هو ملك لله تعالىٰ، علىٰ ثلاثة أقوال في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما. وأكثرُ أصحاب أحمد يختارون أنه ملكٌ للموقوفِ عليه، كالقاضي وابن عقيل والشيخِ موفق الدين؛ وأما المسجدُ ونحوه فليس هو ملكاً لمعّينٍ من الموقوف عليهم باتفاق العلماء، وإنما هو مِلْكٌ لله، وقد قيل بجواز كونه مِلْكاً لجماعة المسلمين، لأنهم المستحقون للانتفاع به، [ق٨أ] فإذا كان الإمام أحمد قد جوَّز المناقلةَ بالمسجد لرجحانِ المصلحة، وساغ إبداله بخير منه اتباعاً لسَنَن المصلحة في ذلك كما فعله الصحابة، فالمناقلة بوقف الاستغلال أولىٰ.

الوجه الحادي عشر: أن الإمام أحمد رضي الله عنه وأرضاه نصَّ علىٰ جوازِ وقف ما لا يمكن الانتفاع به إلاّ مع إبدال عينه؛ قال أبو بكر عبد العزيز: نقل الميمونيّ: إذا كانت دراهِمُ موقوفةٌ علىٰ أهله ففيها الصدقة، وإذا كانت علىٰ المساكين فليس فيها صدقة. قلت: رجل وقف ألف درهم في السبيل؟ قال: إن كانت للمساكين فليس فيها شيء. قلت: وقفها في الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة فيها لبس واشتباه[1].

---

(١) قوله: «هذه مسألة فيها لبس واشتباه». في الأصل وخ: «مثله ليس فيها اشتباه»، وفي المطبوع: «هذه مسألة ليس فيها اشتباه». وقد استشكلت ذلك وغلب علىٰ ظني أن كلمة «ليس» إضافة من الناسخ، وإلا فمبنىٰ الكلام وتأول القاضي كما يلي: أن أحمد قال: «هذه مسألة فيها اشتباه». فانظر قوله الآتي: «وكأنه اشتبه عليه أين مصرف هذه الدراهم». وقول المصنف بعد صفحة: إن=

قال صاحب «المحرر»: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمِيَة[1]، والتصرف بالربح، كما قد حكينا عن مالك ومحمد بن عبد الله الأنصاري، فإن مذهب مالك صحةُ وقف الأثمان لتُقْترض. ذكره صاحب «التهذيب» وغيره في الزكاة، وأوجبوا فيها الزكاة، كقولهم في الماشية الموقوفة على الفقراء. وقال محمد بن عبد الله الأنصاري: يجوز وقف الدنانير، ولا يُنْتَفَع بها إلا باستهلاكِ عينها، وتدفع مضاربةً، ويصرف ربحُها في مصرف الوقف.

ومعلومٌ أن القرض والقراض يذهب عينُه، ويقوم بدلُهُ مقامه، وجَعلُ المُبْدَلِ به قائماً مقامه لمصلحة الوقف. فإذا سوّغ أحمد رحمه الله وقف ما لا ينتفع به إلا بإذهاب عينه طلباً للتنمية، واقتناصاً للمصلحة الراجحة، فتسويغُ المبادلةِ في الأوقاف التي ليست كذلك أولى وأحرى.

ومسألة وقف الدراهم فيها نزاعٌ بين أصحاب أحمد، فكثير منهم منع وقف الدراهم والدنانير، كما ذكره الخِرَقيّ وغيره، ولم يذكروا عن أحمد نصًّا بذلك، ولم ينقله القاضي ولا غيره إلاّ عن الخرقي. ولهم في وقف النقدين لأجل الوزن وجهان.

وقد تأول القاضي رواية الميموني، قال: ولا يصح وقف الدراهم [ق٨ب] والدنانير، على ما نقله الخرقي. وقد قال أحمد في رواية الميموني: «إذا وقف ألف درهم في سبيل الله، فلا زكاة فيها، وإن وقفها في الكُراع والسلاح فهي مسألة فيها لَبْسٌ واشتباه» ولم يُرِدْ بهذا وَقْفَ الدراهم، وإنما أراد: إذا أوصى بألفٍ يُنْفَقُ على الفرس في سبيل الله، فتوقَّف في صحة هذه الوصية. قال أبو بكر: لأن نفقة الكُرَاع والسلاح على

= الإمام أحمد توقف فيما وقف في الكراع والسلاح لأن فيه اشتباهاً.
ثم وجدت النص في «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٠/ ٢٣٤) هكذا: «هذه مسألة لبس واشتباه» فتبين الأمر والحمد لله، وصححناه على ذلك.

(١) في الأصل «الثمنية» وهو من تصحيف الناسخ. وانظر: ما يلي في الوجه ١٧.

من وَقَفَه، وكأنه اشتبه عليه أين مصرف هذه الدراهم، أو كان[1] نفقة الكراع والسلاح على أصحابه.

فيقال: الأول أصح، لأن المسألة صريحة في أنه وقف ألفاً، لم يوص به بعد موته؛ ولأنه لو أوصى أن ينفَقَ على خيل وقَفَها غيرُه جاز ذلك بلا نزاع، كما لو وصى بما ينفق على مسجد بناه غيره. وقوله: «نفقةُ الكُراع والسلاح على من وقَفَهُ» غير مسلَّم، بل ممنوع، وهو إن شَرَط الواقف نفقتُه وإلا كان من ريعه، فإن لم يكن له ريعٌ كانت من بيت المال، كسائر ما يوقف في الجهات العامة، كالمساجد إذا تعذَّر من ينفقُ عليها، لم يكن على الواقف الإنفاق.

والإمام أحمد توقَّفَ في وجوب الزكاة، لا في وقفِ الألف، فإنه سئل عن ذلك، لأن مذهبه أن الوقف إذا كان على جهة خاصة، كبني فلان، وجبت فيه الزكاة عنده في عينه، ولو وَقَف أربعين شاةً على بني فلان وجبت الزكاة في عينها في المنصوص عنه، وهو مذهب مالك.

قلت: وذكر الشيخ[2] في «شرح المقنع»: قال: «وإذا قيل بوجوب الزكاة فينبغي أن يُخرِج من غيرها، لأن إخراج ذات الوقف لا يجوز». انتهى كلامه.

قال الإمام أحمد في رواية مهنّا، فيمن وقف أرضاً أو غنماً في سبيل الله: «لازكاة عليه ولا عُشر، هذا في السبيل، إنما يكون ذلك إذا جعله في قرابته».

ولهذا قال كثير من أصحابه: هذا يدل على أن الموقوف عليه يملك رقبة الوقف. وجعلوا ذلك إحدى الروايتين عنه. وفي مذهبه قول آخر أنه لا

---

(١) قوله: «أو كان»: كذا في النسخ كلها، ولعل صوابه «إذ كان».

(٢) لعله يعني به الشيخ عبد الرحمن بن أبي عمر، ابن أخي الموفق صاحب «المغني» وشرحه مطبوع مع «المغني».

زكاة في عين الوقف [ق٩أ] لقصورِ ملكهِ. اختاره القاضي في «المجرّد»، وابنُ عقيل، وهو قول أكثر أصحاب الشافعي. وإن كان الوقف علىٰ جهة عامة كالمساكين فلا زكاة فيه عند الإمام أحمد كما تقدم، ولا زكاة في رَيْعهِ. وإن كان علىٰ معيَّنين كأقاربه، وفقهاء، وفقراء معيّنين، ففي ذات الوقف القولان كما تقدم. وفي زكاة ريعه ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد.

أحدها: يزكِّي كل منهم إذا حصل في يده خمسة أوسق، أو مئتا درهم، ذكره الخرقي.

والثاني: لا زكاة فيه، كأصل الوقف فيما إذا كان ماشية.

والثالث: إن كان المستحق للوقف فقيراً فلا زكاة عليه، ذكره الحلواني في كتابه.

والمقصود هنا أن الإمام أحمد رحمة الله عليه توقّف فيما وُقِفَ في الكراع والسلاح، لأن فيه اشتباهاً، إذ الكراعُ والسلاحُ قد عيَّنَهُ لقومٍ بعينهم، بخلاف ما هو عامّ لا يعتقبه التخصيص.

فإن قيل: قد شرط كثير من الأصحاب في الوقف أنه لا يصحّ إلا أن يكون في عين يمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها، كالحيوان والعقار والأثاث والسلاح. وقد قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: «إنما الوقفُ في الدور والأرضين علىٰ ما وَقَفَ أصحابُ رسول الله ﷺ». وقال: «فمن وَقَفَ خمس نخلات علىٰ مسجدٍ: لا بأس به» فكيف يصح وقف الأثمان لأجل القرض والقراض، ولا يمكن الانتفاع بها إلا مع استبدال أعيانها؟

قيل: فيما ذكرناه من صحة وقف الدراهم قدر زائد، وقول آخر في المذهب بوقْفِ[(١)] الدراهم والدنانير، وإن كان نفعها باستبدال أعيانها، فهذا نص آخر عن الإمام. وقد قال الإمام أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد:

---

(١) في خ والمطبوع: «وقف».

يجوز الوقف في كل شيء. ذكره الخلال في كتابه.

الوجه الثاني عشر: قال القاضي: قال الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد، فيمن وصَّىٰ بفرسٍ ولجامٍ مفضَّض يُوقَف[1] في سبيل الله: فهو علىٰ ما وقف وأوصىٰ. وإن بِيعَ الفضةُ التي في السرج واللجام، وجُعِل في وقفٍ مثله، فهو أحب إليَّ، فإن الفضة لا ينتفع بها. ولعله يشترىٰ [ق٩ب] بتلك الفضة سرج ولجام[2] فيكون أنفع للمسلمين. فقيل له: تباع الفضة وتصرف في نفقة الفرس؟ قال: لا.

قلت وقد ذكر هذه الرواية الخلال أيضاً. وذكرها صاحبه عبد العزيز. قال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد، قال حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، فذكرها.

ثم قال: وكتب إليّ أحمد، حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله هذه المسألة مثلها سواء.

وذكر هذه الرواية الشيخ موفق الدين أيضاً.

فقد صرح الإمام أحمد بأن الفرس واللجام المفضض هو علىٰ ما وقف وأوصىٰ، وأنه إن بيعت الفضة من السرج واللجام، وجُعِلَ في وقف مثله فهو أحب إليه. قال: «لأن الفضة لا ينتفع بها» فخيَّر بين إبقاء الحلية الموقوفة وقفاً وبين أن تباع ويشترىٰ بثمنها ما هو أنفع للمسلمين من سرج ولجام. ورجَّح جانب البيع. وهذا يبين أنه أفضل الأمرينِ. فقوله: «لأن الفضة لا ينتفع بها» لم يرد أنه لا ينتفع بها بحال، فإن التحلي منفعة مباحة، ويجوز استئجار من يصوغ الحلية المباحة، ولو أتلف متلفٌ الصياغة المباحة ضمنَ ذلك. وقد نصَّ أحمد علىٰ ذلك. ولو لم يكن منفعةٌ لم يصح الاستئجار عليها، ولا ضُمِنتْ بالإتلاف. بل أراد نفي كمال المنفعة، كما

---

(١) قوله: «يوقف» كذا في خ، وفي المطبوع «لوقف» والنص في الأصل مشتبه.

(٢) في المطبوع: «ولعله يشتري بتلك الفضة واللجام فيكون أنفع إلخ»، وهو تصحيف وإسقاط.

يقال: «هذا لا ينفع» يراد به: لا ينفع منفعة تامة. ويدل على ذلك قوله: «ويشترىٰ بثمنها ما هو أنفع للمسلمين» فدل علىٰ أن كلاً منهما فيه منافع، والثاني أنفع؛ ولأنه لو لم يكن فيه منفعة بحال لم يصح وقفه، فإنّ وقف ما لاينتفع به لا يجوز. وهذا يوضِّح أنه يجوز أن يستبدل بالوقف ما هو أنفع منه للموقوف عليه، وأن ذلك أفضل من إبقائه وقفاً، وأنه أصلح للموقوف عليه. وقوله: «فهو علىٰ ما وقف وأوصىٰ» يقتضي أن هذا حكم ما وقفه وما وصىٰ به.

فإن قيل المسألة التي سئل عنها هي في فرس ولجام وصّىٰ بجعلهما وقفاً ولم يكونا حالة الإبدال وقفاً، فكيف يؤخذ من ذلك إبدال الموقوف [ق١٠أ] بخير منه؟

قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أن الإمام أطلق في قوله: «وإن بيع الفضة» فدل علىٰ مساغ البيع مطلقاً، سواء في ذلك قبل الوقف وبعده، إذ لو اختلف الحال عنده لَقَيَّده.

الثاني: أن معلوماً أنه يجب اتباع شرط الموصي فيما وصّىٰ بوقفه إذا لم يكن محرَّماً، كما يجب اتباع شرطه فيما وَقَفَهُ، ويجب اتباع كلامه[1] فيما وصّىٰ بعتقه، كما يجب فيما أعتقه، وأنه لا يجوز أن يوقفَ ويُعتَقَ غيرُ ما وصَّىٰ بوقفه وعتقه، كما لا يجوز أن يجعل الموقوف والمعتق غير ما وقفه وأعتقه. فجواز الإبدال في أحدهما كجوازه في الآخر.

وقد علَّلَ استحبابه للإبدال بمجرد كون البدل أنفع للمسلمين من الزينة، ونظير هذا إذا وقفَ ما هو مزيَّن منقوش ورخام ونحو ذلك مما فيه منفعة، فإن قياس هذا أن يباع ويشترىٰ بثمنه ما هو أنفع لهم ـ أعني أهل الوقف ـ وقد تكون تلك الفضةُ أنفعَ لمشتريها، وهذا لأن انتفاع ذلك غير انتفاع أهل

---

(١) في النسخ كلها هنا: «وكما يجب اتباع كلامه إلخ» فحذفنا «كما» لدلالة السياق.

الوقف، ولهذا يباع الخَرِب لتعطل نفعه، ومعلوم أن ما لا نفع فيه لا يجوز بيعه، لكن تعطَّل نفعه علىٰ أهل الوقف، ولم يتعطل علىٰ المالك، لأن أهل الوقف مقصودهم الاستغلال أو السكنىٰ، وهذا يتعذر في الخراب، والمالك يشتريه فيعمره بماله. فتعطل المنفعة إذن أمر إضافي.

وهذا المأخذ من نصّ الإمام أحمد في الإبدال بالأصلح ظاهر كما تراه، ويشهد له كثير من النصوص المقدمة عن أحمد.

ومن أصحابنا من حمل هذا النص علىٰ غير صورة الإبدال للمصلحة، وهم فريقان: القاضي أبو يعلىٰ، والشيخ موفق الدين، رحمهما الله تعالىٰ.

أما القاضي فحمل ذلك علىٰ أن ظاهر النص أن أحمد أبطل الوقف من الفضة التي علىٰ اللجام والسرج، لأن الانتفاع بذلك محرم، وليس كذلك الحلي الذي استعماله مباح. وأجاز صرف ذلك من جنس ما وقفه من السرج واللجام، ومنع من صرفه [ق١٠ب] في نفقة الفرس لأنه ليس من جنس الوقف، وبنىٰ الأمر في ذلك علىٰ أن هذه الحلية محرّمة، وأنه إذا وقف ما يحرم الانتفاع به، فإنه يباع ويشترىٰ بثمنه مباح الانتفاع، فيوقف على تلك، كما لو وقف توْرَ فضة.

قلت: وهذا المحمل ضعيف لوجهين:

أحدهما: أنه لو كان الأمر في ذلك مبنياً علىٰ تحريم هذه الزينة لم يقل أحمد: «هو علىٰ ما وقف وأوصىٰ، ولو بيع واشتُري بثمنه سرج ولجام كان أحب إلي» فإنَّ وقْفَ العين علىٰ الجملة المحرّمة لا يقال فيها: «هو علىٰ ما وقف وأوصىٰ»، ولا يقال: «لو بيع» بل تحريم الوصف في الجهة يقتضي بطلان الإيصاء أصلاً ورأساً.

الثاني: أنه لولا أن مقتضىٰ عقد الوقف جواز الإبدال للمصلحة لم يجز هذا من نصه، كما أنه في البيع والنكاح لما لم يكن مقتضىٰ العقد جواز الإبدال، لم يصح بيع ما لا يحل الانتفاع به، ولا نكاح من يحرم وطؤها،

وهذا شبيه بما لو أهدىٰ ما لا يسوغ كونه هدياً، وكذلك الأضاحي.

وأما محمل الشيخ موفق الدين رحمه الله تعالىٰ، فإنه جعل ذلك من باب تعطل الوقف، فإنه يجوز بيعه وشراء مثله، فإنه قال: أباح أحمد رحمة الله عليه أن يشترىٰ بفضة السرج واللجام سرج ولجام؛ لأنه صرف لها في جنس ما كانت عليه حيث لم ينتفع بها، فأشبه الفرس الحبيس إذا عطب فلم ينتفع به في الجهاد، جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله، قال: ولم يجوِّز إنفاقها علىٰ الفرس، لأنه صرف لها إلىٰ غير جهتها. انتهىٰ كلامه.

فتأول الشيخ رحمه الله النص علىٰ هذه الصورة بناءً علىٰ أصله في أنه لا يجوز إبدال الوقف، ولا يسوغ بيعه إلا عند تعطل نفعه بالكلية.

قلت: وهذا المحمل ضعيف أيضاً، إذ لا علاقة له بتعطل النفع، بل جعله من باب التعطل ضعيف، لأن الأوقاف المتعطل نفعها لما كانت منافعها موجودة كانت مباحة [ق١١أ] مأذوناً فيها، وتحريم الوصف في هذه المسألة ـ لو سُلِّم ـ لم يلزم أن يكون كالتعطُّل، بل كان القياس بطلانه لبطلان وصفه، وهو لا يمكن من هذا النص، لقوله: «هو علىٰ ما وقف» كما عرف في الكلام في محمل القاضي، بل هذا يدل علىٰ أن وقف الحلية صحيح، وهو قول الخرقي. والقاضي وأبو الخطاب ومن تبعه يجعلون في المذهب خلافاً، ويقرِّرون أن المنصوص أنه لا يصح.

قال القاضي: فإن وقف الحلي علىٰ الإعارة واللُّبس، فقد قال في رواية الأثرم وحنبل: لا يصح، وأنكر الحديث الذي روي عن أم سلمة في وقفه. قال القاضي: وظاهر ما نقله الخرقي جواز وقفه؛ لأنه يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وتأوَّل قول أحمد: «لا يصح» يعني: [لا يصح][1] الحديث فيه، ولم يقصد: «لا يصح الوقف فيه». قال أبو الخطاب: أما وقف الحلي علىٰ الإعارة واللُّبس فجائز علىٰ ظاهر ما نقله الخرقي، ونقل عنه الأثرم وحنبل

(١) إضافة لا بد منها لتوضيح المعنىٰ.

أنه لا يصح. قال أبو الخطاب: قال شيخنا[1]: وتجويزه لوقْفِ السرج واللجام المفضضين يوافق ما نقله الخرقي، لكن إبداله بما هو أنفع لأهل الوقف أفضل عنده أن يشترىٰ بالحلية سرج ولجام.

قلت: النزاع في وقف الحلية هي الحلية التي يسوغ لبسها، وقد أدخل القاضي في ذلك حلية الدابة في السرج واللجام المفضضين، حتىٰ انتزع منها جواز وقف حلية الإنسان المباحة كما ترىٰ.

وقد حكىٰ بعض أصحابنا، كابن حمدان[2] وغيره، في هذه المسألة، أعني مسألة وقف الفرس بالسرج واللجام المفضَّضين، ثلاثَ روايات: فقالوا: إن وقف فرساً بسرجٍ ولجامٍ مفضَّضين صح، نصَّ عليه؛ وعنه: تباع الفضة، وتصرف في وقف مثله؛ وعنه: ينفق عليه.

الوجه الثالث عشر: قال القاضي أبو يعلىٰ في كتاب «التعليق» في الرهن: قال أحمد في رواية ابن ثواب في عبدٍ لرجل بمكة - يعني وقفاً - فأبىٰ العبد أن يعمل: يباع فيبدل عبداً[3] مكانه.

قلت: وهذا نص في جواز الإبدال للمصلحة [ق١١ب]، وإن لم يكن الموقوف تالفاً أو متعطل الانتفاع، لكن لما كانت المصلحة متعينة في غيره، لظهور امتناعه، سوَّغ إبداله، لرجحان المصلحة فيه، ولم يجبره علىٰ العمل كما يُجبَر المستأجَر، وإن كان امتناعه محرّماً عليه.

وقد ذكر صاحب «المحرر» مأخَذاً غير هذا لجواز البيع: وهو أنه جعله

---

(١) مراد أبي الخطاب بقوله: «شيخنا» هو القاضي أبو يعلىٰ (المدخل لابن بدران ص٢١٩ - ٢٢٠).

(٢) ابن حمدان: هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان، أبو عبد الله النمري الحرّاني (٦٠٣ - ٦٩٥ هـ) فقيه حنبلي أديب. من شيوخه عبد القادر الرهاوي، وأبو عبد الله ابن تيمية، ومجد الدين ابن تيمية. ولي نيابة القضاء بالقاهرة، وانتهت إليه معرفة المذهب الحنبلي. وله فيه «الرعاية الكبرىٰ» و«الرعاية الصغرى» و«الإيجاز». ترجمته في «شذرات الذهب» (٥/٤٢٨) وغيره.

(٣) كذا بنصب «عبداً» وهو صواب، ونائب الفاعل ضمير الرجل الموقوف عليه العبد.

لامتناعه عن العمل متعطل الانتفاع، فجوَّز ذلك لتعطل نفعه، كالوقف إذا تعطَّل نفعه.

وهذا المأخذ للبيع ضعيف، أما أولاً: فلأنه بناه على أنه لا يباع إلا عند تعطله، وقد عرف ذلك. وأما ثانياً: فلأنه لم يكن متعطل الانتفاع الممكن لإمكان إلزامه العمل الواجب بحسب الطاقة، إذ لا يكلَّف من العمل فوق طاقته، فلما قطع الإمام الالتفات إلى الإجبار، وسوَّغَ المبادلة والمناقلة به، عُلِمَ أن المأخذ هو رجحان المصلحة مع عدم اشتراط قيد آخر. والله أعلم.

الوجه الرابع عشر: قال الخلال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد[1]، أنه قال لأبي عبد الله: يباع من الحبس شيء إذا عطب وإذا فسد؟ قال لي: إي والله! يباع. إذا كان يخاف عليه التلف والفساد والنقص باعوه وردّوهُ في مثله. قال لي غير مرة: يباع ويرد في مثله، من الرأس[2].

قلت: وهذا نص آخر، فإن قوله: «إذا خيف عليه النقص باعوه» ظاهر من نصه في مساغ بيعه عند مجرد خوفهم نقصه، وليس في ذلك تعطل عن انتفاع. وقوله: «إذا كان يخاف عليه التلف والفساد» كلام خرج بحسب سؤال السائل، جواباً له، فإنه قال: «يباع من الحبس شيء إذا عطب وإذا فسد؟» فكلام أحمد خرج جواباً له، فلا مفهوم له في أنه لا يباع لغير ذلك. وقوله: «وإذا خافوا عليه النقص باعوه» ظاهر بما ذكرناه.

وهذه من مؤكَّدات مسائل الإمام أحمد، فإنها من المسائل التي قوي دليله فيها فحلف عليها. وقد جمع طرفاً من المسائل التي حلف عليها الإمامُ أحمدُ القاضي أبو الحسين ولد القاضي أبي يعلىٰ، في جزء. والله أعلم.

الوجه الخامس عشر: ذكر أبو بكر عبد العزيز وغيره، ذكر بكر بن محمد، [ق١٢أ] عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله عن منارة في مسجد ليس

---

(١) عبد الملك بن عبد الحميد هو الميموني من المقدّمين من أصحاب أحمد الناقلين مسائله.

(٢) قوله: «من الرأس» يعني والله أعلم: سمعته من رأسه، أي من غير واسطة.

بحصين من الكلاب وغيرها، فقيل له: تُنْقَض هذه المنارة وتُجْعَل في حائط المسجد؟ فرخَّص فيه.

قلت: وهذه حقيقة البيع والمبادلة، وإن لم يكن الموقوف متعطلاً، فإنه جوَّز بيع المنارة، أو بعضها، وصرفها في حائط المسجد، لظهور رجحان المصلحة في بناء الحائط، علىٰ وجود المنارة عنده، وليس في ذلك تعطل لها، ولا خروج عن الانتفاع، بل لمجرد الرجحان.

الوجه السادس عشر: قال في رواية أبي داود، في رجل بنىٰ مسجداً، فجاء رجل فأراد أن يهدمه ويبنيه بناءً أجود من ذلك، فأبىٰ عليه الأول، وأحب الجيران أن يتركه يهدمه، فقال: لو تركه وصار إلىٰ رضىٰ الجيران لم يكن به بأس.

قلت: فهذا نص برفع البأس عن إبدال بناء المسجد الأول ببناءٍ أجود منه، لظهور المصلحة في جودة البناء، واعتبار رضىٰ الجيران الذين هم أخص به، كما تقدمت هذه الرواية في جملة الروايات المتعلقة بالمساجد.

الوجه السابع عشر: أن المنقول في «كتاب الخرقي»[1] وغيره، في كثير من كتب المذهب جواز بيع المسجد لمجرد ضيقه بأهله من غير اشتراط تعطل، بل لمجرد الضيق. قال الخرقي في كتاب الجهاد: «وكذلك المسجد إذا ضاق بأهله، أو كان بمكان لا يصلىٰ فيه، جاز أن يباع، ويصيَّر في مكان ينتفع به». وكذلك ذكر الشيخ فخر الدين ابن تيمية[2] في «تهذيب المقاصد»

---

(١) انظر: هذا النص في متن الخرقي «المغني» الطبعة الثالثة (٨/ ٣٧١)، ولم يتعرض الموفق رحمه الله لهذه العبارة في شرحه لنص الخرقي. وهذا من العجب الذي لا يدرىٰ له سبب!!

(٢) فخر الدين ابن تيمية (؟ ـ ٦٢٢ هـ) هو محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر، أبو عبد الله، الحراني، فقيه مفسر. ولد بحران، ونشأ بها، ثم ارتحل إلىٰ بغداد، وأخذ بها الحديث والفقه والتفسير، ولازم ابن الجوزي. ثم رجع إلىٰ حران، وانتهت إليه رياسة العلم بها. له «التفسير الكبير»، و«تخليص المطلب في تلخيص المذهب»، و«ترغيب القاصد في تقريب المقاصد» و«الموضّح» في الفرائض، وغيرها. «ذيل الطبقات» (٢/ ١٥١). =

قال: « وإذا ضاق المسجد بأهله جاز بيعه ، ويصيَّرُ في مكان آخر » وكذلك نجم الدين ابن حمدان في «رعايته» قال: «وإن خرب مسجد، أو ما حوله، فتعذرت عمارته أو الصلاة فيه، أو ضاق بأهله، أو كان في موضع لا يصلىٰ فيه، فللإمام بيعه وصرف ثمنه في مثله، أو جزء مثله، ويشهد عليه أو علىٰ وكيله، نص عليه».

قلت: فتجويز بيعه لمجرد ضيقه من غير اشتراط تعذُّرٍ يحقِّق مذهباً مساغَ مسألة المبادلة والاستبدال لرجحان المصلحة. فإنه كان [ق١٢ب] يمكن إذا ضاق بأهله أن يوسّعوه، أو يبنوا إلىٰ جانبه مسجداً آخر ولا يبيعوه. فمع إمكان هذه الأسباب جوزوا بيعه وصرف ثمنه في غيره مما يمكن الانتفاع به علىٰ وجه الكمال، فإن الأول نقَص كمالُ الانتفاع به لضيقه فسوَّغوا البيع طلباً لكمال الانتفاع، من غير وجود تعطل نماءٍ.

وذكروا بعد هذه المسألة مسألة تعطل الانتفاع، كما ذكر الخرقي: «والمسجد إذا ضاق بأهله، أو كان بمكان لا يصلىٰ فيه» فدل علىٰ تغاير المسألتين قطعاً. والخرقي ذكر هذا في كتاب الجهاد بعد ذكره بيع الفرس الحبيس، ولم يذكر هذه المسألة في كتاب الوقف، بل ذكر فيه بيعه عند تعطله. ولم يتعرض الشارحون فيما رأيته من شروحه ـ أعني «كتاب الخرقي» ـ إلىٰ شرح هذه المسألة. والقاضي في «شرحه» لما وصل إلىٰ كتاب الجهاد، وذكر هذه عن الخرقي قال: «وقد تقدم القول في بيع الوقف في كتاب الوقف» وكذلك ابن البنا في «شرحه للخرقي» أحال علىٰ كتاب الوقف. وكذلك الشيخ موفق الدين في كتاب «المغني» لما انتهىٰ إلىٰ هذه المسألة في كتاب الجهاد أحال القول في شرحها علىٰ كتاب الوقف قبل ذلك. ولم تكن هذه المسألة في كتاب الوقف، فخرجت هذه المسألة مهملة من شروحهم رضي الله عنهم، أعني بيعه لمجرد ضيقه بأهله، ولم يتكلموا عليها نفياً ولا إثباتاً، بل ذكر الشيخ موفق الدين أن المسجد لا يباع إلا أن تتعطل منافعه كما تقدم. والله أعلم.

الوجه الثامن عشر: أن النصوص عن الإمام أحمد، في غير موضع، متوافرةٌ علىٰ جواز إبدال الهدي والأضحية بخير منهما. وجمهور أصحابه على اختيار ذلك. فقال في رواية أبي طالب، في الرجل يشتري الأضحية، فيسميها للأضحىٰ: يبدلها بما هو خير منها، لا يبدلها بما هو دونها، فقيل له: فإن أبدلها بما هو خير منها، يبيعها؟ قال: «نعم». قال القاضي الإمام أبو يعلىٰ: وقد أطلق [ق١٣أ] الإمام أحمد القول به في رواية صالح وابن منصور وعبد الله، أنه يجوز أن يبدل الأضحية بما هو خير منها. ونص على جواز إبدال اللحم، وعلىٰ أن الأضحية لا تبدل بما دونها.

قال: ورأيت في «مسائل الفضل بن زياد»[1] : إذا سمّاها لا يبيعها إلا لمن أراد أن يضحي بها.

وما ذكر من الروايتين هنا نظير الخلاف عنه في المسجد هل يباع، أو تنقل آلته ولا يباع للحرمة إلا له[2] ؟ كذلك وقع المنع منه هنا في بيعها لغير من يضحي بها لتعلق حرمة الأضحية بعينها.

قلت: وقد اختلف أصحابنا في جواز بيع الهدي والأضحية بعد إيجابهما، وشراء خير منهما، وفي جواز المبادلة بهما علىٰ ثلاثة أقوال:

أحدها: جواز البيع والمبادلة. وهذا ظاهر المذهب. والنصوص عن الإمام متظاهرة به. وهو اختيار القاضي، وكثير من أصحابنا. ولهم في مبادلتهما بمثلهما وجهان: الأرجح المنع، لعدم الفائدة، مع اتفاقهم علىٰ عدم الجواز بما دونهما. والقول بالبيع والمبادلة هو مذهب أبي حنيفة.

والثاني: منع البيع والمبادلة مطلقاً. اختاره أبو الخطاب وحده. ولم نعلم أحداً من أصحابنا منع المبادلة سواه. وحكىٰ هذا رواية في المذهب،

---

(١) الفضل بن زياد القطّان من الرواة المباشرين عن أحمد، كان أحمد يصلي خلفه، ويعرف قدره. روىٰ عن أحمد مسائل كثيرة (المدخل المفصل ٢/ ٦٣٨).

(٢) هكذا في الأصول، وينظر وجهه.

كما حكاه الشيخ فخر الدين ابن تيمية في كتاب «التخليص». وقد حكىٰ الحلواني[1] في كتابه عن شيخه أبي الخطاب أنه منع من بيع الوقف المتعطل. وهذا خلاف ما ذكره في كتاب «الهداية». فقوله في الهدي والأضحية مشابه لقوله هناك.

الثالث: يجوز المبادلة لا البيع، وهذا اختيار الشيخ موفق الدين.

وذكر الخرقي جواز المبادلة، ولم يتعرض للبيع نفياً ولا إثباتاً.

قلت: وبنىٰ أبو الخطاب مأخذه في عدم البيع والمبادلة علىٰ ما نص عليه أحمد في الهدي إذا عطب في الحرم، والأضحية إذا تلفت بعد التعيين، أو عدمت، فإنه لا بدل عليه، كما حكىٰ ذلك الشيخ فخر الدين في كتاب [ق١٣ب] «التخليص» قال: اختلف أصحابنا هل يزول ملك المضحي عن الأضحية بتعيينها، فذهب أكثرهم إلىٰ أنه لا يزول. وخرَّجوا عليه جواز إبدالها بخير منها. نص عليه[2]. وفي إبدالها بمثلها وجهان. وعنه: يجوز بيعها لمن يضحِّي بها، ويصرفُ ثمنها فيما هو خير منها. وعنه المنع من ذلك.

وذهب الشيخ أبو الخطاب إلىٰ أنه يزول ملكه: فلا يجوز بيعها ولا إبدالها. واحتج في ذلك بنصوص الإمام أحمد في الهدي إذا عطب في الحرم، والأضحية إذا تلفت بعد التعيين، أو عابت، أو ذبحها غيره، أو سرقت بعد الذبح، فإنه لا بدل عليه في جميع ذلك. ولو كان ملكه مازال لوجب عليه بدلها. انتهىٰ كلامه.

وقد بسط هذا أبو الخطاب فقال: إذا نذر أضحيةً أو عيَّنها زال ملكه عنها ولم يجز أن يتصرف فيها ببيع ولا إبدال. وكذلك إذا نذر عتق معين، أو دراهم معينة. وقال: هذا قياس المذهب عندي. لأن التعيين يجري مجرىٰ القبض في النذر الذي

---

(١) الحلواني الحنبلي: هو محمد بن علي بن محمد، أبو الفتح الحلواني، نسبة إلىٰ بيع الحلوى (٤٣٩ ـ ٥٠٥ هـ) من أهل بغداد. شيخ الحنابلة في عصره. درس الفقه أصولاً وفروعاً وبرع فيهما، وأفتىٰ ودرس. له «كفاية المبتدئ» مجلد، في الفقه، و«مختصر العبادات» ومصنف في أصول الفقه في مجلدين. ترجمته في (الذيل علىٰ طبقات الحنابلة ١/ ١٠٦).

(٢) قوله: «نص عليه»: إذا قال الحنابلة: «نص عليه» أو «نصًا» أو «منصوص» فهم يريدون أن الإمام أحمد نصّ علىٰ ذلك.

لا يلحقه الفسخ[1] ، لأن أحمد قد نص في رواية صالح وإبراهيم بن الحارث فيمن نذر أضحية فاعورت، وأصابها عيب: «تجزيه» ولو كانت في ملكه لم تجزه، ووجبت عليه صحيحة، كما لو نذر أضحية مطلقة. قال: وكذلك نص في رواية حنبل في الهدي إذا عطب في الحرم، فقد أجزئ. ولو كان في ملكه لم يجزه، ووجب بدله. وغير ذلك من المسائل، فدل على ما قلت. انتهى كلامه.

قلت: بنى أبو الخطاب جواز الإبدال على أن ملك المضحي والمهدي زال عنهما بتعيينهما ـ أعني الأضحية والهدي ـ فلا يجوز الإبدال بعد ذلك. وهو مأخذ أصحاب مالك والشافعي.

وأما أبو حنيفة فيجوّز إبدالهما بخير منهما كما تقدم.

وبنى القاضي أبو يعلى والحنفية ذلك على أن ملكه لم يزل، فصار النزاع في هذا الأصل.

والإمام أحمد وقدماء أصحابه لا يفتقرون إلى البناء على هذا الأصل.

ومن الغريب استطراد القياس لأبي [ق١٤أ] الخطاب إلى أن قال: «وهذا هو القياس في النذر، وأنه إذا نذر الصلاة في مسجد بعينه لزم. وإنما تركناه للشرع، وهو قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»[2] . فقيل له: فلو نذر الصلاة في المسجد الأقصى جاز له الصلاة في المسجد الحرام؟ فقال: «إن لم يصح الخبر لم يسلَّم على هذه الرواية».

فيقال: ما ذكره أبو الخطاب من الالتزام والبناء ضعيف، لوجوه:

أحدها: أن التعيين إذا قام مقام القبض في حكمٍ ما لم يجب أن يعطى معناه من كل وجه. وكون التعيين قائماً مقام القبض من موارد النزاع أيضاً، وفيه قولان في مذهب الإمام أحمد وغيره.

---

(١) قوله: «الفسخ» هكذا كتبها الشيخ عبد الله الخلف في نسخته. وهو الصواب. والذي في الأصل والمطبوع: «النسخ».

(٢) حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» تمامه: «المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». أخرجه من حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد الخدري البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧).

الثاني: أن التزامه عدم إجزاء الصلاة في المسجد الحرام عن الأقصىٰ إذا عيّنه بخلاف مذهب إمامه والعلماء كافة، والخبر[1]، فهو ثابت في الصحاح، فلم يجز أن يعلّق علىٰ عدم ثبوته حكم، لأنه قد ثبت.

الثالث: أن يقال: ما ذكره خلاف نصوص أحمد وأصوله؛ أما نصوصه فقد تقدمت بمساغ المبادلة والبيع. وأما أصوله فإن جواز الإبدال عنده لا يفتقر إلىٰ كون ذلك في ملكه، ولا أثر لذلك في جواز الإبدال، فإنه لو نذر عتق معيّنٍ لم يجز إبداله، وإن لم يخرج عن ملكه. ويقول بخروج الأضحية عن ملكه، ويجوز إبدالها مع خروجها عن ملكه. فالتعليق علىٰ الخروج عن الملك، والبقاء عليه، لا أثر له في مساغ الإبدال بحال. وهذا نظير ما يقوله الإمام أحمد في المساجد، وكما يقول بجواز إبدال المنذورات، لأن الذبح عبادة لله، وذبْحُ الأفضل أحب إلىٰ الله، فكأن هذا كإبدال المنذور بخيرٍ منه، وذلك خيرٌ لأهل الحرم، بخلاف العتق فإن مستحقّه هو العبد، وفي إبداله إبطال حقِّه من العتق الذي انعقد سببه.

والنزاع في كون الأضحية المعينة بالنذر ثابتةً علىٰ ملكه، أو خارجةً عن ملكه إلىٰ الله تعالىٰ، يشبه الخلاف في الوقف علىٰ [ق١٤ب] الجهات العامة. والمشهور من مذهب أحمد هو قول الجمهور: أن ذلك ملكٌ لله تعالىٰ. وقد يقال: لجماعة المسلمين، والمتصرف فيه بالتحويل هم المسلمون المستحقون للانتفاع به، فيتصرفون فيه بحكم الولاية لا بحكم الملك. وكذلك الهدي والأضحية المعيّنان بالنذر، إذا قيل إنهما خرجا عن ملك صاحبهما، فإن له ولاية التصرف فيه بالذبح والتفريق، فكذلك له ولاية التصرف فيه بالإبدال، كما لو أتلفه متلف، فإنه كان يأخذ ثمنه فيشتري به بدله، وإن لم يكن مالكاً له. فكونه خارجاً عن ملكه لا يناقض جواز تصرفه فيه بولاية شرعية.

---

(١) أي: وبخلاف الخبر، وهو الحديث المتقدم آنفاً.

وقول القائل: يملكه صاحبه، أو: لا يملكه، في ذلك وفي نظائره، كقولهم: العبد يملك أو لا يملك، وأهل الحرب هل يملكون أموال المسلمين أو لا يملكونها، والموقوف عليه هل يملك الوقف أو لا يملكه، إنما نشأ فيها النزاع بسبب ظن كون الملك فيها واحداً متماثل الأنواع. وليس الأمر كذلك، بل الملك هو القدرة الشرعية، والشارع قد يأذن في تصرف دون تصرف، ويملّكه ذلك التصرف دون هذا، فيكون مالكاً ملكاً خاصًّا ليس هو مثل ملك الواقف، ولا ملك الوارث، كمثل ملك المشتري[1] من كل وجه، بل قد يفترقان. وكذلك ملك النهب والغنائم ونحوها قد يخالف ملك المبتاع والوارث.

فقول القائل: إنه لا[2] يملك الأضحية المعينة: إن أراد أنه يملكها كما يملك المبتاع، بحيث يبيعها ويأخذ ثمنها لنفسه ويُملِّكها لمن شاء، ويورث عنه ملكاً. فليس الأمر كذلك. وكذلك إن أراد بخروجها عن ملكه أنه قطع تصرفه فيها كما ينقطع التصرف بالإرث[3] والبيع، فليس الأمر كذلك، بل له فيها ملك خاص، فله أن يحفظها، ويذبحها، ويقسم لحمها، ويهدي، ويتصدق، ويأكل، وهذا الذي يملكه من أضحيته لا يملكه من أضحية غيره.

قلت: وإذا كان الهدي والأضحية قد تعيّنا هدياً وأضحية، وقد سوَّغ الإمام [ق١٥أ] المبادلة بهما بخير منهما بعد تعيينهما، فمدلول هذا تجويزه المبادلة بالأوقاف عند رجحان المصالح المسوّغة ذلك، من غير اشتراط تعطّلٍ، كما هو في الهدي والأضحية.

والجامع بينهما ما اشترك فيه الهدي والوقف من التعيين، والصرف إلىٰ

---

(١) في النص في الأصول هنا اضطراب. وهو مأخوذ من كلام ابن تيمية، فصححناه من «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٣٠/ ٢٤٣).

(٢) كذا في الأصول، والنص في «فتاوىٰ ابن تيمية» بدون «لا» وهو الصواب لصحة السياق.

(٣) قوله: «بالإرث» كذا في الأصول كلها، وهو في «فتاوىٰ ابن تيمية» المطبوع «بالرق» وكلاهما محرّف، ولعل الصواب: «بالعتق».

الجهة، وقصد الطاعة، وتحريم البيع هدراً[1] من غير إقامة عوض عن الأصل. وهذا ظاهر.

[اعتراضات علىٰ ذلك]:

فإن قيل: كيف جاز الاستبدال بالوقف، وسُوِّغت المناقلة به، من غير تعطل الانتفاع في مذهب الإمام أحمد، وقد قال الخرقي في كتاب الوقف: «وإذا خَرِب الوقف، ولم يَرُدَّ شيئاً، بيع واشتري بثمنه ما يرد علىٰ أهل الوقف، وجعل وقفاً كالأول» فَشَرَط لجواز بيعه خرابه وعدم رده شيئاً من الريع. وقال أيضاً في كتاب الجهاد: «وإذا حَمَلَ الرجلَ علىٰ الدابة، فإذا رجع من الغزو فهي له، إلا أن يقول: هي حبيس. ولا يجوز بيعه إلا أن يصير في حال لا يصلح للغزو فيباع ويصيَّرُ في حبيس آخر». وهذا أيضاً منطوق بالمنع أضيف إلىٰ المفهومين السابقين من كلامه في كتاب الوقف.

وقال الشيخ موفق الدين في كتاب «المغني»: وإن لم يتعطل منفعة الوقف بالكلية، لكن قلَّتْ، وكان غيره أنفع منه وأكثر رداً علىٰ أهل الوقف، لم يجز بيعه، لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة، صيانةً لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله، ومع[2] الانتفاع وإن قل ما يضيع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلىٰ حدٍّ لا يعدُّ نفعاً، فيكون وجود ذلك كالعدم.

وقال في كتابه «المقنع»: والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها، ولا يجوز بيعه، إلا أن تتعطل منافعه، فيباع ويصرف ثمنه في مثله. وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد، وكذلك المسجد

---

(١) قوله: «هدراً» في الكلمة في الأصل هنا خفاء، والشيخ عبد الله الخلف كتب في هامش نسخته هنا «أو: تعذراً».

(٢) الكلمة في الأصل يحتمل أن تقرأ «ريع الانتفاع» ويحتمل «ومع الانتفاع» وهو أولىٰ إذ به يستقيم المعنىٰ، وكذا كتب في خ. وهو في «المغني» الطبعة الثالثة (٥/ ٥٧٩) كذلك.

إذا لم ينتفع به في موضعه. وعنه: لا تباع المساجد بحالٍ لكن تنقل آلتها إلىٰ مسجد آخر. [ق١٥ب] ويجوز بيع بعض آلته، وصرفُها في عمارته.

وكذلك ذكر في كتابه «الكافي» وكتاب «العمدة» له.

وقال صاحب «المحرر»: ومن أتلف الوقف لزمته قيمتُه تصرفُ في مثله. ولا يجوز بيعه إلا لتعطل نفعه، كفرسٍ حبيسٍ عَطِبَ، أو حانوتٍ أو مسجدٍ خَرِبَ ولم يوجد ما يُعْمرُ به، فيبيعه الناظر ويصرف ثمنه في مثله. وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في موضعه.

وكذلك ذكره قبلهما صاحب «المستوعِب»[1] وذكره ابن أبي موسىٰ قبله، وغير هؤلاء.

وقال صاحب «الرعاية»: وما بطل نفعه، كفرسٍ عَطِبَ، أو لم يصلح للغزو، وحانوتٍ خرب ولم يمكن عمارته، فلمن وُقِفَ عليه بيعهن ـ قلت: إن ملكه، وقيل: بل لناظره ـ وصرف ثمنه في مثله أو جزء مثله. وما وقف علىٰ سبيل الخير فللإمام النفقة عليه من بيت المال، أو بيعه وصرف ثمنه في مثله.

فشرَطَ لجواز بيعه عَطَبَ الفرس وخرابَ الحانوت.

وقال الخلال في كتابه «الجامع الكبير»: أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب ابن بختان[2]، حدثهم أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل قال في الوقف: إذا كان في

---

(١) صاحب «المستوعب» هو محمد بن عبد الله بن الحسين البغدادي المعروف بابن سُنينة (؟ ـ ٦١٦ هـ). (المدخل المفصل ٢/ ٧١٧).

(٢) في الأصل، وخ، والمطبوع: «ابن نحثان» هنا وفي المواضع اللاحقة، وهو تصحيف. والصواب ابن بختان وهو كما في «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ ٤١٥): يعقوب بن إسحاق بن بختان، فقيه من كبار أصحاب الإمام أحمد، كان جار أحمد وصديقه، انفرد عنه بمسائل رواها في «الورع» وفي «السلطان».

حال لا ينتفع به بيع وجعل ثمنه في مثله . انتهىٰ كلامه .

فشرط لجواز بيعه كونه في حالٍ لا ينتفع به ، فدل مفهوم كلامه علىٰ أنه لا يباع إذا كان في حال ينتفع به فيها .

قال الخلال : وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، حدثنا أبو طالب ، أنه سمع أبا عبد الله قال في الوقف : لا يغير عن حاله الذي وقف ، ولا يباع إلا أن لا ينتفع منه بشيء . فإن كان لا ينتفع منه بشيء بيع واشتري مكانه آخر .

قال : وأخبرني محمد بن أبي هارون ، أن مثنىٰ الأنباري حدثهم ، قال : وضعت عند أبي عبد الله رقعة ، فقلت : انظر فيها واكتب الجواب : في رجل كان والده وقف أرضاً ، وأسندها إلىٰ رجل يقوم بها ، وقال : إن حدث بي حدث قام بها ولدي . وهي بائرة لا ترد شيئاً . هل ترىٰ لولد هذا الموقف لها أن يبيعها ويشتري [ق١٦أ] بثمنها أرضاً يعمل بوقفها أيضاً؟ فكتب : إذا كانت قد بارت فليس عندي به بأس أن يبيعوها ويشتروا بثمنها غيرها ، فيقفوها علىٰ ما كانت عليه تلك .

وقال الخلال : أخبرنا أبو بكر المروذي ، أنه سأل أبا عبد الله عن الفرس الحبيس يعطب فلا يصلح للغزو ، قال : أرىٰ أن يصيَّر للطحن ، ويؤخذ ثمنه فيرد في مثله . وهكذا الوقف إذا خرب ولم يرد شيئاً يباع ويصيّر في وقفٍ مثله .

قال : وأخبرنا المروذي في موضع آخر ، قال : قيل لأبي عبد الله في رجلٍ وقف ضيعةً علىٰ أبواب البر ، وقد خربت ، فما تعمر ، وليس ترد شيئاً . قال : إن كنت تعلم أنها لا ترد شيئاً . وأنها تبقىٰ ، فأرىٰ أن يستغلها في شيء يرد علىٰ الذي أوصىٰ في أبواب البر . قال : فأشتري حوانيت فأقفها عوضاً من هذه الضيعة؟ قال : إن كان علىٰ ما تقول أنها لا ترد شيئاً ، وقد بقيت ، فبع ، مثل الفرس الحبيس إذا عطب يباع ويصيَّر ثمنه في فرس آخر .

قال: وأخبرنا المروذي في موضع آخر، قال: قيل لأبي عبد الله: إن رجلاً وقف وقفاً على قوم، وقد خرِبَ، فترى أن يبيعه ويشتري ما هو أعمر منه يرد على المساكين؟ قال: إذا كان قد خرب، وليس يرد شيئاً، يباع ويصيَّر في وقف مثله.

قال الخلال: وأخبرني حرب، قال: سئل أحمد عن بيع الحبيس؟ قال: إذا كان فرساً لا يركب ولا ينتفع به، بيع وجعل ثمنه في حبيس.

قال: وأخبرني محمد بن علي، حدثنا صالح، ح[1]، وأخبرني جعفر بن محمد أنّ يعقوب بن بختان حدثهم؛ وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيى، أن أبا طالب حدثهم، ح، وأخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى ابن مشيش حدثهم، ح، وأخبرني محمدبن علي، حدثنا مهنّا، ح، وأخبرني موسى بن إسماعيل، حدثنا محمد بن أحمد الأسدي، حدثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد، وبعضهم يزيد على بعض، أنهم سمعوا أبا عبد الله قال في الحبيس: لا يصلح أن يبيعها [ق١٦ب] إلا من علة. فقلت: ما العلة؟ قال: تكبر الدابة فلا ينتفع بها، فلا بأس أن تباع ويشترى أصلح منها. وقال إسماعيل بن سعيد: إلا أن تكون تضعف وتعجف، فتباع وتجعل في مثله. وقال محمد بن موسى: تعجف أصابها عور أو شيء لم يقدر أن يغزى عليها. وقال أبو طالب: تكون لا يقدر أن يغزى عليها وتصلح أن يطحن عليها، تباع وتجعل في أخرى مثلها.

وقال أيضاً: أخبرني منصور بن الوليد، حدثنا علي بن سعيد، قال: سألت أحمد بن محمد بن حنبل عن بيع دواب السبيل، وما يتعيّب في الرباط، فيبيعها صاحب الرباط ويستبدل؟ قال: لا أرى أن يستبدل بها ولا يبيعها إلا أن تكون بحال لا ينتفع بها ولا يغزى عليها.

---

(١) هذا الرمز، ح، في اصطلاح المحدثين، هو لتحويل السند.

وقال الخلال أيضاً: كتب إليّ أحمد بن الحسين من الموصل: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله قال: الحبس لا تباع إلا من علة، والعلة أن يقدم[1] فلا يصلح للغزو، فيباع ويجعل ثمنه في سبيل الله، فرس يحبس أيضاً إن أمكن أن يشترىٰ بثمنه فرسٌ اشتري وجعل حبيساً، وإلا جعله في دابة تكون حبيساً. فإن لم يتم في ثمن دابة وإن كان خمسة دنانير أو أقل يجعل في ثمن دابة حبيس.

فهذا المحكي عن كثير من الأصحاب، وهذه الروايات المنقولة عن الإمام مع توافرها تدل علىٰ اختصاص البيع والمبادلة بحال التعطل عن النفع، وعدم الصلاحية للغزو في الفرس الحبيس، وعدم الجدوىٰ من المُغَلّ، وأنه لا يجوز بيعها، ولا الاستبدال بها مع عدم تعطلها وصلاحيتها لما حبست له، وإن كانت ناقصة، ومع وجود ريعها أو بيعها[2] وإن قل، وهو خلاف المنقول سالفاً.

[جواب المؤلف عن هذه الاعتراضات]:

قيل: كثير من هذا الكلام دل بطريق المفهوم، كقول الخرقي في كتاب الوقف، فإنه دل بمفهومه لا بمنطوقه. وكذلك نصُّ الإمام أحمد في رواية ابن بُختان دل بطريق المفهوم أيضاً.

ومنه ما خرج التنصيص فيه جواباً لسؤال سائلٍ، كما أفتىٰ به [ق١٧أ] الإمام أحمد في رواية مثنىٰ، فإنه سألوه عن أرض بارت وهي لا ترد شيئاً، فكتب: «إذا كانت قد بارت» فخرج التقييد جواباً للسؤال في واقعة الحال. وكذلك رواية المروذي حين سأله عن الفرس الحبيس يعطب، فلا يصلح للغزو. فقوله: «وكذلك الوقف إذا خرب» مفهوم خرج جواباً للسؤال في واقعة معينة. وما كان مفهوماً خرج بمنطوقه جواباً للمسألة فإنه لا يتعلق عليه حكم المنع بحالٍ.

---

(١) قوله: «أن يقدم» كذا في الأصول، ولعل صوابه: «أن يهرم».
(٢) قوله: «أو بيعها» كذا في الأصول، ولعل صوابه: «أو نفعها».

وما دلّ من هذه الروايات بطريق المفهوم المقصود فالنصوص السالفة مقدمة عليه.

وما دل من هذه الروايات بطريق التنصيص والمنطوق، فيقال: المسألة على قولين في مذهبه وروايتين عنه، ككثير من مسائل فروع مذهبه التي فيها القولان عنه: أحدهما بالجواز، والثاني بالمنع. فالرواية لم تختلف عنه في جواز بيع الوقف غير المساجد عند تعطله، ولا اختلفت فيما علمته في تحويل المساجد لأجل المصالح التي ذكرها، ولقوله: «إذا أراد منفعة الناس» كما ذكرناه عنه في أول الكتاب. واختلفت في بيع الأوقاف والاستبدال بها مع عدم تعطلها بل لمجرد رجحان البدل عليه، أو لخوف من نقصه، كما تقدم، أو ضَعْفِ أهل الوقف عن القيام بمصالحه، أو لظهور المصلحة، كما ذكرناه من كلامه، وكقوله في العبد الممتنع من العمل أنه يباع. فالمحقَّقُ أن في بيعه لأجل ذلك روايتين عنه: إحداهما: المنع، وحكمها مذكور في كتاب «المغني» وغيره من الكتب المتأخرة، وإن لم يكن النصُّ عن أحمد بالمنع موجوداً في هذه الكتب. والثانية: الجواز، كما ذكرناه من مذهب أبي يوسف، ورواية عن محمد بن الحسن، وعن غيرهما أيضاً، كما اشتمل عليه أول الكتاب.

فالشيخ موفق الدين حكى المنع، وتأوّل رواية السرج واللجام، كما تقدم، ولم يكن عنده رحمة الله عليه كثير من نصوص الجواز، فتأول ما وقع له، ردّاً إلى القاعدة المستقرة عنده أن الوقف لا يباع إلا حالة تعطله، [ق١٧ب] ولا يستبدل إلا في تلك الحالة، وتابعه على المنع جماعة من أهل المذهب.

والروايات الدالة على الجواز نصًّا وتنبيهاً تقدمت كما ذكرناه.

وقد كان بعض مشايخنا يقول: ليس عن أحمد نزاع فيما أعلمه في جواز المبادلة، ولم يحط بروايات المنع علماً[١]. وهذا مثل كثير من مسائل الخلاف إذا ظهر للإمام المجتهد فيها قولان، فيختار كلَّ قولٍ طائفة من أصحابه، كالروايتين في وجوب الحج فوراً عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، اختار إحداهما أبو يوسف

---

(١) فاعل «ولم يحط» الضمير الراجع إلى «بعض مشايخنا».

والأخرىٰ محمد . وهي روايتان عن أحمد أيضاً . اختار الجمهور الفور، واختار أبو خازم[1] عدمه. وكذلك عن مالك والشافعي وغيرهما رضي الله عنهم يقع عنهم[2] روايات وأقوال، وينصر كلٌّ طائفةٍ قولاً، ويجادل عليه. وهذا شأن المناهج الاجتهادية، والمسائل الفروعية.

---

(١) قوله: «أبو خازم» في الأصل «أبو حازم» بالحاء المهملة، وصوابه بالخاء المعجمة كما في المرجعين الآتيين. وهو أبو خازم (ـ ٢٩٢ هـ) عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي الحنفي. أصله من البصرة. أخذ العلم عن بكر العمّي عن محمد بن سماعة عن محمد، وعن عيسىٰ بن أبان عن محمد. ولي القضاء بالشام، ثم الكوفة، ثم الكرخ من بغداد أيام المعتضد ثم المكتفي. له من الكتب: «المحاضر والسجلات»، و«أدب القاضي»، و«الفرائض». وهو من مشايخ الطحاوي. (الجواهر المضية ١/ ٢٩٦) و(الفوائد البهية ص٨٦).

(٢) قوله: «يقع عنهم» سقط من خ.

المنهج الثالث

في إقامة الدلالة علىٰ جواز هذه المناقلة والمبادلة

وهي من وجوه:

أحدها: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر عبد الله بن مسعود بتحويل المسجد الجامع بالكوفة، ونقله، فحوَّله عبد الله. وصارت عرصة المسجد الأوّل سوقاً للتَّمَّارين. فروىٰ صالح بن أحمد في مسائله: حدثنا أبي أبو عبد الله أحمد بن حنبل، قال: ثنا يزيد بن هارون، ثنا المسعودي، عن القاسم، قال: لما قدم عبد الله بن مسعود رحمه الله تعالىٰ كان سعد بن مالك قد بنىٰ القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر. قال: فنُقِبَ بيت المال. فأُخذ الرجل الذي نَقَبَهُ. فكتب فيه إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فكتب عمر رضي الله عنه: أن لا تقْطَعِ الرَّجُلَ، وانقل المسجد، واجعلْ بيت المال في قبلته، فإنه لن يزال في المسجدِ مُصَلٍّ. فنقله عبد الله، فَخَطَّ هذه الخطة[1].

قال صالح: قال أبي: يقال إن بيت المال نُقِبَ في مسجد الكوفة، فجعل عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه موضع التّمارين اليوم في المسجد العتيق.

قلت: القاسم هذا الذي روىٰ القصة هو ابن عبد الرحمن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود [ق١٨أ] فعبد الله جده، وهو وأبو عبيدة والدُه لم يدركا ابن مسعود، بل لما توفي ابن مسعود كان لأبي عبيدة أشهر. لكنه من أثبت المراسيل، فإن القاسم من أعلم الناس بحال جده وأمره وشأنه، ولا يُطْلِقُ هذا الإطلاق إلا بعد تحققه وعلمه وشهرة هذا الأمر.

---

(١) لم يذكر المصنف أين هذه الرواية عن أحمد. ووجدت طرفاً من القصة في كنز العمال (٥/ ٥٤٢): قال: «عن القاسم أن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب إلىٰ عمر بن الخطاب. فكتب عمر رضي الله عنه لا تقطعه فإن له فيه حقًّا» ونسبه إلىٰ عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

ومثل هذا المرسل يقول به جمهور أهل العلم، أما أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه فظاهر، ورجَّح بعض المالكية والحنفية مطلق المراسيل الثابتة علىٰ المسندات من أخبار الآحاد، ذكر ذلك عن بعض المالكية أبو عمر بن عبد البر، لجزم الراوي بالقصة المقتضي كثرة من أَخْبَرَهُ، أو ظهورَ صدقِهِ قطعاً، بخلاف غيره.

وأما الشافعي فإنه يقبل المرسل فيما إذا أسنده غير مرسِلِهِ، أو أرسله آخر يَرْوي عن شيوخ مرسله، أو اعتضد بقول صحابي، أو أكثر أهل العلم، أو كان كمراسيل سعيد بن المسيب.

وهذا قد اعتضد بقول طائفةٍ من الصحابة كما نذكره، واعتضد بدلائل شرعية أيضاً تأتي إن شاء الله تعالىٰ.

وأما من يقبل مراسيل التابعين وتابعيهم، كما هو قول ابن أبان وغيره، فظاهر.

فتحرّر أن مثل هذا المرسل لا ينازع الجمهور في قبوله وصحة الاحتجاج به.

وأما يزيد بن هارون شيخ الإمام أحمد فسيد من سادات المسلمين. وشيخه عبد الرحمن المسعودي فجليل المقدار. قال الإمام أبو الفرج بن الجوزي: اتفقوا علىٰ أنه ثقة، توفي سنة ستين ومئة، سمع القاسم بن عبد الرحمن، وسلمة بن سهيل[1]، وعاصم بن بهدلة، وغيرهم. رویٰ عنه الثوري وشعبة وابن عيينة ووكيع ويزيد بن هارون، وغيرهم. قال الأثرم: سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل عن أبي عريس[2] وعبد الرحمن المسعودي أيهما أحب

---

(١) سلمة بن سهيل: كذا في الأصول. ولم يذكر في «التهذيب» ولا «تقريبه» أحد بهذا الاسم. وإنما فيه (سلمة بن كهيل. كوفي من الرابعة) فلعله هو الصواب.

(٢) أبو العريس: كذا في الأصول. ولم نجد من المذكورين في «التهذيب» و«تقريبه» من كنيته أبو العريس. وهذا تصحيف. والصواب: «أبو العُمَيْس» وهو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود. كان أبو العميس ثقة (تهذيب الكمال ٥/ ٩٦). =

إليك؟ فقال: كلاهما ثقة. المسعودي عبد الرحمن أكثرهما حديثاً. قيل له: هو أخوه[1]؟ قال: نعم. [ق١٨ب] قيل له: هما من ولد عبد الله بن مسعود أو من ولد عتبة؟ فقال: هما من ولد عبدالله بن عتبة بن مسعود[2]. وقال رجل للمسعودي: إنك من ولد عتبة بن مسعود، فغضب، وقال: أنا من ولد عبد الله بن مسعود. وقد كان حدث به تغير أخيراً. وقد قال أحمد وغيره: من روىٰ عنه في زمن المهدي فهو قبل تغيره. ويزيد من أقدم أصحابه الناقلين عنه.

وهذه الواقعة اشتهرت بالحجاز والعراق، والصحابة متوافرون، فلم يُنْقل إنكارها، ولا الاعتراض فيها من أحد منهم، بل عمر هو الخليفة الآمر، وابن مسعود هو المأمور الناقل. فدل هذا علىٰ شَيَاع القصة، وعلىٰ الإقرار عليها والرضا بموجبها[3].

قال الإمام أبو الوفاء بن عقيل في كتاب «المفردات»: وهذا كان مع توفرالصحابة. ولم ينكر أحد ذلك، مع كونهم لا يسكتون عن إنكار ما يعدُّونه خطأ؛ لأنهم أنكروا علىٰ عمر النهي عن المغالاة في الصَّدُقات، حتىٰ ذكرت له امرأة قوله تعالىٰ: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [النساء: ٢٠] وردُّوه عن أن تُحَدَّ الحامل. وقالوا: «إن جعل الله لك علىٰ ظهرها سبيلاً فما جعل لك علىٰ ما في بطنها سبيلاً». واعترضوا علىٰ عثمان في إتمام الصلاة حتىٰ قال: الرجل يحل في

---

(١) في الأصول: «هو وأخوه» والصواب بحذف الواو، كما في (تهذيب الكمال ٤/ ٤٢٨).

(٢) هذا النقل عن أحمد خطأ. والصواب أنه قال: «هما من ولد عبد الله بن مسعود» كما في «تهذيب الكمال» ٤/ ٤٢٨ في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي.

(٣) دعوىٰ أنها «انتشرت» غير مسلمة.

ودعوىٰ أن عدم نقل إنكارها عن أحد من سائر الصحابة يدل علىٰ الإقرار عليها والرضا بموجبها، دعوىٰ فيها نظر، إذ لا يلزم الإنكار في المسائل الخلافية، وخاصة إن صدر التصرف من خليفة راشد كالإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وانظر تعليقنا علىٰ رسالة «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» نشرت بتحقيقنا، في الكويت، ثم في بيروت.

بلد فيه أهله. وعارضوا علياً حين رأىٰ بيع أمهات الأولاد. فلو كان نقل المسجد منكراً لكان أحق بالإنكار، لأنه أمر ظاهر فيه شناعة. انتهىٰ كلامه.

فإن قيل: ليس في الأثر إلا أنهم اتخذوا مسجداً آخر. وهذا لا يمنع منه. قيل: قد أمرهم عمر رضي الله عنه بنقل المسجد الأول، فقال: «انقل المسجد» وفيه: «وصار المسجد الأول سوقاً للتمارين» فدل علىٰ أنه نقل فزال مسمىٰ المسجد عن الأول بنقله إلىٰ مكان آخر. فالبقعة الأولىٰ، وإن كان أرضاً، لا تنقل، فقد نُقِل منها مسمَّىٰ المسجد وحُكْمُه، فلم يجعلوه بعد نقله مسجداً، فزال حكم المسجد عنه إلىٰ البقعة الأخرىٰ. وهذه حقيقة الاستبدال والمناقلة.

وهذا الأثر كما، أنه يدل علىٰ مساغ بيع الوقف عند تعطل نفعه، فهو دليل أيضاً علىٰ جواز الاستبدال عند [ق١٩أ] رجحان المبادلة. ولأن هذا المسجد لم يكن نفعُه متعطلاً، وإنما ظهرت المصلحة في نقله لحراسة بيت المال الذي جعل في قبلة المسجد الثاني.

ومن قال ببيع الوقف عند تعطله، ولم يقل بالاستبدال به عند ظهور مصلحته مستدلاً علىٰ البيع بهذا الأثر، فقد احتجَّ بما ليس له فيه حجةٌ لخصوص مذهبه؛ لأن ما دل الأثر عليه من النقل لظهور المصلحة لا يقول به، وما يقول به من التعطيل ليس صورة الدليل.

وهذا الدليل من أقوال بعض الصحابة وإقرار الباقين لعدم نقل النكير[1] فيه. وإن كان من العلماء من نازع في كونه إجماعاً وحجة[2]، أو حجةً لا إجماعاً، أو الفرق بين كون ذلك صادراً من الإمام فيكون حجة، أو من غيره فلا يحتج به، أو عكسه، علىٰ أقوال معروفة في أصول الفقه[3]، وهل ذلك مختص بالصحابة، أو

---

(١) في خ والمطبوع: «التنكير».

(٢) في الأصل وخ والمطبوع: «إجماعاً أو حجةً» والصواب ما أثبتناه، وانظر التعليق التالي.

(٣) انظر رسالة الحافظ العلائي المسماة «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة». نشرتها جمعية التراث الإسلامي في الكويت سنة ١٤٠٨هـ، بتحقيقي، ففيها بسط جيد واستدلال وترجيح بين هذه الأقوال الستة. وقد علقت علىٰ ذلك بما يشفي إن شاء الله. وهذا المنقول في كلام المصنف، =

عامٌّ في كل مجتهد انتشر قوله في عصره[1] ولم ينْكَر على قولين للعلماء أيضاً. فما زال العلماء يحتجون بأمثاله في المصنفات ومواقع المناظرات.

قال فخر الدين الرازي: لعل نصف الفقه مبنيّ على هذا الدليل، كتخصيص العموم، وأن العام المخصوص حجة، وأنه يخصَّص بخبر الواحد، وقبول خبر الواحد، والقول بمشروعية القياس، وأن المراسيل حجة.

وضعّف أبو حامد[2] الاحتجاج بهذا النمط من الأدلة. ثم أثبت القطع بخبر الواحد بناء عليه، وأثبت القول بالقياس بناء عليه.

وأكثر الناس ردًّا لهذا النوع من الدليل هو أبو محمد بن حزم، ثم إنه اضطُر في[3] مواضع كثيرة في كتابه[4] إلى البناء عليه.

وكذلك سيف الدين الآمدي وغيره إذا تكلموا في خصوص المسألة، فقد يعترضون عليه، وإذا أثبتوا خبر الواحد، أو القياس أو غير ذلك، كان مما يعتمد عليه هذا النوع من الاستدلال. وسيف الدين طعن في أدلة [ق١٩ب] القياس، واختار الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ۝٢﴾ [الحشر: ٢]. ولا حجة في هذه الآية على ثبوت القياس الفقهي المتنازع فيه، كما هو مقرر في موضعه.

وأما الفقهيات فاحتجاج العلماء فيها بهذا النوع أكثر من أن يضبط، ولولا مخافة الإطالة لذكرنا طرفاً منه، في الفرائض وغيرها من الأحكام. والله أعلم.

= الذي يحتج به على المناقلة ـ إن صح من حيث الرواية ـ من أقوى أقوال الصحابة حجيةً؛ لأنه قول وفعل من إمام واجب الاتباع، وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ». الحديث.

(١) في الأصل والمطبوع: «في عصر» وما أثبتناه من خ.

(٢) أبو حامد: هو الإمام الغزالي، انظر كلامه في ذلك في «المستصفى» بتحقيقنا (١/ ٣٥٨)، وتثبيته خبر الواحد بذلك في (١/ ٢٧٦) والقياس في (٢/ ٢٤٩) وما بعدها.

(٣) في الأصل وخ والمطبوع «إلى»، والمعنى يقتضي «في».

(٤) أي كتابه المسمى «الإحكام في أصول الأحكام» والمسألة فيه في ١/ ٥٦٨.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ قال لعائشة : إنه لولا حِدْثانُ عهد قومها بالجاهلية لنقض الكعبة، وغيَّر هيأتها ، وأدخل فيها من الحِجْر ستة أذرع .
فأخرج البخاري ومسلم عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال لها: «ألم تَرَيْ أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟» فقلت: يا رسول الله ألا تردُّها علىٰ قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت». فقال عبد الله بن عمر: إن كانت عائشة سمعتْ هذا من رسول الله ﷺ ما أرىٰ أن رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحِجْر إلا أنّ البيت لم يتمم علىٰ قواعد إبراهيم[(١)] .

وفي حديث بُكير بن الأشجّ[(٢)] عن نافع أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية » ، أو قال : « بكفرٍ ، لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر»[(٣)] .

وأخرجه الشيخان أيضاً من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضتُ الكعبة، ثم لبنيْتُهُ علىٰ أساس إبراهيم، فإن قريشاً استقصرت بناءه، ولجَعلتُ له خَلْفاً»[(٤)] . [ق٢٠أ] قال هشام[(٥)]: يعني باباً.

---

(١) في الأصول في إسناد هذا الحديث خلط بيّن، فأصلحناه من البخاري (ح ٣٣٦٨، ٤٤٨٤) ومسلم (ح ١٣٣٣).

(٢) في الأصول: بكر بن الأشجّ والتصويب من صحيح مسلم وتهذيب التهذيب.

(٣) في هذه الرواية انفرد بها مسلم (١٣٣٣).

(٤) هكذا في الأصل وخ والمطبوع: «خَلْفاً» وكذلك هو في «صحيح البخاري» (ح١٥٨٥). وضبطه ابن حجر كذلك بالحروف، و«صحيح» مسلم (ح ٣٣٣). ونقل ابن حجر «يعني باباً آخر من خلف يقابل الباب المقدم».

(٥) قوله «هشام»: الذي في الأصول: «ابن هشام»، والصواب «هشام» كما في البخاري «فتح» =

وأخرجاه أيضاً من حديث الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت النبي ﷺ عن الجَدْر[1] أمن البيت هو؟ قال: «نعم» قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصّرت بهم النفقة». قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك، ليُدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديثٌ عهدُهُمْ بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم [لنَظَرْتُ] أن أدخل الحجر في البيت، وأن أُلصِقَ بابه بالأرض».

وأخرجه البخاري من حديث ابن روح، ويزيد بن رومان، عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة، لولا أن قومك حديثُ عهدٍ بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألصقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم». فذلك الذي حمل ابن الزبير علىٰ هدمه. قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه، وبناه، وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم عليه السلام بحجارة كأسنمة الإبل.

قال جرير بن حازم: فقلت له ـ يعني ليزيد بن رومان ـ أين موضعه؟ فقال: أُريكه الآن. فدخلت معه الحجر، فأشار إلىٰ مكانٍ فقال: ها هنا. قال جرير: فحزرت[2] من الحجر ستة أذرع أو نحوها[3].

وأخرجه مسلم من حديث سعيد بن مينا، قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: حدثتني خالتي ـ يعني عائشة ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة، فألصقتها بالأرض، وجعلت لها [بابين][4] باباً شرقيًا وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحِجْر، فإن قريشاً

= (٣/ ٤٤٠) وهو هشام بن عروة بن الزبير راوي الحديث.

(١) قوله: «الجدر» كذا في البخاري «فتح» (٣/ ٤٣٩)، ومسلم (٢/ ٩٧٣) والذي في الأصل «الحجر» وهو تصحيف. والجدْر هو حِجْر إسماعيل.

(٢) في الأصول: «فحررت» براءين مهملتين، والتصويب من «فتح الباري» (٣/ ٤٤٠).

(٣) البخاري (ح ١٥٨٦).

(٤) الزيادة من «صحيح» مسلم.

اقتصرتها حين بنت الكعبة»[1] .

وأخرجه أيضاً من حديث عطاء بن أبي رباح بأطول من هذا. قال: لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام، وكان من أمره ما كان، تركه ابن الزبير حتىٰ قدم الناس الموسم يريد أن يُحَرِّبهم ـ أو يجرّئهم ـ علىٰ أهل الشام، فلما صدر الناسُ قال: أيها الناس: أشيروا عليَّ في الكعبة، أنقضها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وَهَىٰ منها؟ [ق٢٠ب] قال ابن عباس: فإني قد فُرِقَ لي رأيٌ فيها: أرىٰ أن تصلح ما وَهَىٰ منها وتدع بيتاً أسلم الناس عليه، وأحجاراً أسلم الناس عليها، وبُعِثَ عليها النبي ﷺ . فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتىٰ يُجِدّه[2] فكيف ببيت ربكم؟ إني مستخيرٌ ربي ثلاثاً، ثم عازم علىٰ أمري. فلما مضىٰ الثلاث أجمع رأيُه علىٰ أن ينقضها. فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد[3] فيه أمر من السماء، حتىٰ صعد رجل فألقىٰ منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتىٰ بلغوا به الأرض. فجعل ابن الزبير أعمدةً، فستر عليها الستور، حتىٰ ارتفع بناؤه. وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: إن النبي ﷺ قال: «لولا أن الناس حديثٌ عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوىٰ علىٰ بنائه[4] ، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع، ولجعلت له باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه». قال: فأنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس. قال: فزاده خمس أذرع من الحِجْر حتىٰ أبدىٰ أُسًّا نظر الناس إليه، فبنىٰ عليه البناء، وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعاً، فلما زاد فيه استقصره، فزاد في طوله عشرة أذرع، وجعل له بابين: أحدهما يُدْخَل منه والآخر يُخْرَج منه. فلما قُتِل ابن الزُّبير كتب الحجّاج إلىٰ عبد

---

(١) صحيح مسلم (ح١٣٣٣).
(٢) يُجِدَّه: أي يجدد بناءه.
(٣) قوله: «يصعد» في الأصول: «يقصد» وصوّبناه من «صحيح» مسلم (ح١٣٣٣).
(٤) في الأصول: «تقوىٰ علىٰ ابتنائه» والتصويب من «صحيح» مسلم.

الملك بن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزُّبير قد وضع البناء على أساس نظر إليه العدول من أهل مكة. فكتب إليه عبد الملك: إنّا لسنا من تلطيخ[1] ابن الزُّبير في شيء، أما ما زاده في طوله فأقِرّه، وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه، وسُدَّ الباب الذي فتحه. فنَقَضَه وأعاده إلى بنائه.

وأخرج مسلم أيضاً من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة[2]، قال عبد الله بن عبيد: «وفد الحارث على عبد الملك بن مروان في خلافته. [ق٢١أ] فقال: ما أظن أن أبا خُبَيْبٍ ـ يعني ابن الزبير ـ سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها. قال الحارث: بلى أنا سمعته منها. قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدْتُ ما تركوا منه. فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأُرِيَكِ ما تركوا منه، فأراها قريباً من سبعة أذرع» هذا حديث عبد الله بن عبيد.

وزاد عليه الوليد بن عطاء قال النبي ﷺ: «ولجعلت لها بابين موضوعين في الأرض شرقيًّا وغربيًّا. وهل تدرين لِمَ كان قومك رفعوا بابها؟ قالت: قلت. لا، قال: «تعززاً أن لا يدخلها إلا من أرادوا» فكان الرجل إذا أراد أن يدخلها يَدَعُونَهُ يرتقي، حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فَسَقط».

قال عبد الملك للحارث: أنت سمعتها تقول هذا؟ قال: نعم. قال: فنَكَتَ ساعةً بعصاه، ثم قال: وددت أني تركته وما تحمَّل.

وأخرجه أيضاً من حديث حاتم بن أبي صغيرة عن أبي قزعة أن عبد الملك ابن مروان بينما هو يطوف بالبيت إذا قال: قاتل الله ابن الزُّبير حيث يكذب على أم المؤمنين، يقول: سمعتها تقول: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة لولا حِدْثانُ

---

(١) في الأصول: «تخليط» والتصويب من مسلم.

(٢) في الأصول: «ابن أبي زمعة» وهومن تصحيف النساخ. والصواب ما ذكرناه، كما في «صحيح» مسلم (ح ١٣٣٣) وسيأتي في كلام المصنف قريباً على الصواب.

قومِكِ بالكفر لنقضت البيت حتىٰ أزيد فيه من الحجر، فإن قومك قصروا في البناء». فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا. قال: لو كنت سمعتهُ قبل أن أهدمه لتركته علىٰ ما بنىٰ ابن الزبير[(١)].

فهذا ذِكْرُ بناء الكعبة، والنقل عن النبي ﷺ بالعزم، لولا ماذكره ﷺ من حدثان عهدهم، وهو من حديث البخاري ومسلم مما اتفقا عليه ومما انفرد به أحدهما عن الآخر.

وذكر ابن إسحاق أنها كانت رضيماً ـ يعني الكعبة ـ في قديم الزمان [ق٢١ب] السالف. قال السهيلي[(٢)]: والرضيم أن تنضّد الحجارة بعضها علىٰ بعض من غير ملاط. قال: وقوله: «فوق القامة» كلام غير مبين لمقدار ارتفاعها إذ ذاك.

قال: وذكر غير ابن إسحاق أنها كانت تسعة أذرع من عهد إسماعيل، ولم يكن لها سقف. فلما بنتها قريش قبل الإسلام زادوا فيها تسع أذرع، فكانت ثماني عشر ذراعاً. ورفعوا بابها عن الأرض لا يصعد إليها إلا في درج أو سُلَّم.

قال السهيلي: وأول من عمل لها غَلَقاً تُبَعٌ. ثم لما بناها ابن الزُّبير زاد فيها تسعة أذرع، فكانت سبعاً وعشرين ذراعاً. وعلىٰ ذلك هي الآن.

قال: وكان بناؤها في الدهر خمس مرات: الأولىٰ: حين بناها شيث بن آدم صلىٰ الله عليهما؛ والثانية: حين بناها إبراهيم ﷺ علىٰ القواعد الأُولىٰ؛

---

(١) في الأصول بعض الاختلاف عما في روايات مسلم، فأصلحناه.
هذا وقد أطال المؤلف النفس في إيراد روايات وألفاظ هذا الحديث، وفي النقل فيما يلي عن ابن إسحاق وغيره. وليس هذا شأنَ المؤلفين في الفقه، بل هو شأن المحدثين. وكان الأولىٰ هنا الاكتفاء ببعضها؛ لأنها متفقة وليست مختلفة فيما يريد الاستدلال عليه. وكذا أطال فيما يأتي من أصل بنيان الكعبة. وهو استطراد لا يليق بالموضوع.

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم السهيلي الأندلسي (ـ ٥٨١هـ) له كتاب «الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام» مطبوع.

والثالثة: حين بنتها قريش قبل الإسلام بخمسة أعوام؛ والرابعة: حين احترقت في عهد ابن الزُّبير بشررة طارت من أبي قبيس، فوقعت في ستارتها، فاحترقت.

وقيل: إن امرأة أرادت أن تجمِّرها، فطارت شرارة من المجمر في ستارتها فاحترقت.

قال السهيلي أيضاً: فهدمها ابن الزُّبير حتىٰ أفضىٰ إلىٰ قواعد إبراهيم ﷺ، فأمرهم أن يزيدوا في الحفر، فحركوا حجراً منها فرأوا تحته ناراً وَهَوْلاً أفزعهم[1]، فأمرهم أن يقرروا القواعد وأن يبنوا من حيث انتهىٰ الحفر.

قال: وفي الخبر أنه سَتَرَها حين وصل إلىٰ القواعد، فطاف الناس بتلك الأستار، فلم تخلُ قط من طائف، حتىٰ لقد ذكر أن يوم قُتِلَ ابن الزُّبير واشتد الحرب، واشتغل الناس، فلم يُرَ طائف يطوف بالكعبة إلا جملٌ يطوف بها.

قال: والمرة الخامسة حين بناها الحجاج بأمر عبد الملك.

قال: والحارث الذي وفد علىٰ عبد الملك هو المعروف بالقُبَاع، وهو أخو عمر بن أبي ربيعة الشاعر.

قال: وقد قيل: إنه بُنِيَ في أيام جُرْهُم مرةً أو مرتين، لأن السيل كان قد صدع حائطه ولم يكن ذلك بنياناً [ق٢٢أ] وإنما كان إصلاحاً لما وهىٰ منه.

قال: وقد قيل أيضاً: إن آدم هو أول من بناها، ذكره ابن إسحاق في غير رواية البكّائي.

وقيل: كانت الكعبة قبل أن يبنيها شيث عليه السلام خيمة من ياقوتة حمراء يطوف بها آدم، ويأنس بها؛ لأنها أنزلت إليه من الجنة، وكان قد حجَّ إلىٰ موضعها من الهند.

قلت: وفي الصحيحين من حديث أبي ذر قال: قلت يا رسول الله، أي مسجدٍ وضع علىٰ وجه الأرض قَبْلُ؟ قال: «المسجدُ الحرام». قلت: ثم ماذا؟ قال: «بيت

---

(١) هذا الأمر الغريب لا ينبغي أن يقبل إلا بشهادة الثقات ورواياتهم، مع التعدد، لا بمثل هذا الخبر المقطوع.

المقدس». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة»[1].

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى﴾ [آل عمران: ٩٦] في معناه قولان، أحدهما: أنه أول بيت مبارك وضع على الأرض. وهذا قول علي رضي الله عنه. وقيل: هو أول البيوت وضعاً على الإطلاق. وحديث أبي ذر صريح بكونه أول المساجد.

ووجه الاحتجاج من هذه الأحاديث أن عمارة البيت الذي هو أشرف المساجد بَيَّنَ الرسول الله ﷺ أنه لولا المانع الذي ذكره من حدثان عهد القوم، كما ذكر، لهدمها وغيَّر وضعها وهيئتها طولاً، وزيادة من الحجر، وإلصاقاً لبـابها بالأرض. فدل ذلك على مساغ مطلق الإبدال في الأعيان الموقوفات للمصالح الراجحات.

فإن قيل: إنما كان النبي ﷺ عازماً على تغييرها لولا المانع الذي ذكره، بناء على أنها وضعت على غير قواعد إبراهيم، فكان ردها إلى البناء الأول واجباً، لكونه مخالفاً لقواعد إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه.

قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أنه لو كان كذلك لوجب التغيير، ولم يكن النبي ﷺ يُقِرُّه، فلما أقرَّه دل على جواز الإقرار للمصلحة، وجواز التغيير للمصلحة، فأيُّهما كان أولى كان المأمور به. ولهذا اختلف في ذلك بعد موت النبي ﷺ فصار ابن الزُّبير، كما ذكرناه، وطائفة، إلى أن تغييره أصلح. وذهب ابن عبَّاس، كما ذكرناه، وطائفة [ق٢٢ب] إلى أن إقراره أصلح. وهو الذي استقر عليه أمر الناس، كما نص عليه مالك والشافعي رضي الله عنهما.

والثاني: أن النبي ﷺ قال فيما أخرجه مسلم كما سبق: «فإن بدا لقومك بعدي أن يبنوه فهلمّي لأريك ما تركوا منه». فأراها قريباً من سبع أذرع. فقوله ﷺ: «إن بدا لقومك بعدي» دليل صريح في جواز التغيير، وجواز عدمه، إذ لو كان واجباً لأمر به، ولم يقل: «فإن بدا لهم...» فعُلِمَ أن ذلك كان معلَّقاً على الراجح من المصلحتين في التغيير وعدمه، وذلك يرفع الوجوب. والله أعلم.

---

(١) البخاري (ح ٣٣٦٦، ٣٤٢٥) ومسلم (ح ٥٢٠).

الوجه الثالث: أن الصحابة غيّروا كثيراً من بناء مسجد النبي ﷺ، وأبدلوه بأمكن منه، للمصلحة الراجحة في ذلك. قال أبو داود: حدثنا محمد بن يحيىٰ بن فارس، ومجاهد بن موسىٰ وهو أتمّ، قالا: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثني أبي، عن صالح[1]، قال: ثنا نافع، أن عبد الله بن عمر أخبره، أن المسجد كان علىٰ عهد النبي ﷺ مبنيًّا باللَّبِن والجريد، وعَمَدُه ـ قال مجاهد: عُمُدُه ـ خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه علىٰ بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عَمَدَهُ ـ قال مجاهد: عُمُدَه ـ كان خشباً. وغيَّره عثمان رضي الله عنه، وزاد فيه زيادة كثيرة. وبنىٰ جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عَمَدُه، ـ قال مجاهد عُمُدُه ـ من حجارة منقوشة، وسقَفَهُ بالساج. قال مجاهد: وسقفه الساج. قال أبو داود: القَصَّةُ: الجِصُّ[2].

قال أبو القاسم السهيلي: وجعل عثمان قبلته من الحجارة. فلما كانت أيام بني العبّاس بناه محمد بن أبي جعفر، المسمىٰ بالمهديّ، ووسَّعَهُ وزاد فيه، وذلك في سنة ستين ومئة. ثم زاد فيه المأمون بن الرشيد في سنة اثنتين ومئتين، وأتقن بنيانه، ونقش فيه: «هذا ما أمر به عبد الله المأمون بن الرشيد». ثم لم يبلغنا أن أحداً غيَّر منه شيئاً ولا أحدث فيه عملاً. انتهىٰ كلامه.

قلت: وهذه تغييرات [ق ٢٣أ] للهيئة، بنيان آخر من الحجارة والساج، وتبديلات للآلة الموقوفة أوّلاً، للمصالح الراجحة، من فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأمير المؤمنين عثمان بن عفان، رضي الله عنهما، ثم زاد المهديّ، وغيَّر بعض الهيئة، ثم المأمون. ولم ينقل إنكار هذا عن أحد من العلماء، مع وجود الصحابة ثم التابعين ثم الأئمة من بعدهم رضوان الله عليهم أجمعين.

---

(١) في الأصل «عن أبي صالح» وهو خطأ، والتصويب من سنن أبي داود.

(٢) د (ح ٤٥١)؛ وأخرجه البخاري (ح ٤٤٦) من حديث يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن كيسان عن نافع.

الوجه الرابع: أنه يجوز إبدال جنس المنذور بأرجح منه، من نوعه، مع كونه واجب الإيقاع، ففي «مسند» الإمام أحمد «وسنن» أبي داود: حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ أخبرنا حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس. قال أبو سلمة مرة: ركعتين. قال ﷺ: «صلِّ ها هنا» ثم أعاد عليه، فقال: «صل هاهنا»، ثم أعاد عليه فقال: «شأنَكَ إذَنْ». قال أبو داود: وروي نحوه عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ [(١)].

ولهذا في «السنن» طريق ثالث رواه أحمد وأبو داود عن طائفة من أصحاب النبي ﷺ: قال أبو داود: وحدثنا مَخْلد بن خالد[(٢)] حدثنا أبو عاصم، ح، وحدثنا عبَّاس العنبري، حدثنا روح، عن ابن جريج، أنبأنا يوسف بن الحكم بن أبي سفيان، أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو، وقال عباس: ابن حَنّة[(٣)] ـ أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر، زاد: فقال النبي ﷺ: «والذي بعث محمداً بالحق لو صلَّيْتَ هٰهنا لقضىٰ عَنْكَ كلَّ صلاةٍ في بيت المقدس».

قال أبو داود: ورواه الأنصاري، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ [(٤)].

وفي «مسند» الإمام أحمد، و«صحيح» أبي حاتم، عن ابن عبَّاس، أن امرأة

---

(١) حم ٣/ ٣٦٣؛ د ٣٣٠٥ ولم نجد الرواية عن عبد الرحمن بن عوف في شيء من الكتب التسعة.

(٢) قوله: عن «مخلد بن خالد»: الذي في الأصل: «عن محمد بن خالد». وقد صححناه من «سنن» أبي داود، المطبوع.

(٣) هنا بياض في الأصل وخ والمطبوعة. وقد أتممناه من «سنن» أبي داود (٣/ ٦٠٣)، وأصلحنا أيضاً بعض الألفاظ طبقاً لما في «السنن».

(٤) د ٣٣٠٦؛ حم ٥/ ٣٧٤ وفي سنده: عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس: أن امرأة... الخ.

شكت شكوىٰ، فقالت: إن شفاني الله فلأخرجنَّ فلأصلينَّ في البيت المقدس. [ق٢٣ب] فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونةَ تسلِّم عليها، وأخبرتها بذلك، فقالت: «اجلسي، وَكُلي ما صنعت، وصلّي في مسجد الرسول ﷺ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاةٌ فيه أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلا الكعبة»[1].

قلت: مذهب عامة العلماء، كالشافعي وأحمد وغيرهما، وأبي يوسف وابن المنذر: أنه إذا نَذَرَ أن يصلي في بيت المقدس أجزأه الصلاة في مسجد النبي ﷺ، وإن نذر الصلاة في مسجد النبيِّ ﷺ أجزأه في المسجد الحرام، وإن نذر الصلاة في المسجد الحرام لم يُجْزِهِ الصلاةُ في غيره عند الأكثرين. وهو مذهب سعيد بن المسيب ومالك والشافعي ومذهب أبي يوسف[2].

وحكي عن بعض الأئمة أنه لا يتعيَّن شيء للصلاة، بخلاف ما لو نذر أن يأتي المسجد الحرام لحجٍّ، أوعمرة، فإن هذا يلزمه بلا نزاع.

وإذا ظهر هذا ثبت جوازُ إبدال جنس المنذور بخير منه من نوعه. وكذلك الأعيانُ الراجحة التي تعيَّنتْ، كالهدايا والضحايا. وكذلك في الزكوات إذا وجب بنتُ مخاضٍ فأدَّىٰ بنت لبون، أو وجب عليه بنتُ لبون فأدَّىٰ حِقَّةً. ويتناول بمعناه الأعيانَ الموقوفات إذا ظهرت مصلحة الاستبدال بها علىٰ غيرها.

فإن قلت: فرقٌ بين ما وجب في الذِّمَّةِ من الأفعال والأعيان، وبين ما تشخَّصَ وتعيَّن واستقرَّ، وما ذُكِر ثَمَّ[3] إبدالٌ لجنْسِ ما في الذمم، لا في الخارج المشخَّص. وليسا متماثلين.

قلت: لا فرق بينهما، فإن ما وجب في الذمة، وإن كان مطلقاً من وجه، فهو مخصوص متميز عن غيره بالأوصاف المعتبرة فيه. ولهذا لم يكن له إبداله بدونه بلا نزاع بين العلماء. ويجوز إبداله بالراجح مع كونه متميزاً موصوفاً، ومطلقاً

---

(١) حـم ٦/ ٣٣٣ وفي سنده: عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس: أن امرأة... الخ.

(٢) هنا تكرار لذكر أبي يوسف والشافعي.

(٣) في خ: «وما ذكرتم»، والمراد الصور المنقولة سابقاً من الاستبدال.

شائعاً، كما ذكرناه.

فإن قلت: إبدال الصلاة في المسجد الأقصىٰ بالصلاة في المسجد الحرام إبدالٌ لواجبٍ تسبب العبد في إيجابه علىٰ نفسه، فَلِمَ قلتَ: إن ما أوجبه الشارع ابتداءً [ق٢٤أ] في الأعيان من الزكوات يجوز إبداله؟

قلتُ: الجواب من وجهين:

أحدهما: أن تعيين الوقف وذاته لزم العبد بسبب منه، وهو وقفه له، فهو كالنذر الذي وجب بسبب منه، وهو نذره، وهذا كافٍ في الاحتجاج علىٰ المسألة المتنازع فيها.

الثاني: أنه قد ثبت جواز إبدال السن في الزكاة بخير منها، فأخرج أبو داود في «السنن»، ورواه غيره: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيىٰ بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عمارة بن عمرو بن حرام، عن أبيّ بن كعب، قال: بعثني النبي ﷺ مصدِّقاً، فمررت برجل، فلما جَمَعَ لي ماله لم أجد عليه فيه إلاّ بنت مخاض، فقلت له: أدِّ بنت مخاضٍ فإنها صدَقَتُكَ. فقال: ذاك ما لا لَبَنَ فيه ولا ظَهْر[1]، وما كنت لأقرِضَ الله ما لا لبن فيه ولا ظهر[2]، ولكن هذه ناقة سمينة فخذها. فقلت: ماأنا بآخذِ ما لم أُؤمر به، فهذا رسول الله منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليَّ فافعل. فإن قبله منك قبلتُه، وإن ردَّه عليك ردَدْتُه.

قال: فإني فاعل. فخرج معي، وخرج بالناقة التي عرَضَ عليَّ حتىٰ قدمنا علىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله! أتاني رسولك ليأخذ من صدقة مالي، فجمعت له مالي، فزعم أنّ ما عليّ إلاّ بنتُ مخاضٍ، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظَهْرَ، وقد عرضتُ عليه ناقةً سمينةً عظيمة ليأخذها فأبىٰ عليَّ، وها هي قد جئتك بها

---

(١) في الأصل هنا: «ذاك مالي مال لا لبن فيه ولا ظهر». فأصلحناه من «سنن» أبي داود (ح١٥٨٢).

(٢) قول المصنف: «وما كنت لأقرض الله مالا لبن فيه ولا ظهر» هذه العبارة لم نجدها في نص الحديث في «سنن» أبي داود، فلعل المؤلف كتبها من حفظه، فسها، فزاد.

يارسول الله، خذها. فقال له رسول الله ﷺ: «ذلك الذي عليك، فإن تطوّعْتَ خيراً جزاك الله فيه، وقبلناه منك» قال: فها هي يا رسول الله قد جئتك بها فخذها. قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة.

فقد دلّ الحديث على جواز إبدال السِّنِّ في الزكاة الواجبة بإيجاب الله تعالى، لا بسبب من العبد، بخيرٍ منها، بل دَلَّ على استحباب ذلك وفضلِهِ. فلو نذر أن يقف[ق٢٤ب] شيئاً، فوقف راجحاً عليه وخيراً منه، ساغ ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في الواجب المقدَّر إذا زاده، كصدقة الفطر إذا أخرج أكثر من صاعٍ، فجوَّزه الجمهور، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد من غير كراهةٍ، وروي عن مالك كراهة ذلك. وأما الزيادة في الصِّفَةِ فاتفقوا على جوازها من غير كراهة. ولبسط هذه المسائل مواضع أخر. والله أعلم.

الوجه الخامس: أخرج مسلم في «صحيحه» وغيرهُ أن رجلاً أعْتَقَ ستة مملوكين في مرض موته ليس له مال سواهم. فدعاهم النبي ﷺ، فجزأهم ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم، فأعتق منهم اثنين، وأرقَّ أربعةً، وقال له قولاً شديداً، زاد أبو داود قال: «لو شهدته قبل أن يدفن ما صليت عليه»[1].

ووجه الدلالة فيه أنه إذا لم يكن له مال سواهم فإنما ينفذ عتقه في ثلثهم. فقَبْلَ الإقراع تعيّن الثلث من كل واحد، والرسول ﷺ كمّل هذا الإعتاق، وجمع هذا التحرير، في اثنين منهم، قصداً لتكميل التحرير، وطلباً لعدم تشقيص العتق، فنقل ذلك إلى الوجه الأكمل. وإذا كان هذا هو الحكم المتعين إيجاباً في الإعتاق، فلأن تُبْدَل الأعيانُ الموقوفة عند رجحان المصالح جوازاً أولى وأحرى، فإن السعي في أكمل المصلحتين وأتمّهما أمر مطلوب شرعاً. والأحكام في الأوقاف مشابهة للأحكام في العتق، لكون الوقف مشابهاً للتحرير.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمة الله عليه في قاعدة «الجمعِ بين إحدى المصلحتين وبدل المصلحة الأخرى»: قال: وله أمثلة، إلى أن قال: ومنها

---

(١) م١٦٦٨؛ د٣٩٥٨ كلاهما من حديث عمران بن حصين.

سراية العتق تحصيلاً لمصحلة العتق، ولبذل[1] حق المرتهن بالقيمة، ومنها إعتاق الواقف إذا بقَّيْنا ملكه، وإعتاق الموقوف عليه إذا نقلنا الملك إليه، فإنه ينفذ، تحصيلاً لمصلحة العتق، وبدل ما يشترىٰ بقية السراية ويجعل وقفاً علىٰ مصارف الوقف الأصلي. ولهذا نظائر كثيرة. ولو عُكِسَ الأمر في ذلك لفات أعلىٰ المصلحتين، وحصل بعض مصلحة المبدل، وهذا غير مألوف من تصرف الشرع، ولا من تصرف العقلاء [ق٢٥أ].

ثم قال: فإن قيل: الوقف لا يقبل الانتقال، ولا تكون السراية إلا مع النقل؟ قلت: لا يقبل الانتقال إلىٰ نظير مصلحته أو دونها، وأما ما هو أعلىٰ من مصلحته مع بقاء مصلحته في البدل فلا[2].

قلت: فقد تحقق أن اقتناص أكمل المصلحتين أولىٰ من تركه في نقل الوقف إلىٰ جهة التحرير.

فعلم من هذا شيئان: أحدهما: جواز كون الوقف قابلاً للنقل.

الثاني: أن طلب أكمل المصلحتين وتحصيله أولىٰ من تعطيله، فنقل الوقف إلىٰ ما هو أولىٰ من مصلحته في جنسه ظاهر. وهو ملائم للقواعد الأصلية.

الوجه السادس: ما احتج به الإمام أحمد رضي الله عنه من إلحاق محل النزاع بموقع الإجماع، حيث جوَّز الأئمة الكبار، بل أجمع العلماء، علىٰ جواز بيع دواب الحبس الموقوفة إذا لم تعد صالحة لما وقفت له. فالفرس الحبيس ونحوه إذا عاد عاطلاً عن الصلاحية للجهاد يجوز بيعه إجماعاً، وإن كان فيه نفعٌ من وجه آخر من أنواع الانتفاع، من الحمل والدوران ونحوه. ومن المعلوم أن الفرس الحبيس ونحوه لو لم يبق فيه نفع مطلقاً لما أمكن بيعه، إذ لا يجوز[3] بيع ما لا نفع فيه،

---

(١) كذا في الأصول، ولعل صوابه: «وبذل».

(٢) النص هكذا في الأصول، وفيه اضطراب، ولم نجد النص في «قواعد الأحكام» لابن عبد السلام، مع التحري والبحث، فيحرر.

(٣) لو قال: لا يصح، لكان أَوْلىٰ.

فعلم أن منفعته ضعفت وجاز الاستبدال بأرجح منه . فعلم أن ذلك دائر مع رجحان المصلحة في جنس الاستبدال . ويتحقق هذا :

بالوجه السابع: وهو أن يقال: بيع الأوقاف عند تعطلها، سواء كانت من دواب الحبس، أو كانت من ذلك أوغيره كالعقار ونحوه، إنما تباع للمصلحة الراجحة، ولحاجة الموقوف عليه إلىٰ كمال المنفعة. فتعطلها هو نقصان منفعتها، ولو كان حكمُ الوقف حكمَ التحرير من كل وجه لم يجز بيعه لضرورة ولا لغيرها، ولم يوجد[1] بدله عند إتلافه، فيجعل وقفاً علىٰ جهته، كما لم يجز بيع المُعْتَق ولو اضطر سيده إلىٰ ثمنه. ثم إن بيعه في عامة المواضع لم يكن إلا مع قلة نفعه، لا مع تعطله بالكلية، فإنه لو تعطل نفعه بالكلية لم ينتفع به أحد، لا المشتري ولا غيره، وغايته أن تخرب العرصة، أو لا تصلح الدابة للكر والفر الذي وقفت عليه وحبست [ق٢٥ب] لأجله في الجهاد، فيمكن في الأرض أن تؤجر لمن يعمرها إذا لم يوجد متطوع بعمارتها، ويمكن في الفرس الحبيس أن تؤجر لما يحمله أمثالها حيث تعطلت عن الصلاحية للكرِّ والفرِّ، ومع هذا فقد جوَّزوا بيع الدابة غيرَ مشروطٍ بانتفاء إمكان الإيجار، وجوّزوا بيع الأرض غير مشروط بذلك، وذلك أنه إذا بيعت واشتري بثمنها ما يقوم مقامها فالمصلحة فيه راجحة علىٰ مجرد إجارتها لمن يعمرها له حِكْراً، أو إجارتها لمن يعمرها لهم؛ أما الأول: فلأنَّ فيه إبطالاً لوقف البِنْيَةِ أصلاً واستبدالاً، ورجوعاً إلىٰ مجرد إجارة الأرض، وأما الثاني: فلا يتحصل من يعمرها من ماله ويستأجرها إلا مع قلة الريع وطول المدة التي يستولي فيها علىٰ الأرض المؤجرة، وذلك مرجوح بالنسبة إلىٰ الاستبدال والبيع، فالاستبدال بها أرجح وأولىٰ، طلباً لأكمل المصالح.

وإذا لاح هذا علم أن مآلهم بالآخِرة إلىٰ الاستبدال طلباً للرجحان، وإن تعطَّل

---

(١) كذا في الأصل وخ والمطبوع، وفيه اضطراب ولعل الصواب «ولو وُجِد».

من كل وجه لا يمكن إيقاع عقد البيع عليه، وإنما هي مبادلة ترجَّح حكمها، فليُقَلْ هكذا فيه مطلقاً. والله أعلم.

الوجه الثامن: ما استدل به الإمام أبو الحسن الزاغوني[1] وغيره، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه، قال: حملتُ علىٰ فرسٍ في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، ظننت أن يبيعه بِرُخْصٍ، فسألت النبي ﷺ، فقال: «لا تشترِهِ ولا تَعُدْ في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه». وفي لفظ: «فإنّ الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه»[2] وأخرجه الشافعي رضي الله عنه في مسنده من طريق سفيان: «لا تشترِهِ ولا شيئاً من نتَاجِه».

فقوله: «فأضاعه» يقتضي أنَّ الذي كان عنده قصَّر في حقه حتىٰ ضعف، فبيع لضياعه وضعفه، ولم ينكِر الرسول ﷺ ذلك، وإنما نهىٰ عمر رضي الله عنه عن شرائه لكونه تصدق به.

قلت: والاستدلال للجواز من هذا الحديث مبني علىٰ تفسير الحمل المذكور، [ق ٢٦أ] فيحتمل أن يقال: ليس هذا وقفاً، وإنما هو هبةٌ ونِحْلَة. وقيل فيه: «في سبيل الله» لكون المقصود من هذه الهبة والعطية استعمال ذلك في الجهاد والغزو؛ لأنه هو الباعث علىٰ نقل الملك فيها، ولهذا قال ﷺ: «العائد في هبته» فسماه هبة؛ ويحتمل أن يراد بذلك حقيقة الحبس، وهو الظاهر من الحمل في سبيل الله، بل قد يكون هو المتبادر من «السبيل»، خصوصاً وقد سماه «صدقة» في قوله: «ولا تعد في صدقتك»، ولفظ الصدقة من ألفاظ الوقف، كما في حديث عمر في الوقف «فتصدق بها عمر».

---

(١) الزاغوني أو ابن الزاغوني (٤٥٥ ـ ٥٢٧هـ): هو علي بن عبيد الله بن نصر بن السري، بغدادي، أحد أعيان المذهب الحنبلي. كان محدثاً فقيهاً، أكثر من التصنيف، وفي فتاواه ما يستغرب. له «الاقناع»، و«الواضح»، و«الخلاف الكبير»، و«المفردات» في الفقه، و«الإيضاح» في أصول الدين، وغيرها (ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري ح ١٤٩٠؛ ومسلم ح١٦٢٢.

وقوله ﷺ: «ينقطع عمل ابن آدم إلاّ من ثلاث: صدقةٍ جارية....»[1].

ويقال في الأوقاف «صَدَقةٌ بتَّةٌ».

وعلىٰ هذا فالتمسك بذكر الهبة، لمشابهة ارتجاع الوقف [ارتجاع] الهبة، لما في ذلك من الارتجاع في العين بعد خروجها، ولهذا كُرِهَ أو حَرُمَ شراء الصدقة المتصدق بها؛ لأن في ذلك عوداً فيما يخرج عنه لله. وسواء كان ذلك شراء بثمن أو ارتجاعاً بغير ثمن.

وعلىٰ هذا: إذا صارت صدقُتُه عند الإمام، ثم دفعها إليه علىٰ وجه آخر مُنِعَ من أخذها، إما تحريماً أو كراهية، علىٰ اختلاف القولين. ولم يكره جمهور العلماء العَوْدَ للأب في الهبةِ التي وَهَبَهَا لولِدِهِ، بل جوّزوا له الرجوع فيها من حيث الجملة، وإن كان ذلك مشروطاً بشروط. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. وأما أبو حنيفة فيمنع من ذلك في حق كل ذي رحمٍ محرمٍ، ويمنع الأجنبيَّ الذي أثيبَ علىٰ هبته، ولم يمنعوا في العود في الهبة المحضة إذا تراضيا عليها أو كان ذلك بعوض[2]. فعُلِمَ أن لفظ «الصدقة» فيه قدرٌ زائد علىٰ مسمىٰ الهبة، فيتعلق به أحكام.

وأما إذا رجعت الصدقة إليه بالإرث فإنه لا كراهة فيها عند جمهور العلماء، وكان ابن عمر ينهىٰ عنها. وقد دلَّ علىٰ عدم المنع حديث المرأة التي تصدقت علىٰ أمها بجارية، ثم ماتت الأم، فقال النبي ﷺ: «قُبِلَ أجرك وردَّها عليكِ الميراث»[3]. [ق٢٦ب] كما يدل الحديث بظاهره علىٰ صحة الحكم بالرد في المواريث[4].

---

(١) تمامه: «أو علم ينتفع به، أوولد صالح يدعو له» والحديث أخرجه مسلم (ح١٦٣١)، وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) في خ: «بعرض».

(٣) الحديث أخرجه مسلم (ح١١٤٩).

(٤) يعني أن رجوع ملكية الجارية إلىٰ البنت دليل علىٰ صحة حكم «الرد» في المواريث. ومعنىٰ الرد=

وعلىٰ هذا فالتفسير الثاني أرجح . والله أعلم .

الوجه التاسع : ما ثبت أن حسان بن ثابت رضي الله عنه باع صدقَةَ أبي طلحة بمالٍ[(١)] . لكن اختُلِفَ في هذه الصدقة هل كانت وقفاً أو ملكاً، وهذه هي التي حديثها في «الصحيح» عن أنسٍ : أن أبا طلحة كان أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبِلةَ المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيِّبٍ ، قال أنس : فلما نزلت آية ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران : ٩٢] قام أبو طلحة ، فقال : يا رسول الله ، إن الله يقول : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحبَّ أموالي إليَّ بيرحاء ، وإنها صدقة لله أرجو بِرَّها وذُخْرها عند الله تعالىٰ ، فضعها يا رسول الله حيث شئت . فقال رسول الله ﷺ : « بَخْ ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعتُ ما قلت ، وإني أرىٰ أَن تجعله في الأقربين » . فقال أبو طلحة : أَفْعَلُ يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة بين أقاربه وبني عمِّه[(٢)] » .

قال ابن عبد البر : هكذا قال يحيىٰ ؛ وأكثر الرواة عن مالك في هذا الحديث : « فقسمها أبو طلحة » . قال : وذكر القاضي إسماعيل بن إسحاق هذا الحديث في كتابه « المبسوط » عن القَعْنَبِيّ بإسناده سواء ، وقال في آخره : « فقَسَمها رسول الله ﷺ في أقاربه وبني عمه». وذكر ابن عبد البر بعض الفوائد التي تضمنها هذا الحديث ثم قال و فيه دليل علىٰ أن الوقف إذا كان علىٰ قومٍ، ولم يذكر فيه

= أن الميت إن ترك من الورثة أصحابَ الفروض من لا يستغرقون التركة، ولم يترك عاصباً، فإن ما زاد علىٰ فروض أصحاب الفروض يرد عليهم بنسبة فروضهم. ففي المسألة المذكورة في الحديث: للبنت النصف فرضاً ولها النصف الباقي ردًّا؛ لأن الظاهر أن أمها لم تترك وارثاً غيرها.

(١) روىٰ الإمام البخاري (ح ١٤٦١ ، ٢٧٥٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «باع حسّان حصته منه [يعني من بيرحاء] من معاوية ، فقيل له : أتبيع صدقة أبي طلحة ؛ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمرٍ بصاعٍ من دراهم؟! قال: وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حُدَيلة الذي بناه معاوية».

(٢) مسلم (ح ٩٩٨) والبخاري (ح٢٧٥٨).

أعقابَهم، أو ذَكَرَهم ولم يجعلْ بعدهم مرجعاً، مثل أن يقول: «علىٰ المساكين» أو علىٰ ما لا يُعْدم وجوده من صفات البِرِّ، فماتوا وانقرضوا، أنها ترجع إلىٰ أقرب الناس بالمحبِّس، يوم ترجع، لا يوم حَبَس.

قلت: ظاهر هذه القصة الوقفُ، فيحتَجُّ به علىٰ قسمة العين الموقوفة[1]. ويحتمل أن تكون هذه صدقةً لا وقفاً.

الوجه العاشر: [ق٢٧أ] أن بعض الصحابة رضي الله عنهم سوّغ نقل المِلْكِ في أعيانٍ موقوفة، تارةً بالتصدّق بها، وتارةً ببيعها. فأخرج أبو حفصٍ بإسناده الثابت عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينزع كسوةَ الكعبة في كلِّ عام، يقسمها على الحُجّاج، يستظلون بها علىٰ السَّمُرة[2].

وقالت عائشة رضي الله عنها عن كسوة الكعبة حين أُخْبِرت أنها قد تدارك عليها، فقالت: «تباع ويجعل ثمنها في سبيل الله»[3]. وهذا ظاهر في مطلق نقل الملك عند رجحان المصلحة.

قال ابن عقيل: وهذا يعطي جواز بيع بواري المسجد إذا خَلِقَتْ، وقِسْمتِها علىٰ الجيران المصلين، كما قُسِمَتْ سِتارةُ الكعبة علىٰ الحجاج؛ لأن الحاج للكعبة بمنزلة المصلين في المسجد. قلت: وهذا لأن المصروف إلىٰ جهة من جهات الطاعات، إذا بقيت منه بقية، صرف في جهته. وقد احتجَّ الإمام أحمد رضوان الله عليه لهذه القاعدة بأنه «فَضَل من مال مكاتَبٍ فضلٌ، فجعله علي رضي الله عنه في مكاتب آخر»[4].

الوجه الحادي عشر: أن الأعيان الموقوفة، كالدور والمزارع والمنقولات، إنما وقفت ليعود ريعها علىٰ مستحقيه، جرياً علىٰ مناهج المعروف، وطلباً لاتّصال

---

(١) في خ هنا: «الوقف صحيح به علىٰ قسمة العين الموقوفة». وهو تصحيف.

(٢) في خ: «علىٰ الشجرة».

(٣) قوله «تدارك عليها» كذا بالأصول. وفي معناه خفاء. وفي فتاوىٰ ابن تيمية (٣٠/ ٢٢٣) بدله «قد يداول عليها» وفيه خفاء أيضاً فيحرر.

(٤) الخبر عن علي رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه «كنز العمال» ط. حلب (١٠/ ٣٥٦).

الريع إلىٰ مستحقيه، فالمطلوب من ذلك حصول النماء إلىٰ أهله، ووقوعُه في أيدي مستحقيه، مع زيادته واستنمائه[1] . فإذا ظهرت المصلحة في زيادة الريع وتنمية المُغَلِّ ولم يعارِضْ معارِض، ظهرت مصلحة الاستبدال طلباً لتنمية المصالح وتكميلاً للمقاصد. ولهذا قيل: إنّ النقود لا تتعين في عقود البياعات بالتعيين[2] ، كما هو إحدىٰ الروايتين عن أحمد، ومذهبُ أبي حنيفة. وقال بعض الفقهاء: ولا تتعين في الودائع عند إطلاقها؛ لأن المقصود بها كونها وسائل وأسباباً إلىٰ المقاصد. والله أعلم.

---

(١) في الأصل هنا في مرسوم الكلمتين خفاء، وفي خ: «مع زيادة واستفادة».

(٢) في الأصل وخ والمطبوع: «لا تتعين بالتعيين في عقود البياعات بالتعيين»، فحذفنا تجنباً للتكرار.

المنهج الرابع

في إيراد أدلة المنازعين والجواب عليها

وهي وجوه:

أحدها: ما في الصحيحين[1] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر، فأتى النبيَّ ﷺ[ق٢٧ب] يستأمِرُهُ فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبتُ أرضاً بخيبر، لم أُصِبْ مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبَست أصلها، وتصدقت بها». قال: فتصدق بها عُمَر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث. قال: وتصدّق بها عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وَلِيَهَا أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم غير مُتَموِّلٍ، وفي لفظٍ: غير متأثِّل[2].

وهذا صريحٌ بعدمِ مساغِ البيع والنقلِ.

ولأن الوقف مشتقٌّ عند أهل اللغة من وقوف الدابة، فحقّه أن يُعطى حقيقة الاشتقاق. وفي تغييره وتبديلهِ مخالفةٌ لذلك.

ولأنه عين أخرَجَها عن ملكه، فانقطع جواز بيعها وإبدالها، قياساً على العتق والهدي والأضاحي.

ولأن في بيعه والمبادلة به تفويتاً لتعيين الواقف، إذ الواقفُ خصَّ هذه العين بكونها وقفاً، ففي بيعها والمبادلة بها قطعٌ لتخصيص الواقف وتعيينه، وذلك ممنوع منه، كما مُنِعَ من مخالفة شرط الواقف، خصوصاً وقد قال: «لا تباع».

---

(١) البخاري (ح٢٧٣٧) واللفظ له، ومسلم (ح١٦٣٢).

(٢) اللفظ في الأصل ببعض اختلاف عما في حديث البخاري المذكور، فصححناه كما في البخاري.

وهذا أيضاً حجة في المسألة، فإنه إذا كان الشرط الطارى علىٰ الوقف لا يجوز تغييره وتبديله للمصلحة، مع كونِهِ ليس من مقتضىٰ الوقف، فما ثَبَتَ حكماً شرعيًّا للوقف من حيث هو وقف أولىٰ وأحرىٰ.

ولأن الوقف إذا كان مسجداً مثلاً فقد ثبت له حكم المساجد، من عدم مكث الجنب فيه، وجواز الاعتكاف داخله، والنهي عن إنشاد الضالة فيه، واحترامُ بُقْعَتِهِ، ونحو ذلك. وهذا أمر متعلق بحقيقته. فكيف يجوز تغيير هذه الأحكام، وتبديل هذه الأوصاف؟

واحتجوا بحديث النجيبة، وهو ما رواه الهيثم بن كليب الشاشي[1]. حدثنا ابن المنادي، هو محمد بن عبد الله، حدثنا علي بن بحر القطان، حدثنا محمد بن سلمة، أخبرني أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن الجهم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله بن عمر: أن عمر أهدىٰ نجيبةً له، فأعطي بها [ق٢٨أ] ثلاث مئة دينار، فأتىٰ عمر النبي ﷺ فقال: يا نبيّ الله، إني أهديت نجيبةً لي أُعطيت بها ثلاث مئة دينار، فأبيعها وأشتري بثمنها بدناً فأنحرها؟ قال: «لا، انحرها إياها».

وقال الإمام أحمد بن حنبل[2]: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن الجهم بن الجارود، عن سالم[3]، عن أبيه قال: أهدىٰ عمر بن الخطاب بُخْتيّة[4] أُعطِيَ بها ثلاث مئة دينار، فأتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسرل الله، أهدَيْتُ بُخْتِيّة لي، فأُعطيتُ بها ثلاث مئة دينار، فأنحرها أو أشتري بثمنها بدناً؟ قال: «لا، ولكن انحرها إياها».

---

(١) الهيثم بن كليب الشاشي (ـ ٣٣٥هـ) محدّث ما وراء النهر، أصله من ترمذ. له «المسند الكبير» في مجلدين.

(٢) المسند (٢/ ١٤٥).

(٣) في الأصل وخ والمطبوع: «عن الجهم بن أبي الجارود» عن «سلام بن عبد الله» وفيه خطآن، ويأتي فوراً علىٰ الصواب في رواية الإمام أحمد.

(٤) في الأصول: «نجيبة» والتصويب من مسند أحمد.

[و] رواه أبو داود[1]، عن عبد الله بن محمد النفيلي، عن محمد بن سلمة.

ورواه البخاري في «التاريخ» عن محمد بن سلام، عن محمد بن سلمة. ورواه الإمام الحافظ ضياء الدين[2] في كتابه في «الأحاديث المختارة».

ومحمد بن سلمة ثقة، روىٰ له مسلم في صحيحه. وقال محمد بن سعد: هو ثقة فاضل عالم. وخالد بن أبي يزيد هو خال محمد بن سلمة، وهو ثقة. روىٰ له مسلم أيضاً. وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به، ووثقه ابن معين وغيره[3].

والجواب: أما حديث عمر رضي الله عنه في الوقف، وقوله: «لا يباعُ أصلها»: نفس[4] الدلالة منه [من] وجوه:

أحدها: منع أن عدم البيع منه ثبت لذات الوقف، بل إنما امتنع بيعه للشرط الواقع فيه، وهو قوله: «لا يباع أصلها» فلم قلتم: إن ذلك ثَبَتَ لذات الوقف، لا بالاشتراط؟ وقد ذكر هذا غير واحد، كالشيخ تقي الدين[5]

---

(١) ح ١٧٥٦.

(٢) الضياء: هو الحافظ محمد بن عبد الواحد بن أحمد، أبو عبد الله، المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي، ضياء الدين (٥٦٩ ـ ٦٤٣هـ) محدث عصره. إمام في الحديث والرجال. سمع بدمشق وبغداد وأصبهان وغيرها. اشتهر بالنزاهة والورع والعلم. قال المزي: «لم يكن في وقته مثله». كان مكثراً من التصنيف. فمن كتبه «الأحكام»، و«الأحاديث المختارة»، و«الأمر باتباع السنن»، و«الإلهيات» وغيرها. (ذيل الطبقات ٢/ ٣٧).

(٣) لكن الجهم بن الجارود مجهول، ويأتي في كلام المصنف لاحقاً.

(٤) قوله: «نفس الدلالة» في الأصل هنا كلمة خفية، وهذا أقرب ما تقرأ عليه، وكتبها خ: «فعن الدلالة» ولعل الصواب: «تنتفي الدلالة عنه من وجوه».

(٥) هو محمد بن علي بن وَهْب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين، المعروف كأبيه وجده باسم «ابن دقيق العيد» (٦٣٥ ـ ٧٠٢ هـ) قاض مالكي من أكابر العلماء بالأصول. مجتهد. أصل أبيه من منفلوط بمصر، ثم انتقل إلىٰ الجنوب إلىٰ «قوص» واستوطنها. توفي بالقاهرة. من مصنفاته: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لعبد الغني المقدسي، و«أصول الدين»، و«الإمام شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» له، ومع أن كتابه «الإمام» هو في شرح الحديث، إلا أن له فيه عنايةً=

شارح «[عمدة] الأحكام» لعبد الغني الحافظ .

الثاني: أن المراد به: لا يباعُ البيعَ المبطلَ لأصل الوقف، الذي لا يقام فيه عِوَضه مقامه، بل بيعَ ليؤكل. ولهذا قَرَنَه بالهبة والوراثة. فالبيع ـ والحالة هذه ـ لا يجوز إجماعاً، لأن فيها إبطالاً لأصل الوقف، وذلك لا يجوز عند العلماء المجمعين علىٰ صحة الوقف ولزومِهِ. وإذا حمل البيع علىٰ هذا المعنىٰ لم يتخصص بحالٍ، فإن أحداً لا يجوّز بيعه ليؤكل ثمنه [ق٢٨ب].

الثالث: أن يقال: إن كان هذا حكماً ثَبَتَ لذات الوقف وحقيقته لم يجز بيع الفرس الوقف عند تعطله، ضرورة ثبوتِ المعنىٰ المشترك لأفراده. وإن لم يكن لذلك فلا حجة فيه علىٰ العموم.

الرابع: أن يقال: اللفظ عامٌّ دخله التخصيص أو التقييد بحالة التعطلِ والرجحانِ في الاستبدالِ، فيحمل المنعُ علىٰ غيرِ هاتينِ الحالتين، بما ذكرناه من الأدلة. وهذا لأن قوله: «لا يباع» نهيٌ أو نفي، وهو قابلٌ للتخصيص أو التقييد في الأزمان والأحوال، فتُخَصُّ الحالتان المذكورتان.

وهذه الصيغة قد جاءت مخصوصةً في مواضع، كقوله ﷺ: «لايحل لامرأة أن تسافر مسيرة يومٍ إلاّ مع ذي مَحْرَم». وقد اتفقوا علىٰ تخصيص نفي هذا الحِلّ بصور، كالهجرة من دار الكفار، لا يشترط لها محرم إجماعاً. وكذلك قالوا فيما إذا أشْخَصَها الحاكم من بلدها لسماع الدعوىٰ لا يعتبر لها اشتراط محرم، وكذلك إذا مات زوجها في طريق الحج مضت في حجها. وتنازعوا في تخصيص هذه الصيغة بحجة الإسلام كما هو معروف، فذهب مالك والشافعي أن هذه الصورة مستثناة من وجوب المحرم. ومذهب

= كبيرة بالمباحث الأصولية، وقد أجاد فيه جداً حتىٰ لقد قال فيه الزركشي في بحره المحيط (١/ ٨) «به خُتِم التحقيق في هذا الفنّ» أي فن أصول الفقه.

ترجمة ابن دقيق العيد في «الدرر الكامنة» (٤/ ٩١)، «وشذرات الذهب» (٦/ ٥). وانظر كلامه في هذه المسألة في كتابه «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٢/ ١٦٤) القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢ هـ.

أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه اشتراط المحرم في هذه الصورة. وعن أحمد ثلاث روايات أخر غير هذه: كقول الشافعي في عدم اعتبار المحرم، أو استثناءِ العجوز المسنَّة. وإذا قيل باعتباره فهل هو شرط في الاستطاعة أم لا[1]؟

والجواب عن الثاني: أن الاشتقاق لغةً لا يقتضي عدم بيع الوقف عند تعطله وإبداله أوان رجحانه، إذ حكم اللغة غير مقتضىٰ الشرع.

وأيضاً فوقوف الدابة لا إشعار له بالتأبيد، فيجوز أن يكون كذا وقتاً ما. وعلىٰ هذا فليس في الاستبدال به كما ذكرناه مخالفة لذلك.

و[الجوابُ] عن الثالث: بمنع انتقال الموقوف عن ملكه، كما هو أحد أقوال الشافعي، وأحد الأقوال [ق٢٩أ] في مذهب الإمام أحمد، وهو قول أبي حنيفة. سَلَّمْنَا، لكن الإلحاقُ بالعتق باطلٌ، بخروج المعتَقِ عن المالية بالإعتاق، وبقائها في الوقف، فافترقا.

قال القاضي الحسين ولدُ القاضي أبي يعلىٰ: احتجوا بأنه بالوقف زالَ ملكُهُ علىٰ وجهِ القربة، فلا يجوز التصرف فيه، كإزالته علىٰ وجه العتق.

قال: والجواب: أن الهدي الواجب بالنذر قد زال ملكه عنه، ويجوز التصرف فيه بالذبح قبل محله[2]. وكذلك[3]: إذا نذر أن يتصدق بدراهم بعينها جاز إبدالها بغيرها. وكذلك إذا جعل دارَهُ هدياً إلىٰ الكعبة جازَ بيعُها وصرفُ ثمنها إلىٰ الكعبة.

فأما العبد إذا أعتقه فلا سبيل إلىٰ إعادة المالية فيه بعد عتقه؛ لأنه إتلاف لماليَّتِهِ، بخلاف مسألتنا، فإن المالية فيه ثابتة، وإنما المنافع هي المقصودة،

---

(١) انظر تفضيل هذه الروايات في الفروع ٣/ ٢٣٥.

(٢) أي إذا أصابه عطب.

(٣) في الأصل: «ولذلك».

فيتوصَّل بماليته إلىٰ حصول فائدته، بإبداله وبيعه. فصار شَبَهُهُ بالهدي إذا عطب أولىٰ من [شبهه بـ][1] العبد إذا عتق. انتهىٰ كلامه.

والقول في الهدي والأضاحي في الإبدال كذلك، فلا فرق. وقد ذكرناه سالفاً.

ولو منع من مبادلة الهدي والأضحية لم يلزم مثله في الموقوف، لأن الوقف مراد للاستمرار والدوام، فالاعتناء باستكمال المصالح فيه أتمّ وأكمل، بخلاف تلك، إذ الأمر فيها قريب، والحكم فيها غير مستمرٍّ استمرارَ الوقف.

و[الجواب] عن الرابع: قولهم: «في الإبدال والبيع تفويت لتعيين الواقف»: قلنا: هذا غير مانعٍ، لوجوه:

أحدها: لو كان الواقف حيًّا ورضي بالاستبدال والمناقلة فإنه حينئذ ينعكس ذلك، مع عدم التسويغ.

الثاني: أن هذا باطل بالهدي والأضحية، عند من جوَّز إبدالهما، فإنه إذا جاز ذلك للمُهْدي جاز لورثته الإبدال لما أوجبه، ويفوت التعيين فيه.

الثالث: أن الشرع يجوِّز له إبدال كثير مما عيّنه من مواضع العبادات، وإذا لم يُلزِمه الشرع بذلك ظهر أن الاعتبار بالتعيين شرعاً، لا بتعيين الواقف والناذر [ق٢٩ب].

الرابع: أن هذا باطل بما إذا تعطلت منافعِ الموقوف، أما في الفرس الحبيس فبالاتفاق، وأما في غيره فعند من سلمه، فإن فيه تفويتاً لتعيين الواقف أيضاً.

الخامس: أن اعتبار إرادة عين الموقوف، إذا ظهرت المصلحة في الاستبدال به من الواقف، لا اعتبار بها عند القائل بهذا.

---

(١) زيادة يقتضيها المقام.

السادس: أن الواقف وقَفَهُ فخرج عن ملكه، إما إلىٰ الموقوف عليهم، أو إلىٰ غيرهم، فالمتصرف فيه المتكلم فيه شرعاً، فالاعتبار بالمصلحة الظاهرة فيه، ولا اعتبار بتعيين الواقف عند رجحان المصلحة في غيره.

السابع: أن الواقف يقول في شرطه: «لا تباع هذه الصدقة، ولا شيء منها»، ثم إنهم جوّزوا بيع الوقف، أو أنقاض الوقف، كأخشابه. فإذا جاز مخالفة شرطه جاز مخالفة تعيينه. والتعلق بمخالفة شرط الواقف في قوله: «لا يباع» ضعيف لأن شرط الواقف يُعتبر في ذلك عند رجحان المصلحة، أما إذا كان الوقف قد خرب وتعطل فقد نص الإمام أحمد علىٰ مخالفة شرط الواقف في ذلك، حتىٰ إنه يباع وإن كان فيه مخالفة، ويؤجر أكثر مما شرطه وإن كان فيه مخالفة لشرطه. وأما إذا ظهرت المصلحة في الاستبدال به فالكلام في مخالفة الشرط كالكلام في الاستبدال بالأصل، فكما ساغ هذا ساغ هذا، ولا فرق.

والجواب عن الخامس: قولهم: ثبت لعين الوقف أحكام لا يجوز تبديلها وتغييرها، إذ هي تابعة لحقيقته وذاته. قيل: أجيب بأن ذلك ثبت للعين بشرط كونها وقفاً، فالأحكام تابعة للحقيقة، بشرط البقاء علىٰ الوصف والاستمرار علىٰ الحكم، فمتىٰ انتقلت إلىٰ حكم آخر زالت تلك الأحكام، وتبدلت تلك القضايا. وهذا ظاهر لا خفاء به، كما ثبت لكثير من الأعيان أحكام مشروطة بذلك النوع، وكما ثبت للفرس الحبيس اختصاص بشرط كونه حبساً، ثم زال ذلك الاختصاص والوصف عند بيعه وانتقل إلىٰ حكم آخر، وكما يثبت للحيِّ اختصاص بأحكام، وللميت[ق٣٠أ] اختصاص بأحكام آخر، وكذا في النكاح والطلاق: يثبت حل الاستمتاع بالعقد، ويثبت تحريمه بالطلاق البائن؛ وشُرِع حِلُّ استخدام العبد القِنّ، ويزول ذلك بالإعتاق. وهذا ظاهر في مصادر الشرع وموارده.

والجواب عن مدلول حديث النجيبة: من وجوه:

أحدها: أن الجهم بن الجارود فيه جهالة، وهي مانعة من الأخذ بروايته.

الثاني: أن صحة الحديث موقوفة على اتصاله، وقد قال البخاري في التاريخ[1] عند ذكر هذا الحديث: ولا يعرف لجهم سماع من سالم[2].

الثالث: أن النهي محمول على الكراهة والتنزيه، لا [على] التحريم، قاله القاضي أبو يعلى في كتاب «التعليق»، وفيه نظر.

الرابع: أن يقال: فرض المسألة كون العين التي وقع الاستبدال بها أرجح من الوقف وأولى، ونحن نمنع كون البُدْن المشتراة بثمن النجيبة أرجح منها بالنسبة إلى التقرب إلى الله تعالى، بل النجيبة كانت راجحةً على ثمنها وعلى البُدْن المشتراة به، و«خير الرقاب أغلاها ثمناً وأنفَسُها عند أهلها»[3]، والمطلوب أعلى ما يؤخذ فيما يتقرب به إلى الله تعالى، وتجنب الدون في ذلك، ولهذا وجب سلامة الأضحية من أشياء، واستحب [سلامتها] من أشياء.

وفي كتاب «البيان والتحصيل»[4] قال مالك: قال عروة لبنيه: يا بَنِيَّ، لا يهدي أحدكم إلى الله ما يستحْيي أن يهديه إلى كريم، فإن الله أكرم الكرماء.

الخامس: أن يقال: لو سُلِّم كون الاستبدال بالهدي والأضحية ممنوعاً منه لم يلزم عدم جوازه في الأوقاف عند رجحان المصالح، فإن الوقف مراد لاستمرار ريْعهِ ودوام غلته، بخلاف الهدي والأضحية.

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ٢٣٠.

(٢) في الأصل «سلام» وانظر التعليق على مثل ذلك قبل ثمانية تعليقات.

(٣) هذا نص حديث نبويّ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥١٨) من حديث أبي ذر.

(٤) هو لابن رشد.

وقال القاضي مجيباً عن الحديث: ولأن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن بيعها من غير أن يقيم غيرها مقامها، وذلك لا يجوز عندنا.

قلت: وهذا الجواب ضعيف، فإن في الحديث «فأشتري بثمنها بُدْناً فأنحرها» وما المراد إلا: فأنحرها هدياً. والله أعلم [ق٣٠ب].

المنهج الخامس

في فوائد تتبع هذه المسألة متعلقة بالأوقاف

الأولىٰ: وقف العقار سائغ عند السلف، جائز عند كل الخلف. وبعض العلماء يدّعي فيه الإجماع سالفاً قبل وجود من أنكره خالِفاً، كشريح ونحوه. ونقل عن بعض التابعين أنه قال: «لا حبس عن فرائض الله». ونُقِلَ هذا المتن مرفوعاً، وهو حديث ضعيف[1]. وقال إبراهيم النخعي: «لا حبس إلا في سبيل الله».

الثانية: اختلف العلماء في الوقف هل يقع لازماً كما في العتق، أو جائزاً يستبيح ارتجاعَهُ إلا أن يحكم به حاكم، أو يخرجه مخرج الوصية، علىٰ قولين، الأول: قول مالك والشافعي وأحمد، والثاني: قول أبي حنيفة.

وقد روىٰ مالك رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لولا أن صدقتي بأمر رسول الله ﷺ لارتجعتها»[2].

الثالثة: اختلفوا هل يشترط إخراج الوقف عن يد الواقف؟ علىٰ قولين:

أحدهما: أن ذلك ليس بشرط، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايتيْه؛ والثاني: هو شرط، وهو قول مالك وأحمد في الرواية الأخرىٰ.

وقال القاضي: وعن مالك: إن الواقف إذا كان يصرف ذلك في مصارفه لم يشترط إخراجه عن يده. قال: ولم تختلف الرواية عنه أنه إذا لم يخرجه عن يده، ولم يكن يصرفه في مصارفه، أنه باطل.

---

(١) أخرجه الدار قطني في «سننه» (٤/ ٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٦٢. من حديث ابن عباس.

(٢) وأخرجه الطحاوي ولفظه: «لولا أني ذكرتُ صدقتي لرسول الله ﷺ لارتجعتها» (كنز العمال ١٦/ ٦٣٤).

الرابعة: اختلفوا هل يصح وقف الإنسان علىٰ نفسه أم لا، علىٰ قولين هما روايتان عن أحمد، أَحَدُهما: يصح، وهو اختيار ابن عقيل ومذهب أبي يوسف وابن شرَيْح[1]، والثاني: غير صحيح. وهو قول أحمد في الرواية الأخرىٰ، اختارها طائفة من أصحابه. وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي.

الخامسة: اختلفوا في اشتراط الواقف النظَرَ لنفسه هل هو صحيح أم لا؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: هو صحيح. وأبطله مالك.

السادسة: هل يجوز للواقف أن يشترط النفقة علىٰ نفسه من الوقف أم لا؟ فذهب أحمد أن ذلك صحيح، بل يجوز له استثناء جميع النفقة في مدة حياته، وأباه الباقون.

السابعة: نقل الحلواني عن شيخه أبي الخطاب أنه لا يجوز بيع الوقف عند تعطله. وهذا خلاف ما ذكره أبو الخطاب في كتبه المشهورة. [ق٣١أ] نعم، اختار أنه لا يجوز بيع الهدي والأُضحية ولا المبادلة بهما.

الثامنة: نقل ابن حزم عن بعض الفقهاء في كتاب «الإجماع»[2] أنه يجوز بيع الُحرّ في دينه [١٠٥م] وهذا خلاف البرهاء[3] من الفقهاء. وفي السنن حديث سُرَّقٍ، وقوله: «فباعه النبي ﷺ» وقد حمله أصحاب أحمد علىٰ بيع منافعه، ولهذا اختلفوا في المفلس إذا كانت له حرفة وقد بقيت عليه بقية من الدين هل يؤجر لوفائها؟ علىٰ قولين، أحدهما: يؤجر، وهو ظاهر مذهب أحمد، وقول إسحاق.

---

(١) ويحتمل أن تقرأ: «ابن سريج»، وما أثبتناهُ في المتن موافق لما في «المغني» (٥/ ٥٥١) غير أن الذي في «المغني» أن أصل المسألة فيما لو وقف الإنسان علىٰ أبواب الخير، واشترط لنفسه أن يأكل بالمعروف، وابن قاضي الجبل جعل أصل المسألة: وقف الإنسان علىٰ نفسه. انظر: «مراتب الإجماع» (ص٨٧)،

(٢) انظر مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٨٧) ونصُّه فيه: «اتفقوا علىٰ أن بيع أحرار بني آدم في غير التفليس لا يجوز» فمفهومه أن هناك من خالف فقال ببيع المفلس إن لم يكن له وفاء. لكن لم يعرف من قال بذلك. وبهذا يظهر مجازفة المؤلف فيما نسبه إلىٰ ابن حزم.

(٣) « البرهاء » هكذا رسم الكلمة في الأصل ، ورسمها خ هكذا أيضاً . ولم يظهر لي وجه الصواب فيها.

والثاني: لا يؤجر، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والرواية الأخرىٰ عن أحمد.

والحمد لله وحده. وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

وختم كاتب الأصل نسخته بقوله:

كتب ذلك من نسخة بخط مؤلفه. وصورةُ خطه بعد الصلاة: كتبه مؤلفه الفقير أحمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي عفا الله عنهم في العشر الأوسط من رجب سنة ست وثلاثين وسبع مئة بسفح قاسيون ظاهر دمشق المحروسة. وافق الفراغ منها تاسع عشر شعبان المكرم سنة ٩٥٢ علىٰ يد علي السرور الخطيب بالمدرسة الخيرية (؟)[١] غفر الله له ولوالديه ولمالكه ولمؤلفه ولكل المسلمين أجمعين آمين.

ووجد بهامش الأصل هنا ما يلي: «بلغ مقابلة علىٰ الأصل المنقول منه فصح».

* * *

وختم الشيخ عبد الله الخلف نسخته التي نقلها من الأصل المذكور أعلاه بقوله: وقد منَّ الله عليَّ بنسخ هذا الكتاب من نسخة منقولة ومقابلة علىٰ نسخة المؤلف رحمه الله تعالىٰ. وأنا الفقير إلىٰ مولاه الغني عبد الله بن خلف بن دحيّان الحنبلي وفقه الله للعلم النافع وعفا عنه ووالديه وأشياخه وكافة المسلمين. نسخه في السنة الثالثة والعشرين بعد الثلاث مئة والألف في العشر الأوسط من شعبان في بلد الكويت.

---

(١) اسم المدرسة غير واضح في الأصل وهذا أقرب ما يقرأ عليه.

الرسالة الثانية

الواضح الجلي

في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي

تأليف

جمال الدين المرداوي

وهو أبو المحاسن، يوسف بن محمد بن عبد الله، المرداوي الحنبلي

(- ٧٦٩هـ)

تحقيق وتعليق

د. محمد سليمان الأشقر

الطبعة الثانية

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين

الحكم باطل من أوجه: [ق٣١ب].

أحدها: أن الحاكم المالكيّ ليس له أن يأذن في ذلك، لأن القضاة في هذا الزمان ليست ولايتهم عامة، ولا هم مجتهدون اجتهاداً مطلقاً، فالاجتهاد منهم معدوم، وولايتهم خاصة. هذا لا شك فيه، وهو معلوم قطعاً. ولهذا ليس للواحد منهم أن يحكم بما أداه إليه اجتهاده، ولو وافق فيه جماعة من الأئمة، مثل أن يوافق قول سعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وعطاء والفقهاء السبعة وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وداود الظاهري وغيرهم. ولو وافق اجتهاده قول بعض مشايخ الأئمة الأربعة كحماد بن أبي سليمان وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومسلم بن خالد الزنجي وسفيان ابن عيينة.

ولو حَكَم بذلك لأنكر عليه وليُّ الأمر والناس[1]، وقيل له: ليس لك ذلك، وحكمك باطل، لعدم الاجتهاد المطلق، وعدم عموم الولاية.

ومثل ذلك لو وافق قولَ بعض الأئمة الأربعة، للعلم أن قضاة هذا الزمان كلُّ قاضٍ مختص بمذهبه لا يتعداه، وولايته قاصرة على العمل به.

وهذا هو الذي يعرفه ولي الأمر والناس. ولهذا يقول ولي الأمر: ولَّيْتُ فلاناً القضاء على مذهب الإمام فلان، وتقع الشهادة بذلك والتقليد، ويكتب على هذا الحكم.

---

(١) يلاحظ أن المرداوي - عفا الله عنه - في هذا الموضع ومواضع تالية من كلامه يحرض وليّ الأمر إذ ذاك على الإنكار على ابن قاضي الجبل والأخذ على يديه.

فإن قيل: فقد قال الفقهاء إن الولاية علىٰ مذهب معينّ لا يصح الشرط، وفي انعقاد الولاية خلاف.

قيل: هذه المسألة فيها خلاف، والقول بالصحة قوي ولا مانع منه، ولا محذور فيه. وليس في ذلك الحكمُ بخلاف اجتهاده، بل جعل ولي الأمر الولاية قاصرة علىٰ اجتهاده إذا وافق مذهبَ فلانٍ، فإن وافق حكمَه وإلا فلا ولاية إذا خالف اجتهادُه، فهي ولايةٌ خاصة كتخصيصها بغير ذلك.

[ق٣٢أ] ولم نجد عن الإمام أحمد رضي الله عنه، نصاً بخلاف ذلك. والأشهر المعروف عدم الصحة. ومرادهم الاجتهاد المطلق. ولهذا عدُّوه في شروط القضاء، ومرادهم: إذا وُجدَ ذلك وأمكن، وإلا لم يعتبر، مع أن ظاهر ما نقله عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه أنه يجوز أن يفتي غير مجتهد، وهو قول أبي الحسن علي بن محمد بن بشار من متقدمي أصحابنا.

وحمل الشيخ تقيُّ الدين ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ رواية عبد الله بن أحمد علىٰ الحاجة.

واختيار الشيخ فخر الدين ابن تيمية في كتاب «الترغيب» له تجويزَ تولية مجتهد في مذهب إمامه للضرورة.

واختار الوزير ابن هبيرة في كتاب «الإفصاح» له، وصاحب «الرعاية» فيها، أنه يجوز تولية مقلد، وقيل: يفتي المقلد ضرورة.

فهذه أربعة أقوال في المذهب.

وليس المقصود بسط هذا وتحريره، وذكر دليله، هذا له موضع آخر، بل المقصود أن قول من قال: لا تجوز الولاية علىٰ مذهب معين مراده في المجتهد المطلق.

وإذا كانت الولاية في هذا الزمان خاصّةً بمذهب معين فلم تتناول الولاية غيرَهُ، ولم يدخل غيره فيه، فبقي علىٰ الأصل. ولأن التخصيص بالمذهب المعين خاصة يقتضي التخصيص به، كما أن تخصيص الولاية بمكان أو زمان أو طائفة

خاصة من الناس أو باب من العلم يختص ذلك ولا يتعداه، حتىٰ إن سماع البينة مجرداً عن تعديلها وغيره لا يكون إلا في محلِّ ولايته، وتجب إعادتها فيه.

وإذا لم تتناول الولاية غير المذهب الذي ولي فيه لم يستفد بها الحكم في غيره من مذاهب العلماء. ولهذا لو فعل ذلك لأُنكِرَ عليه وقيل له: ليس لك الحكم بذلك ولا ولاية لك فيه. هذا لا شك فيه.

وإذا لم يستفد بها الحكمَ في غيره لم يستفد أحد من جهته الحكمَ في ذلك، لأنه فرعه ونائبه. وإذا لم يستفد الأصل من ذلك [ق٣٢ب] ففرعه ونائبه أولىٰ، لأنه دونه، وولايته مأخوذة منه، هذا مما لا شك فيه. ولهذا قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم واللفظ للشيخ موفق الدين رحمه الله تعالىٰ في «المغني»: من لا يصح تصرفه بنفسه فنائبه أولىٰ.

فإن قيل: العادة جارية بذلك، ولهذا قال من قال من الفقهاء من أصحابكم وغيرهم: يستفيد بالولاية والوكالة ما اقتضاه اللفظ، وجرت به العادة والعرف، كذا في مسألتنا.

قيل: لا نسلم جريان العادة بذلك في مسألتنا، بل إذا وقع ذلك أنكره العلماء القائمون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قد عرف ذلك في مسألتنا. وغاية ما فيه وقوع ذلك من بعض الناس في بعض هذه الأزمان المتأخرة، وذلك لا يدل علىٰ جوازه، ولا أن العادة جارية به، بل لو صرح من وقع هذا منه بجواز مثل هذا لم يقبل قوله، ولم يدل علىٰ جوازه، ولم يعدَّ خلافاً من عالم في المسألة. ثم يقال: يعمل بمقتضىٰ اللفظ عادة وعرفاً كما سبق. أما في مسألتنا فاللفظ لا يقتضيه ولا يحتمله، والأصل عدمه. ولهذا لو وقع أُنكِر كما سبق، فكيف يقال ويعمل بالعادة مع ذلك ؟!

وربما يقول من يقول هذا: وما المانع من ذلك؟ فيقال: لم يذكر المقتضي لذلك فنذكر عدم المانع، بل المقتضي لذلك لم يوجد.

ثم قد بينّا المانع كما سبق.

فإن قيل: قد قال بجواز ذلك بعض الفقهاء؟ قيل: نحن نطالبكم بذكر من قال ذلك، وهل هو ممن يعتد بقوله من العلماء؟ وتحقيق هذا بعيد.

ثم إن كان لا سبيل إليه في مثل مسألتنا إذا فهمت على وجهها وتحرر الكلام عليها، فإن منع ذلك المسألة خلافاً[(١)] . ثم إن كان في المسألة خلاف ممن يعتد بقوله فهو محجوج بما سبق، ولا أعتقده راجحاً في مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، فيكون شاذًّا. وما كان شاذًّا لا عبرة به ولا عمل عليه[(٢)] . والله تعالى أعلم. [ق٣٣أ].

الوجه الثاني: إن ثبت جواز ذلك للحاكم المالكي في مذهبه ـ وهيهات ـ فلا يلزم منه ثبوت جواز ذلك للفقيه الحنبلي المأذون له في مذهبه. فيقال للحنبلي المأذون له: عليك بيان مثل ذلك عن مذهب الإمام أحمد وأصحابه رضي الله عنهم، وأنك تستفيد الولاية والحكم في مذهبك في هذه المسألة الواقعة بإذن الحاكم المالكي. ولا سبيل له إلى ذلك وبيانِهِ من مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه. فإن ادعاه فعليه إبرازه وتحقيقه، وإلاّ لم يقبل قوله بمجرد دعواه.

وحينئذ يعرف كل من له فهم أنه أقدم على حكمٍ لا يعرف جواز الإقدام عليه في مذهبه. وحينئذٍ فيكون قد خالف الإمام أحمد والأصحاب رضي الله تعالى عنهم. قال أبو بكر المرّوذي رحمه الله تعالى: أنكر أبو عبد الله رضي الله عنه على من يتهجم في المسائل والجوابات. وقال: ليتق الله عبد وليعلم ما يقول فإنه مسؤول.

---

(١) قوله: «فإن منع ذلك المسألة خلافاً» هكذا في الأصل وخ والمطبوع. وفيه اضطراب فليحرر، ولعل صوابه «فإن ذلك يمنع أن في المسالة خلافاً».

(٢) في هذا الوجه من كلام المرداوي رحمه الله تشدد لا معنى له: فهو قد منع الاجتهاد المطلق، ومنع قضاء القاضي بغير مذهب إمامه، ومنع القضاء بما يخرج عن المذاهب الأربعة، ومنع القضاء بقول من الأقوال سوى الراجح من المذهب، ومنع قضاء النائب بغير مذهب من أنابه. وذلك كله حجر وتضييق ما أنزل الله به سلطاناً. ثم إن هذا الكلام من المرداوي رحمه الله هو إلزام للقضاة، باجتهاد منه. وهو مناقض لدعواه منع الاجتهاد المطلق، فإن كان الاجتهاد ممنوعاً فلم لم يمتنع هو عن هذا الكلام، الاجتهادي، أم هو يبيح لنفسه ما يحظره على غيره؟ !

وقال الإمام أحمد رضي الله عنه: يتقلّد أمراً عظيماً. ونقل إسحاق بن منصور عن الإمام أحمد رضي الله عنه: لا ينبغي أن يجيب في كل مسألة يستفتىٰ[فيها][1] .

وكلام أحمد رضي الله عنه في هذا الباب، وكلام غيره من الصحابة والتابعين والأئمة رضي الله عنهم، كثير. وفي كلام أحمد وغيره تشديد كبير. وقد قال أبو الوفاء ابن عقيل وغيره، وقال القاضي أبو يعلىٰ: إنه لا يجوز أن يقدم علىٰ فعلٍ لا يعلم جوازه. وفي كلام ابن عقيل تشديد.

ومما يستدل به لهذا الوجه والذي قبله أن تخصيص ولي الأمر ولاية رجل معين بمذهب معين يقتضي أن يختص الحكم في ذلك المذهب لمن خصّصه، وأنه لا يشاركه في الحكم بمسائله غيره إلا من جهته، هذا مقتضىٰ الولاية والتخصيص بها، ففي القول بخلاف ذلك مخالفة ولي الأمر ومقتضىٰ ولايته.

ومن المعلوم أن كل واحد [ق٣٣ب] من هاتين الوجهتين كاف في إبطال هذا الحكم، وأن الوجه الأول يلزم منه بطلان الثاني بنيا[2] عليه، من غير عكس. وهما واضحان جليان عند كل من له فهم وعنده إنصاف. والله أعلم.

الوجه الثالث: المعاوضة عن الأوقاف العامرة بالبيع والإبدال لا يجوز عند الإمام أحمد وأصحابه رضي الله عنه وعنهم. وهو متواتر عنه وعنهم. فالقول بجواز ذلك والحكم به مخالف للمذهب المأذون في الحكم به. فلا يصح الحكم لعدم الإذن فيه. وقول القائل: إن جواز هذا رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه، فيطالب بعزو ذلك إلىٰ من ذكره.

فإن ادعىٰ أنه هو يخرِّجه، أو أنه ظاهر نصّ الإمام أحمد رضي الله عنه، لم يقبل ذلك منه، ويقال له: لا نجد روايةً تدل علىٰ الجواز. لا صريحاً ولا ظاهراً، وأنت عليك بيان ذلك، ولا سبيل لك إليه. ونحن نمنع ذلك. وتهويل القائل إن في ذلك نصوصاً عن أحمد رضي الله عنه كثيرة تبلغ عشرين نصاً أو أقل أو أكثر، فمثل هذا لا

---

(١) ليست في الأصل، وأضافها الشيخ عبد الله الخلف في نسخته فوق السطر، وكأنه لتصحيح المعنىٰ.

(٢) كذا بالأصل ويحرر.

ينفع عند التحقيق في الدنيا. مع أنه يكتب على قائله ويطالب بالمخرج منه في الأخرى.

وليعلم أن ما يذكره من النصوص ليس فيها نص عن ثبت[1] عند أهل المذهب القائمين به. فلم يظفر بشيء لم يعرفه من قبله ليثبته رواية، بل هم عرفوا ذلك، وذكروه مفرقاً في كلامهم وكتبهم، ورأوا رحمهم الله تعالى أن لا يتعارض المتواتر عن أحمد[2] لعدم دلالته على المخالفة، لا نصًا ولا ظاهراً. وهم القدوة في المذهب، وعلى قولهم العمل. مع أن ذلك واضح لكل من تأمل هذه النصوص بأدنى إنصاف، واستمر على ذلك، مع شهرة ما يذكره هذا القائل من النصوص واطلاعهم عليها، وكثرة الأصحاب وانتشارهم، واختلاف الأعصار، ومضيّ مئات السنين من زمن الإمام أحمد رضي الله عنه إلى سنة سبع مئة وإلى بعد هذا أيضاً عند حنابلة بغداد ومصر.

ولهذا لما صنّف القاضي سعد الدين الحارثي[3] رحمه الله تعالى «شرحه» المشهور «للمقنع»، ولا يخفى ما فيه من الإتقان، وكثرة نصوص الإمام أحمد رضي الله عنه، واختلاف أصحابه، لم يذكر فيه جواز بيع الأوقاف [ق٣٤أ] العامرة، والمناقلة بها لأجل كثرة ريعها، بل تبع من قبله.

وكذا من صنف من حنابلة بغداد بعد السبع مئة لم يذكر ذلك بل تبع من قبله.

فهل يستريب من عنده أدنى إنصاف أن هذا هو المذهب، حتى يقول: إن ما حدث خلاف ذلك بعد السبع مئة[4] هو من مذهب أحمد أيضاً، ونفتي به ونحكم

---

(١) قوله: «عن ثبت»: في خ والمطبوع: «نص غريب» وهو تصحيف منهما غريب!!

(٢) كذا في الأصل، ولعل صوابه: «أنه لا يعارض المتواتر عن أحمد».

(٣) سعد الدين الحارثي (٦٥٢ ـ ٧١١ هـ): هو مسعود بن أحمد بن مسعود، الحارثي، الحنبلي، من أهل بغداد ثم استقر بمصر. عني بالحديث والفقه، وبرع وأفتى وناظر ودرّس. وولي القضاء سنتين. شرح قطعة من «المقنع» من العارية إلى آخر الوصايا. وشرح بعضاً من «سنن» أبي دواد (ذيل الطبقات ٢/ ٣٦٣) و(معجم المؤلفين ١٢/ ٢٢٥).

(٤) كأنه يريد بقوله هذا: ابن تيمية رحمه الله، ولم يصرّح باسمه إجلالاً له.

به؟! وما هذا إلا بمثابة أن ينص أحد من الأئمة، كأبي حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم، علىٰ حكم مسألةٍ نص علىٰ ما قد يحتمل خلاف ذلك يقضي أصحابهم رضي الله عنهم بالنص علىٰ ما قد يحتمل[1] . واستمر الأمر علىٰ ذلك شائعاً بينهم، ولا يعرفون غيره، مع كثرتهم واختلافهم وتطاول الأزمان إلىٰ ما بعد سنة سبع مئة، فقال بعضهم بخلاف ذلك، وخرّجه مما قد يحتمل. فهل يقول أحد لأجل قول هذا القائل وتخريجه: من المحتمل أن هذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم؟!

ومن تأمل هذا وغيره جزم بخلاف ذلك، ليعلم أن ما يدعيه هذا القائل من النصوص لم أذكر أكثرها.

والشيخ تقي الدين رضي الله عنه، الذي عرف منه هذا القول، مع اطلاعه عليها[2] لعلمه رضي الله عنه بأنه لا دلالة فيها علىٰ مقصوده، مع أنه تكلم علىٰ هذه المسألة في مواضع كثيرة، وإنما ذكر قليلاً منها، وخرّجها من إبدال الهدي وغيره، مع أن في ذلك كلاماً كثيراً نتكلم به في موضعه.

فقد تبين أن الحكم بذلك خلاف مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه وأصحابه رحمهم الله تعالىٰ، فيقع باطلاً.

وقول القائل: إن حكم الحاكم لا ينقض إلا إذا خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً، فهذا ذكره الفقهاء في المجتهد المطلق المعروف في الزمن القديم.

أما مجتهد مقيد في مذهب إمامه، أو مقلّد وُلِّي فيه ليحكم به، فهذا إذا خالفه وقع حكمه باطلاً، ولو وافق حكمه قول أكثر العلماء. وهذا واضح لا إشكال فيه؛ لأنه لم يؤذن له في ذلك.

فإن احتج هذا الحنبلي المأذون له بفعل بعض أصحابنا المتأخرين بالشام في

---

(١) النص هنا مضطرب، فينظر ويحرّر.

(٢) لعل في الكلام هنا سقطاً، وتقديره: «لم يذكر هذه النصوص».

بيع الوقف العامر، قيل: الوجهان السابقان مختصّان، بل كل منهما كاف في حصول[ق٣٤ب] المقصود، كما سبق علىٰ الوجه الثالث. فيقال: احتجاجك بهذا مما يتعجب منه؛ لأن فعلهم ليس بحجة شرعية، والكلام معهم كالكلام معك. ونحن نعلم أن جماعة منهم حكموا برأيهم واجتهادهم في غير مسألة من غير خلاف في المذهب في ذلك، ولا يظن أن مثل هذا يخفىٰ عليك.

فهل يقول أحد: إن مثل هذا الحكم هو مذهب الإمام أحمد وأصحابه رضي الله عنه وعنهم؟! فما كان جوابك عن هذا من فعلهم فأولىٰ أن يكون جواباً لنا عن ذلك من فعلك[١].

وقول القائل: إن حكام بقية المذاهب لم ينكروا هذا الحكم، ونفّذوه، فدل علىٰ مساغ الحكم، وإلا لأنكروه ولما نفذوه.

فيقال: إنما فعلوا ذلك لأن أفعال المسلمين - لاسيما الحكام - تحمل علىٰ الصحة والسلامة إلىٰ أن يقوم دليل الفساد. فيحمل الأمر علىٰ ذلك وعلىٰ ظاهر الحال، وهو اتباعهم للمذهب غالباً. ولا شك أن هذا هو الغالب؛ لأن الحكم قليل بالنسبة إلىٰ غيره. وليس علىٰ حاكم أن يتتبَّع حكم حاكم آخر، بل لا ينبغي له ذلك ما لم يكن فساده ظاهراً. فتبين أن تنفيذه الحكام[٢] لا مطعن عليهم فيه، وأن ما فعله موافق للشرع، وأنه لا وجه لمن ذكره محتجاً به.

وإن قيل: إنهم فعلوا ذلك مع علمهم بالحال. قيل: لا يسلم هذا، وهذا الظاهر من الأحوال، وبعيدٌ إثبات خلافه. ثم إن وقع مثل هذا فهو نادر لا يفرد بحكم. وجوابه كما سبق.

فهذا كلام مختصر واضح في بطلان هذا الحكم وأمثاله.

---

(١) في الأصل: «فأولىٰ أن يكون جوابك لنا عن ذلك من فعلهم». فأصلحناه بدلالة السياق.

(٢) أي: تنفيذ الحكام إياه. والذي في الأصل من إضافة المصدر إلىٰ مفعوله ثم ذكر الفاعل مرفوعاً. وهو خلاف الأفصح، وهو مع ذلك جائز في العربية، وشاهده قول الشاعر:

تنفي يداها الحصىٰ في كل هاجرة نفيَ الدَّراهيمِ تَنْقَادُ الصياريفِ

ونسأل الله العظيم أن يهدينا إلىٰ الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. آمين، يا رب العالمين. والحمد لله وحده. وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

*　　*　　*

وختم الشيخ عبد الله الخلف نسخته من هذه الرسالة بقوله: تمّ الكتاب المسمىٰ «بالواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي».

الرسالة الثالثة

في المناقلة بالأوقاف

مجهولة المؤلف

ولعلها لابن زريق الحنبلي (٨٣٠ - ٨٩١هـ)

فيها بيان ما جرى من الحكم بالمناقلة والحكم بإلغائه
وفتاوى متعلقة بذلك

تحقيق وتعليق
د. محمد سليمان الأشقر

الطبعة الثانية
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلىٰ آله وصحبه أجمعين

أما بعد فإني لما وقفت علىٰ هذا الكتاب الذي سماه مصنفه رحمه الله تعالىٰ «الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي» ـ تصنيفِ الشيخ الإمام العالم [ق٣٥أ] العلامة جمال الدين أبي المحاسن، يوسف المرداوي الحنبلي، قاضي القضاة الحنابلة، كان، بدمشق المحروسة، تغمده الله برحمته، أحببت أن أذكر سبب تصنيفه لذلك، وجوابَ من عارضه في ذلك، وما روي عن الإمام أحمد وعن عامة أصحابِه رضي الله عنهم في عدم المناقلة بالوقف العام. وأختم ذلك بمسألتين لهما تعلُّقٌ ببيع الوقف. والله سبحانه المسؤول أن يغفر لنا ذنوبنا ويستر عيوبنا بمنه وكرمه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

اعلم ـ رحمك الله ـ أن سبب تصنيف هذا الكتاب أن القاضي جمال الدين المَسلَّاتي المالكي[1] أذِنَ للشيخ الإمام العلامة شرف الدين أحمد بن قاضي الجبل الحنبلي في الحكم بمناقلة وقفٍ علىٰ برٍّ، وهو دار الإسماعيلي، إلىٰ غيره، لظهورِ الغبطةِ والمصلحة فيه، وأنه أكثرَ ريعاً وأدرّ نفعاً. فحَكَمَ القاضي شرفُ الدين المذكور بالمناقلة المذكورة، وبصحّتِها، نيابةً عن القاضي المالكي. فعارض في هذا الحُكْم القاضي جمال الدين المرداوي، والشيخ شمس الدين ابن

(١) أورد ترجمته صاحب «النجوم الزاهرة» (١١/ ١٠٩) في حوادث سنة ٧٧١هـ، وهو محمد بن عبد الرحيم بن علي بن عبد الملك، جمال الدين المسلاتي المالكي، قاضي قضاة دمشق. كان عالماً فاضلاً، سمع بالإسكندرية ومصر والشام، وأخذ عن القونوي وأبي حيان وغيرهما. وولي نيابة الحكم بدمشق.
ثم استقل بالقضاء أكثر من عشرين سنة وتوفي بالقاهرة.

مفلح[1] . ومنَعَ قاضي الحنابلة جمال الدين المذكور من سوغان هذا الحكم بحضور نائب السلطنة .

وأَمَر بعقد مجلس .

فحضر الحاكم في المناقلة الشيخ شرف الدين ابن قاضي الجبل ، والشيخ عز الدين حمزة ابن شيخ السلاميّة ، وبدر الدين ابن قاضي القضاة عز الدين مدرس الجوزية ، وبدر الدين ابن الحافظ ، وشمس الدين ابن الناصح[2] .

---

(١) هو محمد بن مفلح بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الدمشقي (ـ ٧٦٣ هـ) فقيه أصولي محدث. كان أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد. ولد ونشأ بالأرض المقدسة. وتوفي بصالحية دمشق. من شيوخه ابن تيمية، وهو مراده إذا قال: «قال شيخنا» وأطلق، والمزي والذهبي وتقي الدين السبكي. من تصانيفه: «الآداب الشرعية والمنح المرعية»، و«كتاب الفروع»، و«شرح المقنع». «ترجمته في (الدرر الكامنة ٤/ ٢٦١) و(النجوم الزاهرة ١١/ ١٦) وغيرهما.

(٢) أما الأول فهو حمزة بن موسىٰ بن أحمد بن الحسين، عز الدين أبو يعلىٰ، الدمشقي الحنبلي الشهير بابن شيخ السلامية (٧١٢ـ٧٦٩هـ) كان أبوه من أعيان الدماشقة. كان إماماً عالماً فاضلاً، كتب علىٰ «المنتقىٰ» لمجد الدين ابن تيمية. قال المُحَشِّي علىٰ «النجوم الزاهرة»: وشرح أحكام «المنتقىٰ» ولم يكمل. درس بمدرسة السلطان حسن وكان له اعتبار بفتاوىٰ ابن تيمية وبنصوص أحمد. وكتب شرحاً علىٰ «الإجماع» لابن حزم. توفي المترجم بدمشق وقد تجاوز ستين سنة. (النجوم الزاهرة ١١/ ١٠١)، و(السحب الوابلة ص١٥٨).

وأما بدر الدين بن عز الدين فهو الحسن بن محمد بن سليمان بن حمزة بن أحمد أبي عمر بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي (ـ ٧٧١ هـ) فقيه حنبلي عني بالحديث، ودرّس بدار الحديث الأشرفية بدمشق، ودرَّس بالجوزية أيضاً، وكان إليه نصف تدريسها. وناب في الحكم عن ابن قاضي الجبل.

ووالده عز الدين (٦٦٥ ـ ٧٣١هـ) ولي قضاء الحنابلة (الشذرات ٦/ ٢١٨، ٩٦)؛ و(السحب الوابلة ص١٥٤): و(ذيل الطبقات لابن عبد الهادي ٢٤).

وأما بدر الدين بن الحافظ، فلم يتيسر لنا بعد البحث معرفة اسمه ليمكن الوصول إلىٰ ترجمته.

وأما ابن الناصح (٦٦٥ـ٧٥١هـ) فهو يوسف بن يحيىٰ، شمس الدين أبو المحاسن، دمشقي، حضر علىٰ والده وعلماء عصره وولي مشيخة المدرسة «الكاملية» والنظر عليها وعلىٰ «الصالحية» ودرس بها، سمع منه ابن رافع محمد بن رافع بن هجرس، وابن المقري (السحب الوابلة ص٤٩٩). =

وطعن الحاكم الحنبلي ـ أعني القاضي جمال الدين المرداوي ـ في الحكم من وجهين:

أحدهما: أن الحاكم الحنبلي في هذه القضية خالف رأي مستَخْلِفِه، فلا يصح أن يحكم بما يرىٰ مستخلِفه بُطلانهَ.

والثاني: أن المناقلة في الوقف إنما تكون عند خراب الوقف وتعطله بالكلية. وأما عند ظهور المصلحة وكثرة الريع فلا، وإن هذا هو المذهب، أعني عدم المناقلة بالعامر.

فأجاب الشيخ عز الدين ابن شيخ السلامية الحنبلي بأن مجرد ما ذكره لا يصلح أن يكون معارضاً للحكم المذكور:

فأما المطعن من [ق٣٥ب] من جهة الولاية فلا يتجه، فإن المالكية لا يختلفون في ذلك أنه يجوز له أن يستنيب ويستخلف من يخالفه في رأيه، وقد أذن قاضي القضاة شرف الدين المالكي لبعض نواب الحنابلة لما توفي مستخلفه في الحكم، وحكم بذلك وأمضىٰ حكمه.

وأما الحنابلة فقد صرحوا بذلك وسَوَغانِهِ.

قال صاحب «الرعاية»[1]: «ولكل ذي مذهب أن يولّي من غير مذهبه بشرطه». ولا أعلم أحداً خالفه في ذلك. وهذا كاف في رد هذا المطعن.

وأما الثاني: وهو سوغان الحكم في إبدال الوقف عند رجحان المصلحة، فلا ريب أن النقول كثيرة في جواز ذلك عند الدثور والخراب والتعطل، فقد ذكره غالب الأصحاب. وأما عند رجحان المصلحة وظهورها فقد وقع في كلام كثيرهم ما ينفيه: تارة من طريق المفهوم، وتارة من طريق المنطوق. ووقع في كلامهم ما يقتضي جوازه والعمل به. ولو لم يكن فيه إلا عمل الحكام الذين لا يشك في علمهم وفضلهم لكان كافياً في ذلك، فكيف والخلاف في ذلك مذكور، ذكره غير واحد من أئمة الحنابلة، وجعلوه مقتضىٰ مذهب أحمد، أو الراجحَ

---

(١) هو ابن حمدان. تقدمت ترجمته (ق١١أ).

منه[1]، أو ثبوتُه روايةٌ صحيحة صريحة عنه بذلك.

ومع وجود هذا الخلاف في المذهب، وما ذكره من النصوص، وعمل قضاة الحنابلة، لا يجوز الحكم بنقضه، بل يجب إبقاؤه إذا وقع على الوجه المعتبر شرعاً. ولو تُعُرِّض إليه بنقضٍ والحالةُ هذه لم يؤثّر فيه، وكان وجوده كعدمه، إذ لنقضِ الأحكام شروط يجب اعتبارها، وليس في هذا الحكم شيء يقتضي ذلك. والله أعلم.

وكتب الشيخ برهان الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن القيم[2] بعد أن ذكر لجواز المناقلة وجوهاً متعددة: قال: «في الرعاية الكبرىٰ: ولكل ذي مذهب أن يولي من غير مذهبه بشرطه». وهذا الحكم بالمناقلة يجب إبقاؤه ولا يجوز نقضه. ولو تعرض إليه أحد بنقض والحالة هذه لم يؤثر فيه، وكان وجوده كعدمه. ولم يزل أكثر المتأخرين من قضاة الحنابلة علىٰ الإذن في ذلك [ق٣٦أ] وتسويغه والحكم به. وليس هذا مخالفاً لكتاب الله تعالىٰ، ولا سنة رسول الله ﷺ، ولا أحمد، ولا غيره من العلماء. بل في كثير من كلام الإمام أبي عبد الله ما يقتضي جواز ذلك. وهذه المسألة خلافية في مذهبه. والحكم بصحة المناقلة لظهور المصلحة لجهة الوقف، وكون المحل الذي استُبْدِلَ به عن الوقف أكثر نفعاً وأدرَّ ريعاً وأنفعَ للموقوف عليهم، حكمٌ سائغ في مذهب الإمام أحمد، لظهور ذلك من نصوصه التي فهم ذلك منها الأئمة من أصحابه، وعمل به السادة الحكام من الحنابلة في أوقاف كثيرة من غير نكير، ونفَّذَهُ الحكام من المذاهب الأربعة. فإذا حكم بذلك حاكم حنبلي لم يَسُغْ نقضه ولا التعرض له، لعدم وجود شيء من مسوغات النقض. والله أعلم». انتهىٰ.

---

(١) في خ: «والراجح منه».

(٢) برهان الدين ابن ابن القيم (٧١٩ ـ ٧٦٧ هـ): هو إبراهيم بن محمد بن أبي بكر، أبوه العلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي. تفقه بأبيه وسمع من ابن الشحنة وغيره، واشتغل بأنواع العلوم، وأفتىٰ ودرّس وناظر، وتصدر بالجامع الأموي. له «إرشاد السالك إلىٰ ألفية ابن مالك». (البداية والنهاية ١٤/ ٣١٤)، و(شذرات الذهب ٦/ ٢٠٨).

وصنف القاضي شرفُ الدين ابن قاضي الجبل في جواز المناقلة مصنفاً سماه: «المناقلة بالأوقاف وما وقع في ذلك من النزاع والخلاف» وهو كتاب نافع، فيه نقول كثيرة عن الإمام أحمد.

وصنف الشيخ عز الدين حمزة ابن شيخ السلامية مصنفاً سماه «دفع[1] المثاقلة في منع المناقلة» وغالبه من مصنف ابن قاضي الجبل لكنه نقل فيه نقولاً كثيرة عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية.

وللشيخ تقي الدين ابن تيمية مسألة في المبادلة بالوقف أيضاً[2].

قلت: ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنه، وقول عامة أصحابه، ما قاله القاضي جمال الدين المرداوي في مصنفه «الواضح الجلي» أن المناقلة بالوقف العامر لا تجوز، كما نقل عن الإمام أحمد وعامة أصحابه من المتقدمين والمتأخرين، وها أنا أذكر قول كل من وقفت علىٰ كلامه منهم إن شاء الله تعالىٰ:

قال أبو طالب: سمعت أبا عبد الله قال في الوقف: لا يغير عن حاله الذي وقف عليه، ولا يباع، إلا أن لا ينتفع منه بشيء، فإن كان لا ينتفع منه بشيء بيع واشتري مكانه آخر.

وقال الإمام أحمد في رواية المرُّوذي: الوقف إذا خرب يبيعه إذا كان ليس يردّ شيئاً، ويصيَّر في وقفٍ مثله.

وقال أيضاً في رواية حربٍ في الفرس الحبيس: إذا كان لا يركب ولا ينتفع به يباع ويجعل ثمنه في حبيس.

[ق٣٦ب] وقال في رواية علي بن سعيد: لا يستبدل به ولا يبيعه إلا أن يكون بحال لا ينتفع به.

---

(١) في خ والمطبوع: «رفع» وقد ذكره صاحب «السحب الوابلة» في ترجمته وترجمة ابن قاضي الجبل. وهو هناك «دفع المثاقلة» ولعله أن يمكن الحصول عليه إن لم تكن قد أتت عليه عوادي الزمن لنلحقه بهذا المجموع إن شاء الله.

(٢) انظرها في «مجموع الفتاوىٰ الكبرىٰ» المنشور بالرياض (٣٠/ ٢١٢-٢٦٧).

وتبع هذه النصوص أصحابه رضي الله عنهم.

قال الخرقي في مختصره: وإذا خرب الوقف ولم يردّ شيئاً بيع واشتُرِيَ بثمنه ما يرد على أهل الوقف، وجعل وقفاً كالأول.

وقال القاضي أبو يعلى في «المجرد»: وإذا كان الوقف داراً فخربت وذهبت وبطل الانتفاع بها بيعت وصرف ثمنها إلى شراء دار تجعل وقفاً مكانها.

وقال ابن أبي موسى في «الإرشاد»[1]: والوقف لا يباع ولا يوهب، ولا تغير شروطه، ولا يُنَاقَلُ به، إلا أن يخرب، ولا يردّ شيئاً، ولا يتمكن أربابه من عمارته، فيجوز حينئذ بيعه. ويجعل ثمنه في وقف مثله.

وقال أبو الخطاب في «الهداية»: فإن تعطلت منفعته فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه وبين بيعه وصرف ثمنه في مثله. وكذلك إن كان الوقف على سبيل الخير، فالإمام مخير في النفقة عليه من بيت المال وفي بيعه وصرف ثمنه في مثله.

وقال ابن عقيل في «الفصول»: فإن لم يكن له غلة، مثل أن كان عبداً فتعطل، أو بهيمة فزَمِنَتَ، فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه وبين أن يبيعه ويصرف ثمنه في مثله.

وقال أيضاً في «التذكرة»: إلا أن يخرب فيباع ويصرف ثمنه في وقف مثله.

وقال أبو الفرج الشيرازي[2] في «المبهج»: والوقف إذا خرب ولم يغل منه فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يكون وقفاً.

---

(١) ابن أبي موسى (٣٤٥-٤٢٨هـ): هو محمد بن أحمد، أبو علي، الهاشمي الحنبلي، من أهل بغداد. ولي القضاء. وكانت له حلقة بجامع المنصور. من تصانيفه: «الإرشاد» في المذهب (طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٢).

(٢) أبو الفرج الشيرازي المقدسي: هو عبد الواحد بن محمد، من أصحاب القاضي أبي يعلى. كان نشطاً في نشر مذهب أحمد واعتقاده. له تصنيف في الفقه والوعظ والأصول. في (طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٩): تاريخ وفاته سنة (٤٠٦هـ)، وفيه نظر، إذ يبعد أن يكون من أصحاب القاضي أبي يعلى إذن لأن القاضي توفي سنة ٤٥٨هـ والصواب أن وفاة الشيرازي كانت في (٤٨٦ هـ).

وقال القاضي أبو الحسين ابن القاضي أبي يعلىٰ[1] في «فروعه»: وإذا خرب الوقف ولم يردّ شيئاً جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله. نقله عنه ابن شيخ السلاميّة.

وقال ابن الجوزي في «المُذْهَب»: وإذا تعطلت منافع الوقف فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه، وبين بيعه وصرف ثمنه في مثله. وكذلك إن كان الوقف علىٰ سبيل الخير فالإمام مخير في النفقة عليه من بيت المال وفي بيعه وصرف ثمنه في مثله.

وكذلك في كتابه «مسبوك الذهب».

وقال [ق ٣٧أ] الأزجي[2] في «نهايته»: وإذا خرب الوقف وتعطلت منفعته بحيث لا يمكن الانتفاع به علىٰ ما هو عليه في الجهة التي عينها الواقف، كالفرس الحبيس إذا عطب، والمسجد إذا خرب ما حواليه، أو رحل سكان الموضع عنه، ولم يبق أحد يصلي فيه، أو خرب بالكلية بحيث لا يمكن أن يصلىٰ فيه علىٰ هذه الحالة، جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله. نقله عنه ابن شيخ السلامية.

وقال الحلواني في «كفاية المبتدىء»: وإذا خرب الوقف وانعدمت منفعته بيع واشتُري بثمنه ما يردّ علىٰ أهل الوقف، وكان وقفاً كالأول.

وقال ولده أبو محمد في «التبصرة»: وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً، أو خرب المسجد وما حوله ولم ينتفع به، فللإمام بيعه وصرف ثمنه في مثله.

---

(١) القاضي أبو الحسين (٤٥١ ـ ٥٢٦ هـ): هو محمد بن محمد بن الحسين الفراء، أبوه القاضي أبو يعلىٰ شيخ المذهب الحنبلي. كان أبو الحسين عارفاً بالمذهب. تفقه علىٰ الشريف أبي جعفر، وبرع وأفتىٰ وناظر، كان متشدداً في السنة. ولي القضاء. له مصنفات كثيرة في الفقه والأصول وغيرهما، منها «المجموع في الفروع»، و«رؤوس المسائل»، و«طبقات الحنابلة»، و«المفردات» في الفقة و«المفردات» في أصول الفقة (ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٧٦ ـ ١٧٨).

(٢) الأزجي: هو يحيىٰ بن يحيىٰ الأزجي، قيل: إنه كان من كبار أصحاب الإمام أحمد. له «نهاية المطلب» في فقه الحنابلة، كتاب كبير جداً، حذا فيه حذو «نهاية المطلب» للجويني الشافعي، إلا أن فيه تهافتاً كثيراً، قال ابن رجب: «أظن أن هذا الرجل كان استمداده من مجرد المطالعة، ولا يرجع إلىٰ تحقيق». (ذيل الطبقات ٢/ ١٢٠) وفيه: توفي بعد الست مئة بقليل.

وقال صاحب «الوسيلة»[1] فيها: وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله، نقلهم ابن شيخ السلامية أيضاً.

وقال الشيخ فخر الدين ابن تيمية في «التلخيص» في البيوع: والوقف إذا كان معموراً فخرب، أو فرساً فعطب، يباع ويصرف ثمنه في مثله ويصير وقفاً كالأول. ويكون البائعُ الإمامَ أو نائبه. نص عليه. وكذلك المشتري ثمنه[2] وهذا إذا لم يكن للوقف ناظر.

وقال أبو الخطاب: لا يجوز بيع الوقف بحال.

وقال السامَرّي[3] في «المستوعب»: وإذا تعطلت منفعته بخراب أو غيره فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه وبين بيعه وصرف ثمنه في مثله. وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد. وكذلك إن كان الوقف في سبيل الخير فالإمام مخيَّر في النفقة عليه من بيت المال، وفي بيعه وصرف ثمنه في مثله.

وقال الشيخ موفق الدين في «المغني»: والوقف إذا خرب وتعطلت منافعه، كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتاً ولم يمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعث جميعه فلم يمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه ليعمر بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه [ق ٣٧ب].

---

(١) صاحب الوسيلة: المراد به إسماعيل بن محمد بن بردس بن نصر بن بردس بن رسلان البعلي الحنبلي، أبو الفداء، عماد الدين (٧٢٠ـ٧٨٤هـ) عني بطلب الحديث، ورحل في طلبه إلىٰ دمشق، وعني بنظم العلوم، فنظم «تذكرة الحفاظ» للذهبي. له «وسيلة المتلفظ إلىٰ نظم كفاية المتحفظ». (السحب الوابلة ص٧٥).

(٢) كذا في الأصول ويحرر، ولعل صوابه «المشترىٰ بثمنه».

(٣) السامري (٥٣٥ـ٦١٦هـ): هو محمد بن عبد الله بن الحسين، نصير الدين، ويعرف بابن سنينة. فقيه حنبلي كان حسن المعرفة بالمذهب والخلاف. ولي القضاء والحسبة في بغداد. من تصانيفه: «المستوعب» في الفقه، «الفروق»، و«البستان» في الفرائض. (ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٢١).

وقال أيضاً في «الكافي»: وكل وقف خرب ولم يرد شيئاً بيع واشتري بثمنه ما يردّ علىٰ أهل الوقف.

وقال أيضاً في «المقنع»: ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه فيباع ويصرف ثمنه في مثله.

وقال أيضاً: في «العمدة»: لا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه بالكلية، فيباع ويشترىٰ به ما يقوم مقامه.

وقال الشيخ مجد الدين ابن تيمية في «محرره»: ولا يجوز بيعه إلا لتعطل نفعه، كفرس حبيس وحانوت ومسجدٍ خربَ ولم يوجد ما يعمر به، فيبيعه الناظر فيه ويصرف ثمنه في مثله. وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في موضعه.

فهؤلاء الأئمة المذكورون من الأصحاب لم يذكروا في كتبهم المذكورة خلافاً في المذهب في المناقلة بالوقف مع عمارته ورجحان المصلحة. وهو نص الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ في رواية علي بن سعيد، فإنه قال: لا يستبدل به ولا يبيعه إلا أن يكون بحال لا ينتفع به، كما ذكرناه عنه أوّلاً. وفي هذا كفاية.

ولو فتح هذا الباب لأدىٰ إلىٰ فساد كبير في أمر الأوقاف.

مع أن بعض الأصحاب قال: لا يباع الوقف بحال، وهو ابن عقيل، وصنف في ذلك جزءاً مفرداً. نقله الشيخ زين الدين ابن رجب فيما انفرد به ابن عقيل من المسائل[1].

ونقل صاحب «التلخيص» في كتاب البيع عن أبي الخطاب أنه قال: لا يجوز بيع الوقف بحال. وقال في «الفروع» عنه: لا يباع غيره ـ يعني غير

---

(١) لكن ابن قاضي الجبل نقل في مصنفه المتقدم (ق ١٨ب) أن ابن عقيل قال في مفرداته في نقل المسجد: «لو كان منكراً لكان (أي ما فَعَلَهُ عمر وابن مسعود في نقله مسجد الكوفة) أحق بالإنكار، لأنه أمر ظاهر فيه شناعة». اهـ.

المسجد ـ اختاره الشريف وأبو الخطاب. وكلام أبي الخطاب في «الهداية» في «كتاب الوقف» مخالف لما حكاه عنه صاحب «التلخيص». لكن في «الهداية» في «كتاب البيوع»: ولا يجوز بيع الوقف. إلا أن أصحابنا قالوا: إذا خرب، أو كان فرساً فعطب، جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله. فظاهر هذا أنه [٣٨أ] اختار عدم البيع. والله أعلم.

وهنا مسألتان لهما تعلق ببيع الوقف:

المسألة الأولىٰ: [من يتولىٰ بيع الوقف علىٰ القول بصحة بيعه بشروطه]:

إذا قلنا ببيع الوقف لوجود الشروط المسوغة للبيع فمن يلي هذا البيع؟

وفي هذه المسألة ثمان طرق:

الطريقة الأولىٰ: إن كان الوقف علىٰ سبيل الخير باعه الإمام، وإلا باعه الموقوف عليه. وهذه طريقة أبي الخطاب في «الهداية» وابن عقيل في «الفصول» وابن الجوزي في «المُذْهَب» و«مسبوك الذهب» والسامرّيّ في «المستوعب» إلا أن ابن عقيل أبدل سبل الخير بالمساكين.

الطريقة الثانية: يبيعه الإمام مطلقاً. وهذه طريقة الحلواني في «التبصرة»، لأنه قال: وإذا خرب الوقف ولم يردّ شيئاً أو خرب المسجد وما حوله ولم ينتفع به، فللإمام بيعه وصرف ثمنه في مثله.

الطريقة الثالثة: يبيعه الإمام إن لم يكن له ناظر خاص. وهذه طريقة الشيخ فخر الدين ابن تيمية في «التلخيص»، وذكره عن نص أحمد.

الطريقة الرابعة: يبيعه الناظر مطلقاً. وهذه طريقة الشيخ مجد الدين ابن تيمية في «المحرر».

الطريقة الخامسة: وفيها تفصيل كما سنذكره، وهي طريقة ابن حمدان في «الرعاية الكبرىٰ» فإنه قسم الوقف إلىٰ ما هو علىٰ سبل الخير، باعه الحكام، جزم به في كتاب الوقف. وزاد في البيع «إن لم يكن له ناظر خاص». وإن كان غير ذلك لا يخلو: إما أن يكون له ناظر خاص أولا: فإن

كان له ناظر خاص فهل يبيعه الناظر كما قدمه، أوالحاكم كما حكاه قولاً في كتاب الوقف؟ في المسألة قولان. وإن لم يكن له ناظر فهل يبيعه الحاكم كما قدمه في البيوع، وذكره عن نص أحمد، أو الموقوفُ عليه كما قدمه في كتاب الوقف إن قلنا: يملكه، كما ذكره المصنف من عنده؟ أقوال.

الطريقة السادسة: وهي طريقة الشيخ نور الدين البصري الضرير[1] في «الحاوي الصغير»: إن كان الوقف [ق٣٨ب] علىٰ سبيل الخير باعه الإمام، وإن كان غير ذلك فقولان، أحدهما: يبيعه الموقوف عليه. وهو الذي قدمه، والثاني: يبيعه الناظر.

الطريقة السابعة: إذا كان علىٰ سبل الخير باعه الإمام، وإن كان غير ذلك لا يخلو إما أن يكون له ناظر، فوجهان، أحدهما: يبيعه الموقوف عليه إذا قيل: يملكه، والثاني: الحاكم. وهذه طريق الشيخ شرف الدين ابن قاضي الجبل في «الفائق».

الطريقة الثامنة: وهي طريقة الشيخ شمس الدين بن مفلح في «الفروع»: في المسألة قولان، أحدهما: يليه الحاكم. وهو الذي قدّمه، والثاني: الناظر، والله سبحانه أعلم[2].

---

(١) نور الدين البصري الضرير (٦٢٤ ـ ٦٨٤ هـ): هو عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم، نور الدين أبو طالب. نزيل بغداد. وجعل فقيهاً بالمستنصرية. وأذن له في الفتوىٰ سنة ٦٤٨ هـ. من شيوخه مجد الدين ابن تيمية. من تصانيفه: «الحاوي» في الفقه، و«الكافي في شرح متن الخرقي»، و«الشافي» في المذهب، و«مشكل كتاب الشهادات» وغيرها. (ذيل الطبقات ٢/٣١٣).

(٢) لو قسم المسألة علىٰ نوعي الوقف لكان الأمر أهون، فإن حاصل ما قال أنه إن كان الوقف علىٰ سبل الخير ففي المسألة وجهان: الأول: يبيعه الإمام (أو القاضي) مطلقاً. والثاني: يبيعه الإمام إن لم يكن له ناظر خاص، وإلا باعه الناظر. وإن كان الوقف علىٰ غير ذلك ففي المسألة ثلاثة أوجه: الأول: يبيعه الحاكم. الثاني: يبيعه الناظر. والثالث: يبيعه الموقوف عليه إن قلنا: يملكه.

المسألة الثانية: [ما يكون البديل به وقفاً]:

إذا باع الوقفَ الحاكمُ أو الناظر، على ما مر من الخلاف، واشترىٰ بثمنه عيناً، هل يكون وقفاً كالأول بمجرد الشراء، أو لا بد من إيقافها؟ في المسألة وجهان ذكرهما الشيخ زين الدين بن رجب في «قواعده» وأطلقهما[1]:

أحدهما: تكون وقفاً بمجرد الشراء. وهو ظاهر كلام الحلواني في «كفاية المبتدي» «وإذا خرب الوقف وانعدمت منفعته بيع واشتري بثمنه ما يرد علىٰ أهل الوقف، وكان وقفاً كالأول». وقال الشيرازي في «المبهج»: واشترىٰ بثمنه ما يكون وقفاً. وظاهره أنه يكون وقفاً بمجرد الشراء. وقال الحارثي في «شرح المقنع»: وقفية البَدَل المشترىٰ هل يحصل بنفس الشراء، أم هو متوقف علىٰ إنشاء عقدٍ؟ الظاهر من كلام المصنف هو الأول، لاستدعاء البدلية ثبوت حكم الأصل للبدل.

فعلىٰ ما قاله الحارثي يكون أيضاً ظاهرَ كلام أبي الخطاب في «الهداية» وابن عقيل في «الفصول» و«التذكرة»، وابن الجوزي في «المذهب» و«مسبوك الذهب» والسامَرّي في «المستوعب» والشيخ مجد الدين ابن تيمية في «المحرر»؛ لأن كلام هؤلاء ككلام الشيخ في «المقنع». قال الشيخ موفق الدين في «مقنعه»: فيباع ويصرف ثمنه في مثله. [ق٣٩أ] وقال أبو الخطاب في «الهداية»: فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه وبين أن يبيعه ويصرف ثمنه في مثله. وقال ابن عقيل في «الفصول»: فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه وبين أن يبيعه ويصرف ثمنه في مثله.

وقال أيضاً في «التذكرة»: ويصرف ثمنه في وقفٍ مثله. وقال ابن الجوزي في «المذهب» و«مسبوك الذهب»: الموقوف عليه مخير بين النفقة عليه وبين بيعه وصرف ثمنه في مثله. وقال السامري في «المستوعب»:

---

(١) انظر «قواعد» ابن رجب المطبوع (ص٣١٥) في القاعدة (١٤٣).

الموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه وبين بيعه وصرف ثمنه في مثله. وقال الشيخ مجد الدين ابن تيمية في «المحرر»: فيبيعه الناظر فيه ويصرف ثمنه في مثله. فكلام هؤلاء ككلام الشيخ موفق الدين في «المقنع».

قال شيخنا الشيخ تقي الدين ابن قُندس[1] رحمه الله تعالىٰ في «حواشيه علىٰ المحرر»: الذي يظهر أنه متىٰ وقع الشراء لجهة الوقف علىٰ الوجه الشرعي ولزم العقد، أنه يصير وقفاً، لأنه كالوكيل في الشراء، والوكيل يقع شراؤه للموكل. فكذلك هذا: يقع شراؤه للجهة المشترىٰ لها ولا يكون إلا وقفاً.

لكن هنا سؤال، وهو أنه هل يصير وقفاً قبل انقضاء مدة خيار المجلس أو خيار الشرط إن حصل بينهما خيار شرط، أو لا؟ هذا يحتاج إلىٰ تحرير. وقد ذكروا: هل يثبت الخيار إذا اشترىٰ من يعتق عليه؟ فيه وجهان ذكرهما في «الفروع»، وهذه الصورة قريبة منها.

وجه عدم الخيار أنه يعتق بمجرد انتقال الملك، ومع العتق لا يتصور خيار الفسخ، وكذا هنا، لأنه يصير وقفاً بمجرد انتقال الملك، فلا يمكن الفسخ بعد ذلك. ويجوز أن يكون وجه ثبوت الخيار. أن العتق يقف علىٰ لزوم العقد ولزوم ملك المشتري، وهو بعد انقضاء مدة الخيار، ويقال في مسألتنا كذلك لأنها نظيرتها. وإنما قلنا: يقف علىٰ انقضاء مدة الخيار محافظةً علىٰ الحق الذي أثبته الشرع، وهو كون كل واحد [ق٣٩ب] من المتبايعين بالخيار ما لم يتفرّقا. والحكم بالعتق قبله يمنع ذلك، فامتنع العتق قبله.

---

(١) ابن قندس (٨٠٩ ـ ٨٦١ هـ): هو أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، يعرف بابن قندس. من كبار فقهاء الحنابلة. كان زاهداً، وكان في أول أمره فقيراً، ثم لازم العلماء ونبغ في الفقه وأصوله والتفسير والفرائض والعربية والمنطق وغيرها. عَزَف عن الوظائف وانقطع إلىٰ التدريس. توفي بدمشق، ولم يصنف، لكن له «حاشية علىٰ فروع ابن مفلح»، و«حاشية علىٰ المحرر للمجد ابن تيمية». (شذرات الذهب ٧/ ٣٣٠)، و(السحب الوابلة) وحواشيه علىٰ «المحرر» لم تطبع فيما نعلم، ومنها نسخة مخطوطة جيدة بمكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت برقم (خ٣٩٥).

لكن في «الكافي» فيما إذا ملك من يعتق عليه: أنه يعتق بمجرد الملك، وفي «الرعاية» فيما إذا وطئ الأمة فأولدها وهي أم ولد: تعتق بموته، وتؤخذ قيمتها من تركته تصرف في مثلها، تكون بالشراء وقفاً مكانها. وهذا جزم منه بأنها تصير وقفاً بمجرد الشراء. والله أعلم.

وذكر في كتاب البيع: ويكون ما اشتراه به وقفاً كالأول. وفي «التلخيص»: ويصير وقفاً كالأول.

الوجه الثاني: لا بد من إيقافها. قال الزركشي[1]: إنه مقتضىٰ كلام الخرقي. وقال الحارثي: هو ظاهر الخرقي وغيره. قلت: وهو ظاهر كلام القاضي أبي يعلىٰ في «المجرد»، وابنِ أبي موسىٰ في «الإرشاد». قال القاضي أبو يعلىٰ في «المجرد»: بيعت وصرف ثمنها إلىٰ شراء دار تجعل وقفاً مكانها. وقال ابن أبي موسىٰ في «الإرشاد»: ويجعل ثمنه في وقف مثله. قال الحارثي: وبهذا أقول. وعليه يدلّ قول المالكية، والصدر الشهيد من الحنفية، لأن الشراء لا يصلح سبباً لإفادة الوقف، فلا بدَّ للوقف من سبب يفيده. وأما أنّ البدل يثبت له حكم المبدل فنعم، ولكن لا تتحقق البدلية بدون وجود الوقف، كما لا تتحقق البدلية في العبادة بدون شرطها مع الإتيان بصورتها.

وللشافعية خلاف نحو ذلك. وبالثاني قال صاحب «التتمة» منهم، وقال: الحاكم هو الذي ينشئ الوقف. [و] قال الرافعي: يشبه أن يقال: من يباشر الشراء يباشر الوقف. قال الحارثي: وهو حسن.

---

(١) الزركشي (ـ ٧٧٤ هـ): هو محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله. كان إماماً في المذهب الحنبلي. له «شرح الخرقي» قال ابن العماد: لم يسبق إلىٰ مثله. أخذ الفقه عن القاضي موفق الدين عبد الله الحَجاوي. (الشذرات ٦/ ٢٢٥)، و(السحب الوابلة ص٢٧٦).

والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

تم الكتاب. والحمد لله رب العالمين. وصلاته وسلامه علىٰ سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين، وعلىٰ جميع الأنبياء والمرسلين، وآل كلّ وصحب كلٍّ، وسائرِ الصالحين. ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين.

* * *

وختم ناسخ الأصل نسخته بقوله:

وافق الفراغ من كتابته في حادي عشر شهر رمضان المعظّم سنة ٩٥٢ والحمد لله.

* * *

وختم الشيخ عبد الله الخلف نسخته التي كتبها بيده بقوله: نقلته من نسخةٍ مقابلةٍ علىٰ أصلٍ صحيح، مكتوبةٍ في السنة الثانية والخمسين بعد التسع مئة، وأنا الفقير إلىٰ الله، الغنيّ به عمن سواه، الملتجىء إليه من الشيطان الغويّ، والراجي عفوه عن كل ذنب خفيّ و جليّ، عبد الله بن خلف ابن دحيّان الحنبلي، وفقه الله للعلم النافع والعمل، وحفظه من الغواية والزَّلل، وعفا عنه وعن والديه ومشايخه وإخوانه وكافة المسلمين. وقد وقف القلم عن جريه، ورجع طائره إلىٰ وكره، ليلة الاثنين المسفرة عن صبح الثالث والعشرين من شعبان من شهور السنة الثالثة والعشرين بعد الثلاث مئة والألف، من هجرة رفيع القدر، وكامل الوصف، سيدنا محمد، الماحي والعاقب ﷺ وعلىٰ آله وأصحابه، ذوي المناقب، ورضي عنهم. تمّ.

قائمة المحتويات

الرسالة الأولى

الرسالة الثانية

الرسالة الثالثة